سلسلة مؤلفات العلامة البعلي (١)

مختصر

الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)
رحمه الله تعالى

تأليف
بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسبا سلار البعلي الحنبلي
(٧١٤هـ - ٧٧٨هـ)
رحمه الله تعالى

قوبل على النسخة التي بخط المؤلف

حققه وعلق عليه
عبدالعزيز بن محمد بن منصور الجربوع
عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم
سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

طبع على نفقة الفقير إلى الله
حمد بن محمد بن منصور الجربوع
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين





سلسلة مؤلفات العلامة البعلي (١)

مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

(٦٦١هـ ـ ٧٢٨هـ)

رحمه الله تعالى

تأليف

بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسبَا سَلار البعلي الحنبلي

(٧١٤هـ ـ ٧٧٨هـ)

رحمه الله تعالى

قوبل على النسخة التي بخط المؤلف

حققه وعلق عليه

عبدالعزيز بن محمد بن منصور الجربوع

عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم

سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

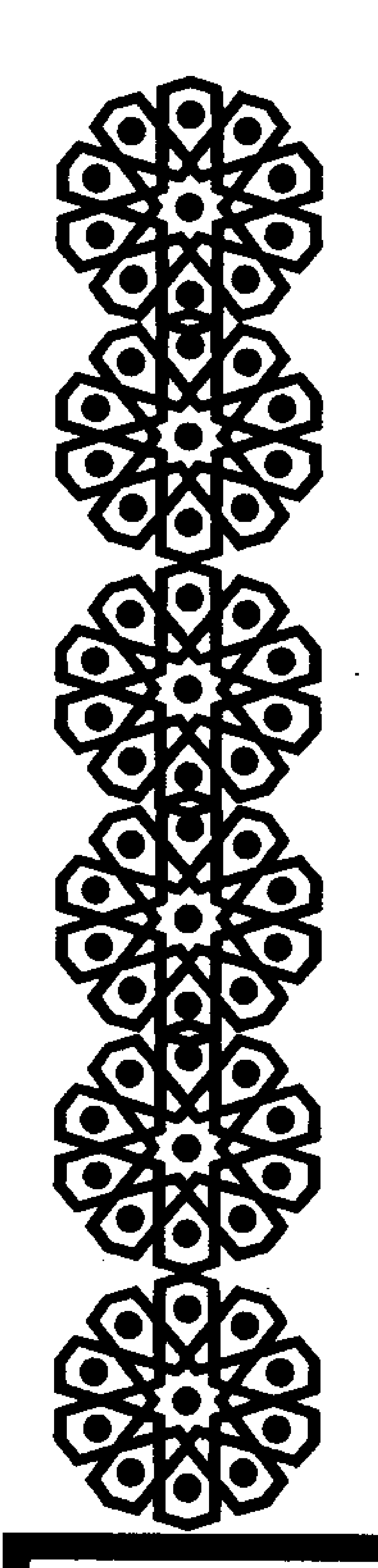
سماحة الشيخ صـالح بن فـوزان الفـوزان

مدار الوطن للنشر

ح عبد العزيز محمد الجربوع : ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، بدر الدين محمد البعلي.
مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام ابن تيمية/ بدر الدين محمد البعلي الحنبلي.
عبدالعزيز محمد الجربوع، الرياض، ١٤٢٨ هـ
١٦٤ ص؛١٧ × ٢٤سم مؤلفات العلامة البعلي
ردمك : ٧ - ١٣٢ - ٥٧ - ٩٩٦٠
١- السيرة النبوية ٢- النبوات. ٣- علم الكلام - دفع المطاعن
أ. الجربوع، عبد العزيز محمد) محقق(. ب- العنوان. جـ السلسلة
ديوي ٢٤٢ ١٤٢٨/٧١٢



مدار الوطن للنشر
الرياض. الملز
الدائري الشرقي مخرج ١٥
٢ كم غرب أسواق المجد

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧١٢
ردمك: ٧-١٣٢-٥٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ . ص ب: ٣٣١٠ رمز بريدي: ١١٤٧١
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧، فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧
منطقة الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦
المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤٧١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري للمنطقتين الشرقية والجنوبية: ٠٥٠٨٣٩٩٨٥٧
التوزيع الخيري لباقي مناطق المملكة: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
التسويق للجهات الحكومية والكتبات الخارجية والمعارض: ٠١٤٧٣٨١٧٢، ٠٥٠١٧٣٧٧٣٩

البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com
موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا، وعلّمنا القرآن واجتبانا، ونشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له نحمده ونشكره على ما وهبنا وأعطانا، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ونؤمن برسالته ونحبه فقد أرشدنا الله برسالته ورعانا، صلّى الله عليه وعلى آله وصحابته الذين حفظوا لنا شريعته نورًا وبرهانا .

وبعد: فقد قرأت هذه الرسالة التي هي كتاب "**مختصر الصارم المسلول، على شاتم الرسول**"؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتي لخصها الشيخ بدر الدين محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي رحمه الله، والتي حققها الشيخ **عبدالعزيز بن محمد الجربوع** المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد أحسن البعلي في الاختصار، وذكر مجمل الكتاب وما له أهمية؛ حيث إن أصل الكتاب طويل على القراء، توسَّع فيه شيخ الإسلام بالكلام على الأدلة وأقوال العلماء وما يتصل بالمسألة؛ فاختصره البعلي رحمه الله تعالى، واقتصر على الأدلة من القرآن والسنة الدالَّة على كفر من شتم الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى وجوب قتله سواء كان مسلمًا أو ذميًّا، وذكر آثارًا عن الصحابة والتابعين، وذكر ما يدل على ذلك من القياس والاعتبار، وذكر أنواعَ السبِّ للرسول ولله وللصحابة، وحكم من فعل ذلك.

وقد خدمه الشيخ المحقق، وأوضح المقصود بمقدمة تدل على عنايته بالرسالة، وعلّق عليه، وخرَّج أحاديثه، وصححَّ ألفاظه؛ فجزاه الله خيرًا، وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم .

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

١٤٢٧/٤/٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا وعلمنا القرآن واجتبانا ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له نحمده ونشكره على ما وهبنا وأعطانا ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ونؤمن برسالته ونحبه فقد أرشدنا الله برسالته ورعانا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابته الذين حفظوا لنا شريعته نورا وبرهانا.

وبعد فقد قرأت هذه الرسالة التي هي مختصر كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية والتي اختصرها الشيخ بدر الدين محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي رحمه الله والتي حققها الشيخ عبد العزيز بن محمد الجربوع المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقد أحسن البعلي في الاختصار وذكر مجمل الكتاب مع ما له أهمية حيث أن أصل الكتاب طويل على القراء توسع فيه شيخ الإسلام بالكلام على الأدلة وأقوال العلماء وما يتصل بالمسألة فاختصره البعلي رحمه الله تعالى فاقتصر على الأدلة من القرآن والسنة الدالة على كفر من شتم الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب قتله سواء كان مسلما أو ذميا وذكر آثارا عن الصحابة والتابعين وذكر ما يدل على ذلك من النظر والاعتبار وذكر أنواع سب الرسول والسب للصحابة وحكم من فعل ذلك وقد خدمه الشيخ المحقق وأوضح المقصود فيعتبر عمله دالا على عنايته بالرسالة وعلق عليه وخرج أحاديثه فجزاه الله خيرا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٤٢٧/٤/٢٨هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴾ [سورة غافر، الآية: ٥١]، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبين نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد: فقد نظرت في الكتاب المسمى: "**مختصر الصارم المسلول، على شاتم الرسول**" اختصار: بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي من "**كتاب الصارم المسلول**"؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق الشيخ: **عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع**، فوجدته مختصرًا مفيدًا، وتعليقًا جيدًا؛ يناسب نشره في هذا الوقت، الذي ظهرت فيه أحقاد الصليبين على الإسلام والمسلمين؛ ليتبين بذلك أن عداءهم للإسلام وبني الإسلام قديم، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون.

فجزى الله شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد البعلي ، والشيخ عبدالعزيز الجربوع في دفاعهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الجزاء، وجعلهم من الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ليكونوا من المفلحين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ١٤٢٧/١٠/٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه: (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد). والصلاة والسلام على إمام المرسلين. وخاتم النبيين نبينا محمد الصادق الأمين. وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد نظرت في الكتاب المسمى: مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول اختصار: بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي من كتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية. تخريج وتعليق الشيخ: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع فوجدته مختصراً مفيداً وتخريجاً وتعليقاً جيداً. يناسب نشره في هذا الوقت الذي ظهرت فيه أحقاد الصليبيين على الإسلام والمسلمين ليتبين بذلك أن عداءهم للإسلام ونبي الإسلام قديم: (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون) فجزى الله شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد البعلي. والشيخ عبد العزيز الجربوع في دفاعهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الجزاء وجعلهم من الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ليكونوا من المفلحين) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه:

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٤/١٠/١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كُلِّه ولو كره المشركون، والصَّلاة والسَّلام على المعصوم من الناس ولو كاده المجرمون .

أما بعد: فهذا كتاب "مختصر الصَّارم المسْلول، على شاتم الرسول ﷺ"؛ للعلامة البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مختصر من الكتاب الحافل العظيم: "الصَّارم[1] المسلول، على شاتم الرسول ﷺ"؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ولقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب "الصَّارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ" في حادثة عِلْجٍ يقال له: عسَّاف النصراني، سبَّ النبيَّ ﷺ؛ وبسبب ذلك وقعت محنة كبيرة لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ أوذي بالضرب والسجن؛ فألف في هذه الحادثة كتابه القيم: "الصارم المسلول"، وأفتى بوجوب قتل هذا النصراني[2]؛ حتى يطهر الجنابُ الرفيعُ من ولوغ ذلك العلْج :

لا يسلمُ الشرفُ الرفيعُ من الأذى حتى يُراقَ على جوانبه الدَّمُ

وحاز شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصب السبق والقدح المعلَّى في تأليف هذا الكتاب، ذابًّا عن الرسول ﷺ؛ ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]،

---

(١) معنى الصارم: أي السيف القاطع. "لسان العرب"؛ لابن منظور، مادة (صرم) (٤/٢٤٣٨).

(٢) ينظر: "البداية والنهاية"؛ لابن كثير (١٣/٣٨٥-٣٨٦)، و "الذيل على طبقات الحنابلة"؛ لابن رجب الحنبلي (٥/٥١٠-٥١١) .

﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥]، ولكأنه وهو ماضٍ في رده على هذا السَّابِّ؛ لـيُعيدَ على أسماعنا قول حسان بن ثابت رضي الله عنه، شاعر رسول الله ﷺ:

هجوتَ محمَّـدًا فأجبـتُ عنـه ... وعنـد الله في ذاك الجـزاءُ

فـإنَّ أبِـي وَوَالـدَهُ وعِرْضِـي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُم وِقـاءُ

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية[١]

لقبه، وكنيته، واسمه، ونسبه، وشهرته:

هو تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية النُّميري الحرَّاني الدِّمشقي، المشهور بـــ"شيخ الإسلام".

ولادته:

ولد بحران في العاشر من ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة.

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ في حجور العلماء، راشفًا كؤوس الفهم، راتعًا في رياض التفقه، ودوحات الكتب الجامعة لكل فنٍّ من الفنون؛ خصوصًا علم الكتاب العزيز والسنة النبويَّة ولوازمهما، ولم يزل على ذلك صالحًا سلفيًّا تقيًّا، ورعًا عفيفًا عابدًا ناسكًا، ذاكرًا الله تعالى في كل أمر، وعلى كل حال، فلا تكاد نفسه تشبع من العلم، وقلَّ أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويُفتح له من ذلك الباب أبواب، وكان له تأثير في النفوس، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ .

مصنفاته:

صنَّف التصانيف الكبار التي سارت بها الرُّكبان، وقد ذكر الحافظ

---

(١) ينظر ترجمته في: "العقود الدُّريّة"؛ لابن عبدالهادي (ص ١٨ وما بعدها)، و"الأعلام العلية"؛ للبزار (ص ١٣ وما بعدها)، و"البداية والنهاية"؛ لابن كثير (١٤/٥٥٢-٥٥٨)، و"ذيل طبقات الحنابلة"؛ لابن رجب (٤/٤٩١-٥٢٩)، و"شذرات الذهب"؛ لابن العماد (٦/٨٠).

الذهبي أنها تبلغ خمسمائة مجلد، ولا يمكن في هذا المقام سرد جميع مصنفاته، وأكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١-درء تعارض العقل والنقل. مطبوع.

٢-منهاج السنة النبوية . مطبوع.

٣-الجواب الصحيح، لمن بدل دين المسيح. مطبوع.

٤-الاستقامة. مطبوع.

٥-الصَّارم المسْلول، على شاتم الرسول ﷺ . مطبوع.

٦-اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم . مطبوع.

٧-إبطال التحليل. مطبوع.

٨-القواعد النورانية. مطبوع.

٩-الفتاوى المصرية. مطبوع.

١٠-قاعدة في فضائل القرآن. مطبوع.

١١-مقدمة في أصول التفسير. مطبوع.

١٢-قاعدة جليلة في تحزيب القرآن. مطبوع.

وفاته:

توفي رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة، أجزل الله له المثوبة على ما قَدَّم للإسلام والمسلمين.

ترجمة العلاَّمة البعلي[١]

لقبه، وكنيته، واسمه، ونسبه، وشهرته:

هو بدرالدين أبوعبدالله محمد ابن الشيخ الصالح علاء الدين علي[٢] ابن شمس الدين محمد[٣] بن عمر بن يعلي، المشهور بـ "ابن أسْبَا سَلاَّر"[٤] البعلي الحنبلي، السُيُونينيُّ[٥]، البعلبكِّيُّ .

---

(١) ينظر ترجمته في: "الدرر الكامنة" (٨٤/٤)، و"إنباء الـغُمر" (٢٢٣/١) ؛ كلاهما لابن حجر، و"المنهج الأحمد" (١٤٦/٥-١٤٧)، و"الدر المنضد" (٥٥٨/٢-٥٥٩)؛ كلاهما للعليمي، و"شذرات الذهب"؛ لابن العماد (٤٣٩/٨)، و"السحب الوابلة"؛ لابن حميد (١٠١٦/٣-١٠١٧)، و"الدر المنضد"؛ للسبيعي (ص٤٧)، و"الجوهر المنضد"(ص ١٤٤، ١٤٥)، و"ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب" (ص ٩٤)؛ كلاهما لابن عبدالهادي، و"الأعلام"؛ للزركلي (٢٨٦/٦)، و"معجم المؤلفين"؛ لكحالة (٤٣/١١، ٥٨).

(٢) كذا في كتب التراجم، وكذا فيما كتبه المؤلف عن نفسه في المخطوط، ولكن ابن عبدالهادي في "الجوهر المنضد" (ص ١٤٤) سماه: "حسن".

(٣) كذا في كتب التراجم، ولكن ابن عبدالهادي في "ذيله على ذيل ابن رجب " (ص ٩٤) قد سماه: "أحمد"، وتبعه في ذلك الزركلي في "الأعلام" (٢٨٦/٦)؛ حيث قال في الهامش: "وجعلت اسم جده أحمد كما هو بخطه؛ خلافـًا لما في المصادر".

(٤) كذا في غالب كتب التراجم، ولكن ابن حجر ذكر في "الدرر الكامنة" (٨٤/٤)، فقال: "الشهير بابن أسبهادر"، وفي " إنباء الغمر" (٢٢٣/١) قال: "ابن أسلار"، وقال عنه ابن ظهيرة في "إرشاد الطالبين" (ص ٧٥٩): المعروف بـ"ابن اسفهلار"، بينما نجد ابن حميد في "السحب الوابلة" (١٠١٦/٣) ذكره بـ"ابن الباسلار" ، قلت: ولعلَّ المثبت هو الصواب؛ لشهرته بين أكثر المترجمين . و"أسباسَلار": اسم أعجمي؛ ذكره الشيخ تقي الدين الجُراعي في "شرح التسهيل"، مثل: بهاء الدين ونحوه . "الجوهر المنضد" (ص ١٤). و"سَلاَّر": كلمة فارسية بمعنى المقدم . ينظر: "صبح الأعشى" (٤٤٢/٥) .

(٥) نسبة إلى " يونين"، أو"يونان"؛ وهي إحدى قرى بعلبك من أعمال الشام.

ولادته:

ولد بـ "بعلبكَّ" سنة أربع عشرة وسبعمائة.

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في بيت علم وصلاح، ولما شبَّ عن الطوق طلب العلم لدى علماء بلده في "بعلبك"؛ وكان من أشهر شيوخه:

١- المحدث العالم قطب الدين موسى بن محمد، المشهور بأبي الفتح اليونيني، المتوفى سنة (٧٢٦هـ)؛ حيث سمع منه "جُزءَ مطيَّن عن ابن رَوَاح"، و"جُزءًا من حديث ابن زَبْر"، وغيرهما، وهو مكثر في الرواية عنه.

٢- الإمام المحدث أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجَّار، المشهور بـ"ابن الشحنة"، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

٣- الإمام المحدث محمد بن علي بن محمد، المشهور بـ"ابن عبدالهادي"، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

٤- الإمام المحدث محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بـ"ابن قيم الجوزية"، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

صفاته وثناء العلماء عليه:

وصفه ابن حجر[١] قائلاً: "وكان طويلَ الروح، حسنَ الشكل، طِوالاً، يخضب بالحناء، فاضلاً، كثيرَ الاستحضار".

وقال عنه ابن ظهيرة[٢] وابن حجر[٣]: "شيخ الحنابلة ببعلبك ... وكان إمامًا عالمـــا، عليه مدار الفتوى ببلده".

---

(١) في "إنباء الغمر" (٢٢٣/١).

(٢) في "إرشاد الطالبين" (ص ١٣٨).

(٣) في " الدرر الكامنة" (٨٤/٤).

ووصفه ابن المبرد[١] بقوله: "الفقيه الزَّكي المحصِّل".

ونعته العُليمي[٢] وابن العماد[٣] وابن حميد[٤] قائلين عنه: "الشيخ الإمام العالم العلاَّمة، البارع الناقد المحقق، أحد مشايخ المذهب".

مؤلفاته:

١- "شفاء العليل، في اختصار إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية".

٢- "القواعد النورانية، مختصر الدُّرة المضيَّة، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، وهو المشهور بـ"مختصر الفتاوى المصريَّة".

٣- "كتاب التسهيل[٥] في الفقه، على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله".

٤- "مختصر الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية"، وهو كتابنا هذا.

٥- "المنهج القويم، في اختصار الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية".

وفاته:

ذهب أكثر المترجمين إلى أنه توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة من الهجرة.

وذهب ابن العماد[٦] - وتبعه السبيعي[٧] وكحالة[٨] - إلى أن وفاته

---

(١) في "الجوهر المنضد" (ص ١٤٥).

(٢) في "المنهج الأحمد" (٥/١٤٦)، و"الدر المنضد" (٢/٥٥٩).

(٣) في "شذرات الذهب" (٨/١٣٩).

(٤) في "السحب الوابلة" (٣/١٠١٦).

(٥) قال عنه العليمي: "وهو من المختصرات النافعة، وعبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات". "المنهج الأحمد" (٥/١٤٦).

(٦) في "شذرات الذهب" (٨/٤٣٩).

(٧) في "الدر المنضد" (ص ٤٩).

(٨) في "معجم المؤلفين" (١١/٤٣).

كانت سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة .

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب :

"مختصر الصارم المسلول"، وكتب ذلك على طُرة عنوان المخطوط، وأيضًا في نهاية الكتاب ، هذا وقد اخترت عنوان الكتاب " مختصر الصارم المسلول ، على شاتم الرسول ﷺ"؛ لشهرته، ولئلا يلتبس على القاريء بأنه كتاب آخر .

صحة نسبة الكتاب لمؤلفه:

هذا الكتاب صحيح النسبة لمؤلفه العلامة البعلي رحمه الله ؛ لأمور، منها:

١- كتب على طُرة المخطوط: "مجموع مبارك اختصار كاتبه: محمد بن علي بن محمد الحنبلي البعلي من كلام شيخ الإسلام ...".

٢- كتب في نهاية مخطوط الكتاب: "اختصره كاتبه: محمد علي محمد ..."، ثم عبارة: "انتهى مختصر الصارم المسلول".

٣- أسلوب المؤلف وخطه مقارنة له بكتبه الأخرى؛ دليل على أنه له.

تاريخ تأليف الكتاب:

ألف العلامة البعلي رحمه الله هذا المختصر سنة (٧٣٠هـ).

موضوع الكتاب:

تحدَّث البعلي في هذا المختصر - تبعًا لأصله "الصارم المسلول" - على حكم شتم الرسول ﷺ من مسلم أو كافر، وهو يحتوي على أربع مسائل، وهي:

المسألة الأولى: أن السابَّ يُقتل سواء كان مسلمًا أو كافرًا .

المسألة الثانية: أنه يتعين قتله؛ وإن كان ذميًا .

المسألة الثالثة: في حكمه إذا تاب .

المسألة الرابع: في بيان ما هو السَّبُّ .

تاريخ تأليف الكتاب الأصل :

ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه كتابه "الصارم المسلول"؛

في شهر رجب سنة (٦٩٣هـ) .

ميزات الكتاب العلمية:

لا ريب أن مؤلفات الحبر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله غنية عن تعداد الميزات؛ ولكن لا مانع من ذكر ميزات كتاب "الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ"، ومنها :

١- أنه أول كتاب أُلف في الردِّ على من شتم الرسول ﷺ، وما أُلف بعده عالة عليه .

٢- أنه من أفضل وأجلّ الكتب التي أُلِّفت في الردِّ على من سبَّ الرسول ﷺ.

٣- أنه جمع واستوفى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس في حكم سبِّ الرسول ﷺ ، وحرر أقوال العلماء في المسألة.

هذا، وقد أشاد تقي الدين السبكي بكتاب شيخ الإسلام قائلاً: "وقد وقفتُ على تصنيف لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية؛ سمَّاه: الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ، استدلَّ على تعيُّنِ قتله بسبع وعشرين طريقةً؛ أطال فيها وأجاد، ووسّع القول في الاستدلال والآثار، وطرق النظر والاستنباط ..."[١] .

منهج البعلي في اختصار "الصارم المسلول" :

لم يذكر العلامة البعلي رحمه الله منهجه المتبع فيه، ولكن نجده قد حافظ على الموضوعات العامَّة لكتاب "الصارم المسلول"، وكان يحذف كثيرًا من كلام شيخ الإسلام، ويأتي باللفظ المناسب للمعنى؛ دون الاخلال بالمعنى العام للكتاب، وينقل كلام أهل العلم بشيء من التصرف؛ مع المحافظة على فحوى الكلام .

---

(١) " السيف المسلول" (ص٣٨٧) .

المؤلفات في موضوع الكتاب:

أَلفَ في موضوع شتم الرسول ﷺ وحكمه كثير من العلماء، وتزخر المكتبة الإسلامية بكثير من هذه الكتب والمؤلفات، ومن ذلك:

١- "رسالة فيمن سبَّ النبي ﷺ"؛ لفقيه المغرب وشيخ المالكية محمد بن سَحْـنُون القيرواني، المتوفى سنة (٢٦٥هـ).

٢- "الشفا، بتعريف حقوق المصطفى"؛ للقاضي عياض اليحصبي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، وقد تكلم عن حكم سب النبي ﷺ في معرض حديثه عنه .

٣- "الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) .

٤- "السيف المسلول، على من سب الرسول ﷺ"؛ لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).

٥- "السيف المشهور، على الزنديق وساب الرسول"؛ لمحيي الدين محمد ابن قاسم الرومي الحنفي، المتوفى سنة (٩٠٤هـ).

٦- "مختصر الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ"؛ للعلامة البعلي، المتوفى سنة (٧٧٨هـ)؛ وهو كتابنا هذا .

٧- "تنـزيه الأنبياء، عن تسفيه الأغبياء"؛ لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

٨- "رسالة في سب النبي وأحكامه"؛ لحسام الدين حسين بن عبدالرحمن، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

٩- "السيف المسلول، في سب الرسول ﷺ"؛ لابن كمال باشا الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٠هـ).

١٠- "رشق السهام، في أضلاع من سبَّ النبي عليه السلام"؛ لابن طولون الحنفي، المتوفى سنة (٩٥٣هـ).

١١- "الإعلام، بقواطع الإسلام"؛ لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ).

١٢- "تنبيه الولاة والحكام، على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام"؛ لابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).

١٣- "السيف البتار، لمن سبَّ النبي المختار"؛ لعبدالله بن الصديق الغماري، المتوفى سنة (١٤١٣هـ).

١٤- "تقريب الصارم المسلول، على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية"؛ للدكتور صلاح الصاوي .

١٥- "منهج ابن تيمية في تقرير أحكام السب، من خلال كتابه الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ"؛ لصالح بن سعود المجيش، وهي رسالة ماجستير، من جامعة الملك سعود بالرياض؛ عام (١٤٢٤هـ) .

التعريف بالمخطوط

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين: الأولى خطية، والثانية مطبوعة، وإليك وصفَ كُلٍّ منهما:

الأولى: وهي مخطوطة ضمن مجموع مؤلفات العلامة البعلي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومكتوب عليها: "مجموع مبارك، اختصار كاتبه: محمد علي محمد الحنبلي البعلي من كلام شيخ الإسلام..."، وهذا المجموع عبارة عن عدَّة كتب هي:

- هو مختصر "الصارم المسلول"؛ أصله مجلد كبير.
- ومختصر "الفتاوى المصرية"؛ أصله ستة مجلدات .
- ومختصر "إبطال التحليل"؛ أصله مجلدان .
- ومختصر "الصراط المستقيم"؛ أصله مجلد كبير .
- وفيه قاعدة لشيخ الإسلام في طواف الحائض.

وهذا المجموع مُهْدى من مكتبة العسافي[1]، إلى المكتبة المركزية بجامعة

---

(١) هو محمد بن حمد بن محمد بن صالح بن سليمان بن عبدالله بن عساف التميمي، النجدي، ثم البغدادي، العالم، الجليل، وأصله من (أبي عليان) أحد البيوت المعروفة في مدينة بريدة في نجد، وقد رحل أجداد الشيخ محمد من نجد على إثر نزاع بينهم وبين أعمامهم، وتنقلوا في المدن حتى استقروا في بغداد، ولد الشيخ محمد سنة (١٣١١هـ)، وطلب العلم لدى علماء بغداد، منهم: الشيخ علي الآلوسي، والعلامة الهندي، وحصل على إجازة في علم الحديث من المحدث الخانفوري، ثم عين مدرسًا بعد ذلك في جامع العادلية ببغداد، وله كتب قيمة، منها: " الإصابة، في استحباب تعليم النساء الكتابة"، و" ما يغنيك عن الصرف "، توفي الشيخ محمد بن حمد العسافي في بغداد سنة (١٣٨٨هـ) .

وقد كانت له مكتبة قيمة في بغداد، ومن ثم انتقلت إلى الزبير، وأخيرًا إلى الرياض، وأهدى سامي وثابت - حفيدا الشيخ محمد - مكتبته إلى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ والمعروفة بمجموعة العسافي، وفيها نفائس المخطوطات. ينظر ترجمة الشيخ العسافي ووصف مكتبته في: "تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري"؛ ليونس السامرائي (ص٥٧٢-٥٧٣)، و "الفهرس الوصفي لمخطوطات العسافي المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية"؛ للدكتور قاسم السامرائي (ص٧ وما بعدها) .

الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، وعدد أوراقه :(٢٣٠ق) .

و"**مختصر الصارم المسلول**" موجود في هذا المجموع على مكروفيلم برقم (٨٩٥٩/١/خ)، وهو بخط المؤلف محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي، وجاء في آخر المخطوط تأريخان: الأول: في ذي الحجة سنة ثلاثين وسبعمائة، والثاني: في ذي القعدة سنة ثلاثين وسبعمائة. ويمكن تخريج هذا الإشكال: بأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ انتهى من اختصاره في شهر ذي القعدة، وانتهى من كتابته وتبييضه في ذي الحجة، والله أعلم .

وعدد لوحاته: (٢٠) لوحة (١أ ــ٢٠أ)، ويتراوح عدد الأسطر ما بين (٢٦) إلى (٢٧) سطرًا، والمقاس: (١٩×١٣,٥سم)، ونوع الخط: تدويني (معتاد)، وهناك طمس في بعض الكلمات؛ نتيجة الرطوبة، والعجلة سائدة على كتابة المؤلف؛ لذا وقع منه سهو في كتابة بعض الكلمات، وقد عانيت صعوبة في قراءة خطه، وقد تمكنت - ولله الحمد - من قراءة العبارات القلقة، أو المطموسة، بالاستعانة بالله أولاً، ثم بالنسخة الثانية، وقد رمزت لهذه النسخة المخطوطة بــ"**المختصر**".

الثانية: وهي كتاب "الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ"؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، المطبوعة بتحقيق الشيخين: محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري؛ واخترتها لكونها أفضل طبعات الكتاب[1]، وقد رمزت لها بــ "**الصارم**".

---

(١) أول طبعة للكتاب الطبعة الهندية سنة (١٣٢٢هــ) ، ثم بعدها الطبعة المصرية سنة (١٣٧٩هــ) باعتناء الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله .

عملي في الكتاب

لقد اجتهدت في خدمة هذا الكتاب؛ حتى خرج بهذه الصورة، والحمد لله على توفيقه، ويتلخص عملي فيه بما يلي:

أولاً: سرت في تحقيق مخطوط الكتاب على النحو التالي:

١- حققت الكتاب وفق منهج التوثيق والتحقيق الذي ارتضاه شيوخ الصنعة .

٢- قمت بنسخ المخطوط كاملاً، وكتبته متبعًا قواعد الإملاء والترقيم الحديثة .

٣- قابلت المنسوخ على أصله؛ لاستدراك السقط الناتج عن النسخ .

٤- قارنت بين "المختصر" و"الصارم"، وبينت منهج المؤلف في اختصاره.

٥- أثبت نص الكتاب كما وضعه مؤلفه البعلي، فإن وقع في خطأ أو تصحيف أو طمس أو سقط أو عبارة قلقة؛ اتبعت فيه ما يلي:

أ- إذا كان الخطأ في الآيات القرآنية، فإني أثبت الصواب في متن الكتاب على رواية حفص عن عاصم، وأضع الخطأ في الهامش.

ب- وإذا كان الخطأ أو التصحيف في غير الآيات نظرت:

- فإن كانت العبارة منقولة من "الصارم"، فإني أُعدِّلها؛ وأثبت العبارة من"الصارم"، وأذكر الخطأ أو التصحيف في الهامش.
- وإن كانت العبارة غير موجودة في "الصارم"، فإني أُصحِّحها من خلال مصادر المؤلف أو من سياق الكلام، وأذكر الخطأ أو التصحيف في الهامش .

ج- استدركت السقط الواقع في الكتاب، ووضعت ما أضفته بين معقوفين.

ثانيًا: كتبت مقدمة للكتاب، وذكرت فيها:

١- التعريف بالمؤلِّفَيْن: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة البعلي رحمة الله عليهما .

٢- التعريف بالمؤلَّف؛ مع وصف المخطوط .

ثالثًا: منهج التحقيق:

١- كتبت الآيات بالرسم العثماني، وخرجتها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وجعلتهما بين معقوفين في أصل الكتاب.

٢- خرَّجت الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرَّجته وبينت الحكم عليه من حيث الصحة والضعف؛ مع عدم الإطالة في التخريج.

٣- ضبطت الكلمات الغريبة بالشكل؛ لأجل البيان.

٤- شرحت الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

٥- وثقت النقول التي نقلها المؤلف.

٦- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها .

٧- علقت على ما يحتاج إلى توضيح وبيان.

٨- وضعت عناوين؛ تبرز فصول الكتاب ومباحثه، وجعلته في حاشية الكتاب الجانبية بخط صغير.

رابعًا: وضعت فهارس عامةً للكتاب، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

وبعد: فإني وأنا على مقربة من وضع القلم؛ لأَحْمَدُ الله وأُثني عليه بما هو له أهل على أن يسَّر لي إتمام تحقيق هذا الكتاب، فاللهم لك الحمد، لا

نحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود، الآية: ٨٨] .

هذا، ومن باب قول نبينا ﷺ: « **لا يشكرُ اللهَ مَنْ لا يشكرُ الناسَ**»[1]، فإني أتقدم بالشكر بعد الله تعالى لسماحة شيخنا العلامة **عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين** ، وسماحة شيخنا العلامة **صالح بن فوزان الفوزان** اللذان تفضَّلَا بمراجعة هذا الكتاب والتقديم له، فأفادا وأجادا، فجزاهما الله خيرًا، وبارك في علمهما ووقتهما، وجمعنا وإياهما في الفردوس الأعلى من الجنة .

وأقول : ما قمت به في هذا الكتاب عمل بشري، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، والحمد لله على ذلك، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله بريءٌ منه ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، ورحم الله الإمام الشاطبي إذ يقول :

وَسَلِّمْ لإحدى الحسنيين إصابةٌ ... والأُخرى اجتهادٌ رام صوبًا فأَمْحلا

وإن كان خرقٌ فادَّرِكْهُ بفضلةٍ ... من الحِلْمِ، ولْيُصلِحْهُ من جاد مِقْوَلا

وختامًا أسأل اللهَ القويَّ العزيزَ أن ينصر كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يكون بالمرصاد للمُعْتَدِين عليهما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

عبدالعزيز بن محمد الجربوع

في مدينة الرياض ١٤٢٥/٧/١٥هـ

البريد الإلكتروني: ab- j14@hotmail.com

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٨١١)، والترمذي في "سننه" (٢٠٣٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح .

صفحة العنوان من النسخة المخطوطة (المختصر)



الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة (المختصر)

الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة (المختصر)

سلسلة مؤلفات العلامة البعلي (١)

مختصر

الصارم المسلول

على

شاتم الرسول ﷺ

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

رحمه الله تعالى

تأليف

بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسْبَا سَلار البعلي الحنبلي

(٧١٤هـ - ٧٧٨هـ)

رحمه الله تعالى

قوبل على النسخة التي بخط المؤلف

حققه وعلق عليه

عبدالعزيز بن محمد بن منصور الجربوع

عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم

سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

مدار الوطن للنشر



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فنعم الهادْ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً تُبرِّئُ قائلَها من الإلحادْ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أكرم العبادْ، أرسله بالهدى ودِين الحقِّ ليظهره على الدِّين كُلِّه ولو كَرِهَ أهلِ العنادْ، فله الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود(١) ولواء الحمد الذي تحته كُلُّ حَمَّادْ، صلَّى الله عليه وعلى آله أفضلَ الصلوات وأطيبَها وأحسنَها وأزكاها صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم التنادْ .

وبعد: فإنَّ الله أرسلَ نبيَّه محمَّدًا ﷺ، وهدانا به، وأخرجنا به من الظُّلُمات إلى النُّور، وآتانا ببركة رسالته ويُمْنِ سَفَارته خيرَ الدنيا والآخرة، والمتعرِّضُ لجنابه الرَّفيع يجبُ بيانُ حكمِه، وما يجبُ عليه من النَّكال .

---

(١) **الفضيلة:** المرتبة الزائدة على سائر الخلق، ويحتمل أن تكون منْزلةً أخرى، أو تفسيرًا للوسيلة.
والوسيلة: المنْزلة عند الملك، أو هي ما يُتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنْزلة العليَّة؛ ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «... **ثم سَلُو الله لي الوسيلة؛ فإنها منْزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة** ». أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٨٤).
والمقام المحمود: هو مطلق في كُل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة العظمى. وقد جاءت هذه المعاني في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدَّعوة التَّامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة** ». أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١٤). وينظر: "فتح الباري"؛ لابن حجر (١١٣/٢)، و"شرح مسلم"؛ للنووي (١٧٦/٤) .

والمقصود هنا: بيانُ الحكم الشرعي الذي يُفْتَى به ويُقْضَى، ويجبُ على كُلِّ أحد القيامُ بما أمكن منه، والله هو الهادي إلى سواء السَّبيل .

موضوعات الكتاب على وجه الإجمال

ولقدْ رُتِّبَ[1] على أربعة[2] مسائل:

المسألة الأولى: في أنَّ السَّابَّ يُقْتلُ سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا .

المسألة الثانية: أنه يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ؛ وإنْ كان ذميًّا.

الثالثة: في حُكْمِه إذا تاب.

الرابعة: في بيانِ السَّبِّ ما هو ؟

---

(١) أي: كتاب " الصارم المسلول، على شاتم الرسول " (٢/٩) .

(٢) "أربعة" كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "أربع"، وهو الجادة؛ لأن " المسألة " مؤنث، وما ذكره العلامة البعلي رحمه الله صحيح في العربية يُخرَّج على حمل المسائل على معنى: " الفصول "، أو " المواضع "، أو نحو ذلك، وهو من الحمل على المعنى بتذكير المؤنث؛ وله شواهد في العربية. ينظر: "الخصائص"؛ لابن جني (٣/ ٢٦٠-٢٦٤ باب في التفسير على المعنى دون اللفظ) .

المسألة الأولى(١)

أن من سبَّه ﷺ من مُسْلم وكافر فإنه يَجبُ قتلُه؛ هذا مذهب عامَّة العُلماء .

الإجماع على قتل السّاب

قال ابنُ الْمُنْذر: "أجمعَ عوامُّ العُلماء على أنَّ على مَنْ سبَّهُ القتلَ؛ قاله مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، والشافعي .

وحُكِيَ عن النُّعْمان(٢): لا يُقْتلُ الذِّمِّيُّ"(٣) .

وحَكَى أبو بكر الفَارسيُّ - من أصحاب الشافعي - إجماعَ المسلمين على قتلِ مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ؛ كما أنَّ حدَّ مَنْ سبَّ غيرَه: الجلدُ .

وهذا الإجماعُ محمولٌ على إجماعِ الصدر الأوَّل من التابعين والصحابة؛ قاله شيخُ الإسلام(٤)، [أو](٥) أنه أرادَ إجماعَهم على وُجوبِ قتله إذا كان مسلمًا؛ وكذلك قيَّدَه القاضي عياضٌ(٦) .

وقال إسحاق بن رَاهَوَيْه: "أجمعَ المسلمون أنَّ مَنْ سبَّ الله، أو سبَّ رسولَه، أو دفعَ شيئًا مما أَنزلَ الله، أو قتل نبيًّا: أنه كافرٌ؛ وإنْ كان مُقرًّا بكُلِّ ما أنزله الله"(٧) .

قال الخطابي: "لا أعلم أحدًا اختَلَفَ في وُجوبِ قتله"(٨) .

---

(١) " الصارم" (٢/١٣-٣٢) .

(٢) أي: الإمام أبا حنيفة .

(٣) "الإجماع" (ص١٤٤)، و "الإشراف على مذاهب أهل العلم" (٢/٢٤٤) .

(٤) أي: ابن تيمية في " الصارم " (٢/١٤) .

(٥) في (المختصر): "و"، والمثبت من (الصارم).

(٦) في كتابه "الشفا، بتعريف حقوق المصطفى ﷺ" (٢/٢١١)؛ حيث قال: "أجمعت الأمة على قتل متنقِّصه من المسلمين وسابِّه".

(٧) "التمهيد"؛ لابن عبدالبر (٤/٢٢٦).

(٨) "معالم السنن" (٦/١٩٩).

وقال محمد بن سَحْـنُونَ: "أجمعَ العُلماءُ أنَّ شاتمَ الرسولِ [المُتَنَقِّصَ له][(١)] كافرٌ، ومَنْ شكَّ في كُفْره كَفَرَ"[(٢)].

وتحرير القول: أنَّ السَّابَّ المسلمَ يُقْتَلُ بلا خلاف، وهو مذهبُ الأئمةِ الأربعة وغيرهم، وإن كان ذميًّا قُتلَ أيضًا عند مالكٍ وأهلِ المدينة، وهو مذهبُ أحمدَ وفقهاء الحديث؛ نصَّ عليه أحمدُ في مواضعَ متعددة :

نصوص أحمد في حكم الساب

نَقَلَ حَنْبلٌ، وأبو الصَّقْر، والخَلَّالُ، وعبدُالله، وأبو طالب: " أنه يُقْتَلُ مسلمًا كان أو كافرًا" . قيل لأحمد: فيه حديث؟ قال: نعم؛ أحاديث؛ منها: حديثُ الأعْمَى[(٣)] الذي قتلَ المرأةَ؛ حينَ سمعَها تشتمُ النبيَّ ﷺ، وحديثُ حُصَيْن[(٤)] . قال: ولا يستتاب. رواهما أبو بكر في "الشافي"[(٥)]؛ فلا خلافَ عنه أنه يُقتلُ ، وأنه يَنْتقضُ عهدُه .

حكم عهد الذمي إذا سب

وذَكر القاضي[(٦)] رِوايةً في الذِّمِّي : أنه لا يَنْتقض عهدُه، وتبعه جماعةٌ من الأصحاب؛ كالشريف، وابن عقيل، وأبي الخطَّاب، والْحُلْواني؛ ذكروا

---

(١) في (المختصر) العبارة غير واضحة، والمثبت من (الصارم) .

(٢) "الشفا" (٢/٢١٥)، وينظر: "نهاية السول، في خصائص الرسول ﷺ"؛ لابن دحية الكلبي (ص ٢٦١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تخريجه في (ص٥٣)؛ فتنبه .

(٤) أخرجه الخلال في " أحكام أهل الملل" (ص٢٥٦)، من حديث حصين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: مرَّ براهب، فقيل له : هذا يسب النبيَّ نبينا ﷺ ؟ فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ، وإسناده ضعيف؛ للانقطاع بين حصين وابن عمر .

(٥) هذا الكتاب مفقود؛ وهو في نحو ثمانين جزءًا .

(٦) أبو يعلى .

- في جميع الأفعال التي فيها غَضَاضَةٌ على [المسلمين وآحادهم؛ في نَفْسٍ][1] أو مال، أو دِينٍ؛ مثلِ سبِّ الرَّسول-روايتَيْنِ؛ مع اتفاقهم على أن المذهبَ انتقاضُه بذلك، وقذفُ المسلم على روايتين[2].

ثم هؤلاءِ كُلُّهم ذكروا أنَّ سابَّ الرَّسول يُقتلُ؛ وإنْ كان ذميًّا؛ وأنْ عهدَه يَنْتقَضُ.

قال شيخ الإسلام : [وهذا أقرب من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول : لا يَنْتقضُ العهدُ بذلك ؛ فإنما ذلك][1] إذا لم يكن مشروطًا عليهم .

فإن كان مشروطًا ففيه وجهان :

أحدهما : [يَنْتقضُ؛ قاله الخرقيُّ، وصححه الآمديُّ .

والثاني : لا][1] يَنتقضُ ؛ قاله القاضي .

والذي عليه عامَّةُ [المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين][1] / : إقرارُ نصوصه على حالها، وقد نصَّ على أن سابَّ [١/أ] الرَّسولِ يُقتلُ، ويَنتقضُ عهدُه، وكذا مَنْ جَسَّسَ على المسلمين، أو زنى بمسلمةَ، أو قتلَ مسلمًا، أو قطعَ الطريقَ، ونصَّ على أن قذف المسلم أو سحره لا يكون نقضًا للعهد.

قال شيخ الإسلام: "وهذا هو الواجب تقريرُ نصوصه، فلا يُخرَّج منها شيءٌ؛ للفرق بين نصوصه" .

وأما الشافعي فالمنصوص عنه: أنه يَنتقضُ العهدُ بسبِّه، وأنه يُقتلُ،

---

(١) ما بين معقوفين غير واضح في (المختصر)؛ بسبب الرطوبة، والاستدراك من (الصارم).

(٢) قوله: "وقذف المسلم على روايتين" غير واضحة في (المختصر)، وهذا ما تبين لي من سياق الكلام، والمشهور عند الحنابلة أن قذف المسلم على روايتين . ينظر: "الهداية"؛ لأبي الخطاب (١/١٢٨) .

وأما أصحابه فذكروا - فيما إذا ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه بسوء - وجهين، ومنهم: من فرَّق بين أن يكون مشروطًا أو لا، ومنهم: من حَكَى هذه الوُجُوهَ أقوالاً، والمنصور في كتب الخلاف عنه: أن سبَّ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقُضُ العهدَ، ويُوجِبُ القتلَ .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا يَنتقضُ العهدُ بالسَّبِّ، ولا يُقتل بذلك، لكنْ يُعزَّرُ على إظهار المنكرات، ومن أُصولهم: أن ما لا قَتْلَ فيه عندهم - مثلُ القتلِ بالْمُثَقَّل، والجِماعِ في غير القُبُل إذا تكرر - فللإمام أنْ يقتلَ فاعلَه، وله أن يزيد على الحدِّ الْمُقَدَّرِ؛ إذا رأى المصلحة . ويحملُوا[1] ما جاء عن النبيِّ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأى المصلحةَ في ذلك، ويسمونه: القتلَ سياسةً . **وحاصلُه:** أن له أن يُعزِّرَ بالقتل في الجرائم التي تغلَّظَتْ بالتَّكْرار، وأفتى أكثرُهم بقتل مَن أكثر مِنْ سبِّ الرَّسولِ من أهل الذِّمَّة؛ وإنْ أسلم، قالوا : يُقتلُ سياسة .

---

(١) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم):" ويحملون "؛ أي: وأصحاب أبي حنيفة يحملون . وحذف النون في الأفعال الخمسة إذا لم يسبقها جازم أو ناصب، ثابت في الكلام العربي الفصيح نثره ونظمه؛ فتنبه . ينظر: "شواهد التوضيح والتصحيح، لمشكلات الجامع الصحيح"؛ لابن مالك (ص٢٢٨-٢٣٠) .

والدليلُ على وُجوب قتلِ السَّابِّ لله، أو رسوله، أو دينه، أو كتابه، ونقضِ عهده بذلك إنْ كان ذمِيًّا: الكتابُ، والسُّنةُ، وإجماعُ الصحابة والتابعين، والاعتبارُ :

الأدلة من الكتاب

أما الكتابُ فمواضعُ[(١)] :

أحدها: قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ... ﴾ الآية [سورة التوبة، الآية: ٢٩]؛ فأمر بقتالهم إلى أن يُعطوا الجزية وهم صاغرون، فلا يجوزُ تركُهُم إلا إذا كانوا صاغرين حالَ إعطائهم الجزيةَ، ومعلومٌ أنَّ إعطاءَهم الجزيةَ مِنْ حِين بَذْلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها.

وإذا كان الصَّغَارُ حالاً لهم في جميع المدَّة، فمَنْ سبَّ الله ورسولَه فليس بصاغر؛ لأنَّ الصاغرَ: الحَقِيرُ، وهذا فعلُ متعزِّزٍ مُراغِم، قال أهل اللغة: الصَّغَارُ: الذُّلُّ والضَّيْمُ .

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ...﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ... ﴾ الآية [سورة التوبة، الآيات: ٧-١٢]؛ نفى سبحانه أن يكون لهم عهدٌ إلاَّ ما داموا مستقيمين لنا .

فعُلِمَ: أن العهدَ لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيمًا، ومعلومٌ أنَّ مجاهرتَنا بالوقيعة في ربِّنا ونبيِّنا وكتابنا وديننا، يَقْدحُ في الاستقامة؛ كما لو حاربونا؛ بل ذلك أشدُّ علينا إن كنا مؤمنين، فإنه يجبُ علينا أن نَبْذُلَ دماءَنا وأموالَنا حتَّى تكونَ كلمةُ الله هِيَ العُليا، ولا يُجْهَرُ في ديارنا بشيءٍ من أذى الله ورسوله .

---

(١) " الصارم" (٢/٣٢-٥٧) .

يُوضحه: قوله: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٨] /؛ أي: كيف يكون لهم عهد؛ ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرَّحمَ ولا العهدَ! [١/ب]

فعُلِمَ: أنَّ مَنْ كانت حالُه أنه إذا ظهرَ لم يَرقُبْ ما بيننا وبينه من العهد؛ لم يكن له عهد، ومن جاهرَنا بالطَّعْن في ديننا، كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يَرْقُبِ العهدَ، فإنه مع وجود الذِّلَّة يفعلُ هذا؛ فكيف يكون مع العِزَّة؟ وهذا بخلاف من لم يُظْهِرْ لنا مثل هذا الكلام .

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾[(١)] [سورة التوبة، الآية: ١٢].

وهذه الآية تدل من وجوه:

أحدها: أنَّ مجرَّدَ نكث الأيمان مُقتضٍ للمقاتلة، وذكرَه الطَّعْنَ في الدِّين تخصيصًا له؛ [لأنه][(٢)] من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، أو ذَكَرَه على سبيل التوضيح، وبيان سبب القتال، أو لأنه أوجبَ القتالَ في هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ ، وبقوله: ﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٣]؛ فيُفيدُ ذلك أنَّ من لم يَصْدُرْ منه إلا مجرَّدُ نكث اليمين، جاز أنْ يُؤمَّنَ ويُعاهدَ .

فأمَّا من طَعَنَ في الدِّين؛ فإنه يَتعيَّنُ قتالُه، وهذه كانت سُنَّةَ رسول الله ﷺ، وكان يَنْذُرُ[(٣)] دماءَ من آذى الله ورسولَه، وطَعَنَ في الدِّين .

فإن قيل : هذا يفيد أنَّ من طَعَنَ في الدِّين، ونكثَ عهدَه يجبُ قتالُه، أما من طعن في الدِّين فقط، فمفهومُ الآية: أنه وحده لا يُوجِبُ هذا

---

(١) تقدَّم الاستدلال بهذه الآية في الموضع الثاني؛ فتنبه .

(٢) في (المختصر): "بأنه"، والمثبت من (الصارم) .

(٣) أي: يُسقط و يُهدر . ينظر: " لسان العرب "؛ لابن منظور مادة (ندر) (٤٣٨٢/٦) .

الحكمَ؛ لأنه علَّقَ الحكمَ على صفتين، فلا يجبُ وجودُه عند وجود إحداهما ؟

قلنا : لا ريب أنه لا بُدَّ من أن يكون لكلِّ صفة تأثيرٌ في الحكم؛ إذ لا يجوزُ تعليقُه بصفة عديمة التأثيرِ . ثم قد تكونُ كُلُّ صفة مستقلةً بالتأثيرِ؛ كما [يُقال][1]: يُقتَلُ زيدٌ؛ لأنه مرتدٌّ زانٍ . وقد يكونُ مجموعُ الجزاءِ مرتبًا على المجموعِ، ولكلِّ وصفٍ تأثيرٌ في البعض؛ كقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ... ﴾ الآية [سورة الفرقان، الآية: ٦٨]؛ وقد تكون تلك الصفات متلازمةً، كُلٌّ منها لو فُرِضَ تجرُّدُه لكان مؤثرًا مستقلاً أو مشتركًا، فيُذكر إيضاحًا وبيانًا للموجَب؛ كما يقال: "كفروا بالله وبرسوله" و"عصى الله ورسوله"، وقد يكون بعضها مستلزمًا للبعض من غير عكس؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقٍّ... ﴾ الآية [سورة آل عمران، الآية: ٢١] .

وهذه الآية من أي الأقسام فُرِضت كان فيها [دَلالةٌ][2]؛ لأنَّ أقصى ما يقال: إن نقضَ العهد هو المبيحُ للقتال، والطعنَ في الدِّين مؤكِّدٌ له، ومُوجِبٌ له، فنقول: إذا كان الطَّعن يُغَلِّظُ قتالَ من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه، فأنْ يُوجِبَ قتلَ مَنْ بيْننا وبينه ذمَّةٌ - وهو ملتزمٌ للصَّغارِ- أولى.

الوجه الثاني: أنَّ الذِّمِّيَّ إذا سبَّ الرَّسولَ، أو سبَّ الله، أو عابَ الإسلام علانيةً؛ فقد نكثَ يمينَه، وطَعَنَ في دِيننا؛ لأنه لا خِلافِ بين المسلمين أنه يُعَاقَبُ على ذلك ويُؤَدَّبُ .

---

(١) ساقطة من (المختصر)؛ والاستدراك من (الصارم) .

(٢) في (المختصر): "دلا"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

فَعُلِم: أنه لم يُعَاهَدْ عليه؛ فيَجبُ قتلُه بنصِّ الآية، وهذه دَلالةٌ قويةٌ حسنةٌ؛ / فإنه قد وُجد منه نكثُ يمينِه وطعنٌ في الدِّين، والقرآنُ يُوجبُ قَتلَ من نَكَثَ وطَعنَ في الدِّين. [٢/أ]

الوجه الثالث: أنه سمَّاهم أئمةَ الكفر؛ لطعنهم في الدِّين. وثانيًا: علَّلَ ذلك بأنهم لا أيمانَ لهم، فهو يشملُ جميعَ النَّاكثين الطَّاعنين .

وإمامُ الكفر: هو الدَّاعي إليه، وإنما صار [إمامًا](١) في الكفر؛ لأجل الطَّعن فيه(٢)؛ ودعوته إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فكلُّ طاعنٍ في الدِّين فهو إمامٌ في الكفر؛ فيَجبُ قتالُه؛ لقوله: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٢] .

الوجه الرابع: أنه قال: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٣]؛ فجعل همَّهُم بإخراج الرَّسول من المُحَضِّضَات على قتالهم؛ وذلك لما فيه من الأذى له . وسبُّه أغلظُ من الهمِّ بإخراجه؛ لأنه عفا عامَ الفتح عن الذين همُّوا بإخراجه، و لم يَعْفُ عمَّنْ سبَّهُ.

الخامس: قوله: ﴿ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ... ﴾ الآية [سورة التوبة، الآيتان: ١٤-١٥]؛ فأمر سبحانه بقتال الناكثين الطَّاعنين في الدِّين، فضَمنَ أنَّا إذا فعلناه: عذَّبهم، وأخزَاهم، ونصرَنا عليهم، وشفَى صُدُورَ المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم، وأذهبَ غيظَ قلوبهم؛ فدلَّ على أن الناكثَ الطَّاعنَ مستحقٌّ لذلك كُلِّه، والسَّابُّ للرَّسولِ ناكثٌ طاعنٌ؛ فيَستحِقُّ القتلَ.

---

(١) في (المختصر): "إما"؛ وهو سهو، والمثبت من (الصارم).

(٢) يعني: الدِّين .

السادس: أن قوله: ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سورة التوبة، الآيتان: ١٤-١٥]؛ دَليلٌ على أنَّ شفاءَ الصُّدُور مِنْ أَلَمِ النَّكْثِ والطَّعنِ، وذهابَ الغيظ الحاصلِ [في صُدُور المؤمنين من ذلك: أمرٌ مقصودٌ للشارع، مطلوبُ الحصول](١)؛ فمَنْ سبَّ الرَّسولَ فإنه يَغيظُ المؤمنين ويؤلِمُهم أكثرَ من سفك دمائهم، وأخذِ مالهم؛ فإن هذا يُثيرُ الغضبَ لله ورسوله .

الموضع الرابع: قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ﴾ الآية [سورة التوبة، الآية: ٦٣]؛ فإنه يدل على أن أذى النبيِّ ﷺ محادة لله ولرسوله؛ لأنه قال هذه الآية عَقِبَ قوله: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦١] .

وسببُ نُزُولِ الآيةِ: عِتَابُه ﷺ لمن كان يسبُّه من المشركين والمنافقين(٢).

الموضع الخامس: قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٧]؛ وهذه تُوجبُ قتلَ من آذى الله ورسوله، ونحن لم نُعَاهدْهم على أن يُؤْذُوا الله ورسولَه؛ **يوضح ذلك:** قوله ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟! فَإِنَّه آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٣).

---

(١) سقطت من (المختصر)، واستدركتها من (الصارم)؛ لأجل إتمام المعنى .

(٢) ينظر: "جامع البيان"؛ للطبري (١٠/١٦٨-١٦٩)، و "أسباب النـزول"؛ للواحدي (٤١٨-٤١٩)، و"تفسير القرآن العظيم"؛ لابن كثير (٢/٣٥٠)، و"الدر المنثور"؛ للسيوطي (٧/٤٢١-٤٢٣).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله في (ص٥٥).



فصل[١]

وأما الآياتُ الدَّالَّةُ على كُفْرِ الشَّاتم وقتله إذا لم يكن مُعَاهَدًا، وإنْ كان مُظْهِرًا للإسلام- فكثيرةٌ؛ مع أنَّ [هذا مجمع عليه][٢] /؛ [٢/ب] **منها:**

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ[٣] لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ [سورة التوبة، الآيات: ٦١- ٦٣] .

فعُلِمَ: أنَّ إيذاءَ رسولِ الله محادَّةٌ لله ولرسوله؛ لأنَّ ذِكْرَ الإيذاءِ هو الذي اقتضى ذِكرَ المحادَّة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، فيدلُّ على أنَّ الإيذاءَ والمحادَّةَ كُفْرٌ؛ لأنه أخبر أنَّ له نارَ جهنَّمَ خالدًا فيها، بل المحادَّة: هي المعاداة؛ وذلك كُفْرٌ ومحاربةٌ، فيكون المؤذي لرسول الله كافرًا، عَدُوًّا لله ورسوله، مُحاربًا لله ورسوله .

وفي الحديث: أن رجلاً كان يسبُّ النبيَّ ﷺ فقال: **«من يَكْفِينِي عَدُوِّي؟»**[٤] .

---

(١) " الصارم " (٢/٥٨-١٢٤)

(٢) ما بين معقوفين غير واضح في (المختصر)؛ بسبب الرطوبة، واستدركته من (الصارم).

(٣) تحرفت في (المختصر) إلى : "والذين يؤذون الله ورسوله".

(٤) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٥/٢٣٧-٣٠٧)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (٨/٢٠٢-٢٠٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/٤٥)، وابن حزم في "المحلّى" (١١/٤١٣)؛ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ سبَّه رجل من المشركين، فقال: **«من يكفيني عدوي؟»**، فقال الزبير: أنا، فبارزه الزبير فقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه .

==

وأيضًا: قوله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ٢٢]؛ فإذا كان مَنْ يُوادد الْمُحَادَّ ليس بمؤمن، فكيف بالمحادِّ نفسه؟!

وقيل: إن سبب نزولها أَن أبا قُحَافة شتمَ النبيَّ ﷺ، فأراد أبو بكر قتله[1]؛ فثبت أن المحادَّ كافرٌ حلالُ الدَّم .

الدليل الثاني: قوله: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم ... ﴾ [سورة التوبة، الآيات: ٦٤-٦٦]؛ وهذا نصٌّ أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفْرٌ صَرِيحٌ؛ فدلَّت الآيةُ أنَّ كُلَّ مُتَنَقِّصٍ رسولَ الله جَادًّا أو هَزِلاً[2]، فقد كفر.

وأخرجه ابن حزم بسنده إلى عروة بن محمد عن رجل من بلقين، قال: كان رجل يشتم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**من يكفيني عدوًّا لي ؟**»، فقال خالد بن الوليد: أنا، فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله..."، قال ابن حزم: "هذا حديث مسند صحيح، قد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق".

(١) ذكره ابن المنذر عن ابن جريج، قال: حُدِّثت أن أبا قحافة سبَّ النبي ﷺ، فصكَّه أبو بكر صكَّة فسقط، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أفعلت يا أبا بكر؟**»، فقال: والله لو كان السيف مني قريبًا لضربته. فنزلت. ذكره الواحدي في "أسباب النزول" (ص٦٥٣)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٣٢٩/١٤) . قلت: ولا يثبت هذا الحديث؛ فتنبه.

وقيل: نزلت في شأن بعض الصحابة؛ كأبي عبيدة بن الجراح حين قتل والده يوم بدر، وفي مصعب بن عُمير حين قتل أخاه عُبيد بن عُمير، وفي عمر حين قتل قريبًا له، وفي حمزة وعليٍّ وعُبيدة بن الحارث؛ قتلوا عُتبة وشيبة والوليد بن عتبة . قلت: ولم يثبت حديث صحيح فيمن نزلت فيه هذه الآية؛ بل هي على عمومها.

(٢) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "هازلاً" .

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥٨] ؛ واللَّمْزُ: العَيبُ والطَّعْنُ، وقال: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ ... ﴾ الآية [سورة التوبة، الآية: ٦١]؛ فدلَّ على أنَّ كُلَّ مَنْ لَمزَه وآذاه كان منهم، فلمَّا أخبر أنَّ الذين يَلْمِزون النبيَّ ويُؤْذُونَه من المنافقين؛ ثبت أنه دليلٌ على النفاق .

الدليل الرابع: قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٦٥]؛ أقسم سُبْحَانه بنفسه أنهم لا يُؤمنون حتَّى يُحَكِّمُوه في الخُصُومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في نفوسهم ضِيقًا من حُكْمه؛ بل يُسَلِّموا تسليمًا لحُكْمه ظاهرًا وباطنًا .

وقال قبل ذلك: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ...﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [سورة النساء، الآيتان: ٦٠ - ٦١]؛ فبيَّن أنَّ مَنْ دُعِيَ إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقًا، مع قوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [سورة النور، الآية: ٥١]؛ فمن تولَّى عن طاعة الرسول وأعرض عن حُكمه، فهو منافق وليس بمؤمن؛ بل المؤمن من يقول: سمعنا وأطعنا / ؛ وإذا ثبت النِّفَاقُ بمجرد الإعراض عن حُكم الرسول فكيف بالتنقُّصِ والسَّبِّ ونحوه؟ [٣/أ]

الدليل الخامس: قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ... ﴾ الآية [سورة الأحزاب، الآية: ٥٧]؛ فقرن أذاه بأذاه؛ كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله، وقد جاء ذلك منصوصًا عنه، ومن آذى الله فهو كافرٌ حلالُ الدَّم .

يوضحه: أنه جعل محبةَ الله ورسوله، وإرضاءَ الله ورسوله، وطاعةَ الله ورسوله: شيئًا واحدًا، وجعل شقاقَ الله ورسوله، [ومحادَّةَ][1] الله ورسوله، وأذى الله ورسوله، ومعصيةَ الله ورسوله: شيئًا واحدًا؛ ففي ذلك بيانٌ لتلازُمِ الـحَقَّيْنِ، وأنَّ جهةَ الله ورسوله جهةٌ واحدةٌ، فمن آذى الرسول فقد آذى اللهَ، ومن أَطاع الرسول فقد أطاع اللهَ؛ لأنه واسطةٌ بين الله وبين الخلق، ليس لأحدٍ منهم طريقٌ غيرُه، وقد أقامَه مُقَامَ نَفْسِه في أمرِه ونهيه، وإخبارِه وبيانِه؛ فلا يجوز أن يُفرَّقَ بَيْنَ الله ورُسُلِه في شيءٍ من هذه الأُمُور .

وأيضًا: فإنه فرَّق بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، فجعلَ هذا قد احْتَمَلَ بُهْتَانًا وإثــمًا مُبينًا، وجعلَ على ذلك لعنَتَه في الدُّنْيا والآخِرَة، وأعَدَّ له العذابَ الْمُهِينَ .

ومَعْلُومٌ: أنَّ أذى الْمُؤمنين قد يكونُ فيه الجَلْدُ، فيكونُ من كَبائرِ الإثمِ، وليس فوقَهُ إلا الكُفْرُ والقَتْلُ .

وأيضًا: [أنه ذكر أنه][2] لعنهم، واللَّعْنُ: الإبعادُ عنِ الرَّحْمة، ولا يُطْرَدُ من رحمته في الدُّنْيا والآخرة إلا الكافر؛ فلا يكون مَحْقُونَ الدَّمِ، بل مباحَه؛ لأن حَقْنَه رحمةٌ عظيمةٌ .

يؤيده: قوله: ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦١] .

يؤيده: أنَّ سَائرَ مَنْ لَعَنَه اللهُ في كتابه، إمَّا كافرٌ، أو مُباحُ الدَّم .

---

(١) في (المختصر): "محادة "، والمثبت من (الصارم).

(٢) في (المختصر): "فإنـــهم"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

فإن قيل: يَرِدُ عليكَ قولُه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٣]؛ مع أنَّ مُجَرَّدَ القَذْفِ ليس بكُفْرٍ.

حكم من قذف مسلمة

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذه الآيةَ نَزَلَتْ في عَائشة رضي الله عنها؛ قاله ابنُ عباس[١]، وغيرُه[٢]، ففي قذفها طَعْنٌ وأذًى للنبي ﷺ؛ فإنَّ زِنى امرأة الرَّجُلِ يُؤْذيه، ولهذا ذهب أحمد في- رواية عنه - إلى أن مَن قذفَ امرأةً غيرَ مُحْصَنَة-كالأمة؛ والذِّمِّية، ولها زوج، أو ولد محصن - حُدَّ لقذفها؛ لما يلحقه من العار بولدها وزوجها الـمُحْصَنَيْن، فتكون هذه الآيةُ خاصَّةً في قَذفِ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ مَنْ يَقْصِدُ عَيبَ النبيِّ بعيبِ أزْواجِهِ فهو منافقٌ.

فأما من رمى امرأةً من المسلمين فهو فاسقٌ؛ كما قال تعالى[٣]، أو يتوب، وتكون الألفُ واللامُ في قوله: ﴿ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٣]، عَهديةً راجعةً إلى مَعْهُود، وهم أزواجُ الرسول ﷺ؛ لأن الكلام في قصة/ الإفك، أو يُقْصَرُ اللفظُ العامُّ على سببه؛ للدليل الذي يُوجِبُ ذلك؛ لأن أزواج النبيِّ ﷺ مشهودٌ لَهُنَّ بالإيمان، وهُنَّ أمَّهاتُ المؤمنين، وهُنَّ أزواجُه في الدُّنْيا والآخرة. [٣/ب]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨/١٠٤)، وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣/٢٦٧)، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالله بن خراش.

(٢) منهم: سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان. "تفسير القرآن العظيم"؛ لابن كثير (٣/٢٦٧).

(٣) ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤].

النور، الآية:١١]؛ فعُلِمَ أن الذي يرمي أمَّهاتِ المؤمنين يَعيبُ بذلك رسولَ الله ﷺ وتولَّى كِبْرَ الإفك، وهذه صفةُ المنافقِ ابنِ أُبَيٍّ[(١)] .

فرميُهُنَّ نفاقٌ مبيحٌ للدَّم إذا قُصِدَ به أذى النبيِّ ﷺ، أو أُوذينَ بَعْدَ العِلْمِ بأنَّهُنَّ أزواجُه في الآخرة؛ فإنه "ما بَغَت امرأةُ نبيٍّ قطُّ"[(٢)] .

ولهذا قال ﷺ فيما ثبت عنه في "الصحيحين": «**مَنْ يَعْذِرُني من رَجُلٍ قد بلغَني أَذَاهُ في أهل بيتي؟ فوالله ما عَلِمْتُ على أَهلي إلا خيرًا...**» الحديث[(٣)]، وفيه: فقال سعد بن مُعاذ: أناَ أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عُنُقَه، ولم يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم .

ولا يَرِدُ على ذلك مِسْطَحٌ وحَسَّانُ وحَمْنَةُ، وإن كانوا في أهل الإفك؛ فإنهم لم يُرْمَوا بنفاق، ولم يَقْتُلِ النبيُّ أحدًا في ذلك السَّبَب؛ بل اختُلِفَ في جَلْدِهم، فإنهم لم يقصدوا أذى النبيِّ ﷺ، ولا ظهر منهم دليلُ أَذَاه، بخلاف ابنِ أُبَيٍّ الذي إنما كان قَصْدُه أذاهُ .

وأيضًا: لم يكن قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هُنَّ أزواجُه في الآخرة، وكان وقوعُ ذلك مِنْهُنَّ ممكنًا عقلاً؛ ولذلك توقف النبيُّ ﷺ في القصَّة .

الوجه الثاني: أن الآية عامَّةٌ، وقد رُوِيَ من غير وجه أن قذف

---

(١) هو عبدالله بن أبي بن سلول، لعنه الله .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨٧/١٨) عن الضحاك ، ونسبه ابن كثير في"تفسيره" (٤/ ٣٩٣)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٥٩٦/١٤) إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع، منها: (٢٦٣٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٧٠)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها .

المحصنات من الكبائر[1]، ثم قد يقال: هي في مشركِي العَرب من أهل مكَّة، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، فيكون ذلك فيمن قذف المؤمنات قذفًا يَصُدُّهُنَّ به عن الإيمان، ويَقْصِدُ ذمَّ المؤمنين؛ لِيُنَفِّرَ النَّاسَ عن الإسلام؛ كما فَعَلَ كعبُ بنُ الأشرف .

وعلى هذا فمَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافرٌ؛ وهو بمنـــزلة مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ.

وقد يُقَال: هي عامَّةٌ مطلقًا، ولكنَّ قولَه: ﴿ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٣] هو مبنيٌّ للمفعول، فلم يُسَمَّ اللاعِنُ مَنْ هُوَ، فيجوز أن يكون اللاعنُ غيرَ الله من الملائكةِ والناسِ، وجاز أن يلعنَهم الله في وقت، ويلعنَ بعضَهم دُون بعض، ويلعنَهم بعضُ خَلْقِه في وقت .

والله إنما يَلْعَنُ مَنْ كان قذفُه طَعنًا في الدِّين .

وأما لعنةُ خَلْقِه بعضِهم لبعض؛ فقد تكونُ بمعنى الدعاءِ عليهم، وقد تكونُ بمعنى أنهم يُبْعِدُونهم عن رحمة الله .

يؤيدُه: أن الرجل إذا قذف زوجته تلاعنا .

وكذلك: قوله: ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[سورة آل عمران، الآية: ٦١]؛ فَممَّا يُلْعَنُ به القاذفُ أنْ يُجْلَدَ وتُرَدَّ شهادتُه ويُفسَّقَ؛ فإنه عقوبةٌ له، وإقصاءٌ عن مَواطن الأمن والقَبُول ، وهي من رحمة الله .

وهذا بخـــلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة، فإن لعنةَ الله

---

(١) يشير إلى الحديث المتفق على صحته: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات ...** »، وذكر منها «**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**». أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٦٦)، ومسلم في "صحيحه" (٨٩) .

[٤/أ] تُوجِبُ زَوالَ النَّصرِ عنه مِن كُلِّ وَجْه، وبُعْدَه / عــن أسباب الرَّحمة .

يؤيدُه: أنه قال هنا: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٧]؛ و لم يجئ العــذاب المهــين في القرآن إلا للكافرين؛ كقوله: ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩٠] .

وأما قوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤]؛ **فهي فيمن جحد الفرائض**، واستخفَّ بها، على أنه لم يذكر أنه أعدَّه له؛ والعذاب إنما أُعِدَّ للكافرين، فإن جهنَّمَ لهم خُلِقَتْ؛ لأنهم لابُدَّ لهم [أنْ][1] يَدْخُلوها، وما هم منها بِمُخْرَجِين .

وأما أهل الكبائر من المؤمنين فيجوز ألاَّ يَدْخُلُوها إذا غُفِرَ لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بَعْدَ حِين .

الدليل السادس: قوله سبحانه: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ...﴾ الآية [سورة الحجرات، الآية: ٢] .

فوجه الدَّلالة : أنه سُبْحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأن ذلك قد يُفْضِي إلى حُبُوط العَمل وصاحبه لا يشعر، وما يُفْضِي إلى حُبُوط العَمل يجبُ تركُه غايةَ الوُجُوب، والعملُ يَحْبَطُ بالكُفْر؛ لقوله: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥]، ولا تَحْبَطُ الأعمالُ بغير الكُفْر؛ لأنَّ مَنْ مَاتَ مُؤمنًا لابُدَّ له من دُخُول الجنَّة، ولو حَبطَ عَمَلُهُ كُلُّهُ لم يَدْخُلْها.

نعم؛ قد يَبْطُلُ بعضُها بوجود ما يفسدُه؛ كالمنِّ والأذى .

وإذا ثبتَ أن رفعَ الصوتِ والجهرَ به يُخَافُ منه أن يكفر صاحبُه وهو

---

(١) في (المختصر): "من"؛ وهو سبق قلم، واستدركتها من (الصارم).

لا يَشْعُر؛ لأن فيه سُوءَ أدبٍ واستخفاف[1]،وهو لا يَشْعُر به، فكيف بمن يسبُّه ويستخفُّ به ويُؤْذِيه مَع قصده وتَعمده لذلك؟! فهو كافرٌ بطريقِ الأَوْلَى.

الدليل السابع: قوله سبحانه: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ... ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣]؛ فأَمَرَ من يُخَالفُ أمرَهُ أن يحذر الفتنة، وهي الرِّدَّة والكفر؛ لقوله: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٣].

المراد بالفتنة

قال الإمام أحمد: "الفتنة: الشرك، لعله [إذا ردَّ][2] بعضَ قوله أن يقعَ في قلبه شيءٌ من الزَّيغ فَـيُهْلِكَه"؛ وجعل يتلو هذه الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾[3] الآية [سورة النساء، الآية: ٦٥]، قال: " فأتعجبُ مِنْ قَومٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَه، ويذهبون إلى رأي فلانٍ أو فُلانٍ[4]، قال: فقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣]؛ تدري ما الفتنةُ؟ الكُفْرُ، فيَدَعُون الحديثَ،

---

(١) يجوز فيه وجهان: الأول: الجر عطفًا على " أدب " ويكون من الجر على الجوار؛ وهو كثير في القرآن. والثاني: النصب عطفًا على "سوء" وترسم "واستخفافً " على لغة ربيعة.
ينظر: "الخصائص"؛ لابن جني (٩٧/٢) و(٢١٨/٣-٢٢٧ باب في الجوار)، و"إملاء ما من به الرحمن، من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن"؛ للعكبري (ص٢٠٨)، و"شواهد التوضيح والتصحيح" (ص٨٨-٨٩) .

(٢) في (المختصر): "أن إذا رد"، والمثبت من (الصارم) .

(٣) أخرجه ابن بطة في" الإبانة الكبرى " (٢٦٠/١)، من رواية الفضل بن زياد عن الإمام أحمد .

(٤) في (الصارم): "ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره" .

وتَغْلِبُهُم أهواؤهم إلى الرأي".

وإذا كان [الْمُخَالِفُ][١] لأمره قد حُذِّرَ من الكفر أو العذاب الأليم، وإفضاؤه إلى الكُفْر إنما هو لما قد يقترنُ من استخفاف بحَقِّه؛ كما فَعَلَ إبْليسُ، فكيف بمن عَمِلَ ما هو أعظمُ مِن ذلك من السَّبِّ والانتقاص ونحوه؟!

[٤/ب] **وهذا باب واسعٌ /؛ مع أنه - بحمد الله - مجمعٌ عليه.**

الدليل الثامن: أنه سبحانه قال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]؛ فحرَّم على الأُمَّة أنْ تَنْكِحَ أزواجَه مِنْ بَعْده؛ لأنه يُؤْذيه، وجَعَلَهُ عَظيمًا عند الله، ثم إنَّ مَنْ نَكَحَ أزواجَه أو سَرَارِيَهُ عقوبتُه القَتْلُ؛ جزاءً له بما انْتَهَكَ مِنْ حُرْمَتِه؛ فالشَّاتِمُ له أوْلَى.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم في "صحيحه" عن أنس؛ أن رجلاً كان يُتَّهَمُ بأُمِّ ولد النبيِّ ﷺ، فأمَرَ عليًّا أن يضربَ عُنُقَه، فأتاه عليٌّ، فإذا هو في رَكِيٍّ[٢] يَتَبَرَّدُ، فقال له: اخْرُجْ، فناوله يدَه، فأخرجَه، فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذَكَرٌ؛ فكَفَّ عليٌّ، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال له: إنه مَجْبُوبٌ ما له ذَكَرٌ[٣].

وكذلك: لما تزوَّجَ رسولُ الله قَيْلَةَ بنتَ قيسٍ، أُخْتَ الأشْعَث، وماتَ

(١) في (المختصر): "المخالفة"، والمثبت من (الصارم).
(٢) أي: بئر. ينظر: "لسان العرب" مادة (ركا) (١٧٢٢/٣).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٧١).

قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها، وقَبلَ أن تَقْدَمَ عليه[١]، **وقيل:** إنه خَيَّرَها بينَ أن يضربَ عليها الحجابَ وتكونَ من أُمَّهات المؤمنين، وبينَ أن يُطَلِّقَهَا فَتَنْكِحَ مَنْ شَاءتْ، فاختارت النِّكاحَ؛ فتزوَّجَها عِكْرِمَةُ بَعْدَ رَسُولِ الله، فبَلَغَ أبا بكرٍ فَهَمَّ بقتلهما؛ حتَّى قال له عمر: ما هي مِنْ أُمَّهاتِ المؤمنين؛ فتركَها[٢] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٤٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال ابن حجر في "الإصابة" (٨/٨٨): "وهذا موصول، قوي الإسناد".

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢٢/٤١)، وابن كثير في "تفسيره" (٣/٤٨٦)، وإسناده ضعيف؛ لكونه عن الشعبي مرسلاً.



فصل(١)

الأدلة من السنة

وأما السُّنة فأحاديث:

الحديث الأول: ما رواه الشعبي عن عليٍّ؛ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله دمها. رواه أبو داود(٢)، وابن بطَّة(٣)، واستدلَّ به أحمد(٤).

وَرُوِيَ أنَّ الرَّجُلَ كان أعمى، وهو حديثٌ جَيِّدٌ، وهو متصلٌ؛ لأن الشعبيَّ رأى عليًّا، ولو كان مرسلاً فهو حجةٌ وفاقًا؛ لأن الشعبيَّ صحيحُ المراسيل عندهم، ليس له مرسلٌ إلا صحيحٌ(٥).

وجه الدلالة

وهذا صريحٌ في جواز قَتْلها؛ لأجل شتم النبي ﷺ، وهو دليلٌ كذلك على قتل الذمِّي، والمسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولَى.

الحديث الثاني: ما رَوى ابنُ عبَّاسٍ؛ أن أعمى كانتْ له أمُّ ولدٍ تشتم النبيَّ ﷺ، وتقع فيه، فأخذ المِغْوَلَ(٦) ووضعه في بطنها، واتكأ عليه فقتلها،

---

(١) "الصارم" (٢/١٢٥-٣٧٨).

(٢) في "سننه" (٤٣٦٣).

(٣) في كتابه "السنن"؛ وهو مفقود.

(٤) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل" (ص ٢٥٧)، من رواية عبدالله بن الإمام أحمد.

(٥) قال العجلي في "معرفة الثقات" (٢/١٢): "مرسل الشعبي صحيح، ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا".

(٦) هو سيف دقيق له قفا؛ يكون غِمده كالسوط. "لسان العرب" مادة (غول) (٥/٣٣١٩).

ثم ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ؛ فأهدر دمها . رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، واستدلَّ به أحمد[٣] .

فهذه القصَّةُ يمكن أن تكونَ هي الأولى، فتكون يهوديةً، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره[٤]، جعلوا كِلا الحديثين واقعةً واحدةً، ويمكن أن تكون هذه قصةً أخرى .

قال الخطابي: "فيه أن سابَّ النبي ﷺ يُقْتلُ؛ لأن السبَّ ارتدادٌ"[٥]؛ فهذا دليلٌ أنه اعتقد أنها مسلمة، وليس في الحديث دليلٌ على ذلك؛ بل الظاهر أنها كافرة، فإن في الحديث أن سيِّدَها كان ينهاها مِرَارً[٦]، ولو كانت مرتدةً لما جاز وطؤها وإبقاؤها مدةً طويلةً بلا حصر .

الحديث الثالث: ما احتجَّ به الشافعيُّ أن الذِّمِّيَّ إذا سبَّ قُتِلَ، وهو قصَّةُ كعب بن الأشرف اليهودي، وقصتُه مشهورةٌ معلومةٌ، قال فيها رسول الله: «**مَنْ لكعب/ بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسولَه؟**»، [٥/أ] فقام محمد بن مَسْلَمَة، فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «**نعم**»؛

---

(١) في "سننه" (٤٣٦١).

(٢) في "سننه" (٤٠٨١)، وأخرجه أيضًا الحاكم في "المستدرك" (٣٥٤/٤)، وقال عنه: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص٢٥٥): "رواته ثقات".

(٣) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل" (ص ٢٥٧)، من رواية عبدالله بن الإمام أحمد.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وعليه يدل كلام الإمام أحمد". "الصارم" (١٤٣/٢).

(٥) ينظر: "معالم السنن" (١٩٩/٦).

(٦) كذا في (المختصر)، وترسم "مرارً" على لغة ربيعة، وفي (الصارم): "مرارًا" . ينظر: "الخصائص" (٩٧/٢)، و"شواهد التوضيح والتصحيح" (ص٨٨-٨٩).

قال: فأذَنْ لي، فأذنَ له، فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنّانا، فلما سمعه، قال: وأيضًا واللهِ لَتَملُّنَّه ... الحديث، فقتلوه؛ وهو متفق عليه[1].

وجه الدلالة

وكان كعبٌ قد هجا النبيَّ ﷺ فندبَ رسولُ الله ﷺ إلى قتله، فأتى أصحابُ كعب رسولَ الله، فقالوا: إنه قد اغْتيلَ، وهو سيِّدُنا، فقال رسول الله: «**إنه لو قرَّ كما قرَّ غيره؛ لما أوذيَ، لكنه نال منَّا الأذى، وهجانا بالشِّعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف**»؛ فذلَّت يهودُ، وحَذِرَتْ منْ يوم قتلِ كعب بن الأشرف[2].

وكان كعبٌ معاهَدًا، فلما سبَّ نَقَضَ[3] عَهْدَهُ، وقال فيه: «**فإنه قد آذى الله ورسوله**»؛ **فكُلُّ من آذى اللهَ ورسولَه قُتِلَ، والسَّبُّ أذًى لله ورسوله باتفاق المسلمين؛ فيكون مُوجِبًا للقتل**.

الحديث الرابع: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبَّ نبيًّا قُتِلَ، ومَنْ سَبَّ أصحابَه جُلِدَ**»[4]. رواه أبو محمد الخلَّال، وأبو القاسم الأزجيُّ، وأبو ذر الهروي.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٠٣٧)، ومسلم في "صحيحه" (١٨٠١)؛ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) ذكره الواقدي في "المغازي" (١/١٩٢).

(٣) أي: النبي ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٦٥٩)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/٢٦٠): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيدالله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب"، وقال ابن حجر في "لسان الميزان" (٤/١١٢) عن إسناده: "كلهم ثقات إلا العمري". قال شيخ الإسلام في "الصارم" (٢/١٩١): "وفي القلب منه حزازة؛ فإن هذا الإسناد الشريف قد رُكِّب عليه متون منكرة، والمحدِّث به عن أهل البيت ضعيف، فإن كان محفوظًا فهو دليل على وجوب قتل من سبَّ نبيًّا من الأنبياء".

وظاهره قتله من غير استتابة، لكن فيه: عبدالعزيز بن الحسن بن زَبَالة، وهو ضعيف؛ قاله شيخُ الإسلام[١] .

الحديث الخامس: ما رَوَى عبدُالله، عن أبي بَرْزَةَ قال: أغْلَظَ رجلٌ لأبي بكر الصديق، فقلتُ: أقْتُلُه؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ . رواه النسائي[٢].

وفي رواية: أن رجلاً شتم أبا بكر... فذكره؛ رواه أبو داود في "سننه"[٣] بسند صحيح.

وقد استدلَّ به جماعاتٌ من العُلماء على قتل سابِّ الرسول؛ منهم : أبو داود، وإسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر عبدالعزيز[٤]، والقاضي أبو يعلى، وغيرُهم .

وجه الدلالة

وهذا الحديث يُفيدُ أن مَنْ سبَّه في الجملة أُبيحَ قَتْلُه؛ وهو عامٌّ في المسلم والكافر.

الحديث السادس: قصَّةُ العَصْماء بنت مروان؛ ما رُويَ عن ابن عباس، قال: هَجَتِ امرأةٌ من خَطْمَةَ النبيَّ ﷺ، فقال: «**مَنْ لي بها؟**»، فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبيَّ ﷺ، فقال: «**لا يَنْتَطِحُ بها عَنْـــزَانِ**»[٥] .

---

(١) في "الصارم" (٢/١٩١) .

(٢) في "سننه" (٤٠٧٦)، وإسناده صحيح؛ كما قال المؤلف.

(٣) (٤٣٦٣) .

(٤) المشهور بـــ " غُلام الخلاَّل" .

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/١٤٥)، والخطيب البغدادي في "تأريخ مدينة السلام" (١٥/١١٩)، وفي إسناده ابن الحجاج، واتهمه ابن عدي بوضع هذا الحديث .
وأخرج هذه القصة أيضًا الطبراني في "الكبير" (١٣٩)؛ قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/٢٦٠): "رواه الطبراني عن تابعين؛ أحدهما ثقة، وبقية رجاله ثقات" .

وقصتها مبسوطة عند أهل المغازي[١]، وكان الرجلَ عُميرُ بنُ عَدِيٍّ، فامتدحه حَسَّانُ بأبياتٍ[٢] :

بَنِي وَائِلٍ وَبَنِي وَاقِفٍ ... وَخَطْمَةُ دُونَ بَنِي الْخَزْرَجِ

مَتَى مَا دَعَتْ أُخْتُكُمْ وَيْحَهَا ... بِعَوْلَتِهَا[٣] وَالْمَنَايَا تَجِي

فَهَزَّتْ فَتًى مَاجِدًا عِرْقُهُ ... كَرِيمَ الْمَدَاخِلِ وَالْمَخْرَجِ

فَضَرَّجَهَا مِن نَجِيعِ الدِّمَا ... قُبَيْلَ الصَّبَاحِ وَلَمْ تَخْرُجِ

فَأَوْرَدَكَ اللهُ بَرْدَ الجِنَا ... نِ، جَذْلَانَ فِي نِعْمَةِ الْمَوْلِجِ

وكانَ قَتْلُها لخمسِ ليالٍ بَقِينَ مِنْ رمضانَ، مَرْجِعَ رسولِ الله من بَدْر، وذَكر هذه القصةَ أصحابُ السِّيَرِ، مثل: ابنُ سعد، والعسكري، وأبو عُبيد في "الأموال"[٤]، والواقدي، وغيرهم، وهي مشهورة وأنها قُتِلتْ لسبِّها النبيَّ ﷺ.

الحديث السابع: قصة أبي عَفَك اليهودي، ذكره أهل المغازي والسِّيَرِ[٥] /، وكان من شأنه هِجَاء النبي ﷺ؛ حتى خرج إلى بدر، وظفَّره [٥/ب]

(١) ينظر: "المغازي" (١٧٢/١) .

(٢) أبيات من قصيدة لحسان بن ثابت رضي الله عنه من بحر المتقارب. ينظر: "السيرة النبوية"؛ لابن هشام (٢ /٦٣٧)، و " الروض الأُنُف"؛ للسهيلي (٥٠٠/٧) .

(٣) العولة: رفع الصوت بالبكاء . " لسان العرب " مادة (عول) (٣١٧٤/٤) .

(٤) (ص ٢٧٢) .

(٥) ينظر: "المغازي" (١٧٤/١) .

الله بمن ظفّره، فحسده وهجاه، وذمَّ من اتبعه، أعظم ما فيها قوله[١]:

فسلَّبهم أمْـرَهُمْ راكِـبٌ حَرامًا حَـلالاً لِـشَتَّى مَعَـا

قال سالم بن عمير: عليَّ نذرٌ أن أقتله.

وذكر محمد بن سعد[٢]: أنه كان يهوديًّا، لكنه من رواية أهل المغازي، لكنه يصلح أن يكون عاضِدًا و مؤكِّدًا و مؤيِّدًا؛ بلا تَرَدُّدٍ .

الحديث الثامن: حديث أنس بن زُنَيم الدِّيلي، وهو مشهور عند أهل السير؛ ذكره ابن إسحاق، والواقدي[٣]، وغيرُهما، أنه هَجَا رسولَ الله ﷺ، فسمعه غلام من خُزاعة فشجَّه، وكان قد نَذَر رسولُ الله دَمَه، أي: أهدره، فلمَّا بلغه ذلك جاء إلى رسول الله ﷺ معتذرًا، ومدحه في قصيدة أولها[٤] :

[أَأَنتَ][٥] الذي تُهْدَى مَعَدٌّ بِأَمْرِهِ بَلِ[٦] اللهُ يَهْدِيها، وَقَالَ لَكَ: اشْهَدِ

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَـوْقَ رَحْلِهَـا أبرَّ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِـنْ مُحَمَّـدِ

تَعَلَّمْ رَسُولَ اللهِ أَنَّـكَ مُـدْرِكِي وَأَنَّ وَعِيدًا مِنْكَ كَالأَخْذِ باليَدِ

---

(١) هذا البيت من بحر المتقارب .

(٢) في "الطبقات الكبرى" (٢/٢٨) .

(٣) في "المغازي" (٢/٧٨٢-٧٩٠) .

(٤) من بحر الطويل .

(٥) في (المختصر) و(الصارم) : " أنت"، والمثبت من "المغازي"؛ لسلامة البيت من الإنكسار.

(٦) في (المختصر): "بك"، والمثبت من (الصارم) .

تَعَلَّمْ رَسُــولَ اللهِ أَنَّــكَ قَــادِرٌ عَلَى كُلِّ سَكْنٍ(١) مِنْ تِهَامٍ وَمُنْجِدِ
وَنُبِّي رَسُولُ اللهِ أَنَّــي هَجَوْتُــهُ فَلاَ رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ- إِذًا - يَدِي
سِوَى أَنَّنِي قَدْ قُلْتُ: يَا وَيْحَ فِتْيَةٍ أُصِيبُوا بِنَحْسٍ يَوْمَ طَلْقٍ(٢) وَأَسْـعُدِ
فَإِنِّيَ لاَ عِرْضًا خَرَقْتُ وَلاَ دَمًــا هَرَقْتُ، فَفَكِّرْ عَالِمَ الْحَقِّ وَاقْصِدِ(٣)

فلما بَلَغَ رسولَ الله قصيدتَه واعتذارَه، وكلَّمه فيه نوفل بن معاوية الدِّيلي، وشَفَعَ فيه، وكان قد شجَّهُ بعضُ بني خُزاعة، فقال رسول الله: «**قد عفوتُ عنه**». قال نوفل: فداك أبي وأُمِّي، ثم قَدِمَ واعتذر، وقال: إنهم قد كذبوا عليه .

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان قد صالح قريشًا عَشْرَ سنين، ودخل فيهم خُزاعة وبنو بَكْر، ثم إن هذا الرجل المعاهَد هَجَا رسولَ الله - على ما قيل عنه- وشجَّهُ ذلك الرجلُ، فلولا أنهم عَلِموا أن هِجاء النبي ﷺ من المعاهَد مما يُوجِب الانتقامَ منه لم يفعلوا ذلك .

ثم إن النبي ﷺ هَدَرَ دَمَه لذلك، **وهذا نصٌّ على أن المعاهَد الهاجي**

(١) أي: أهل الدار .

(٢) أي: أيام سعيدة .

(٣) في "الصارم" (٢/٢١٧) بعد هذا البيت :

وتعلمُ أنَّ الركبَ ركبَ عُوَيْمِرٍ هُمُ الكَاذِبُـونَ المخْلِفُو كُلِّ مَوْعِـدِ

يُباحُ دمُه .

ثم إنه أسلم في شعْره، ولهذا عَدُّوه من الصحابة، وقوله: "**تَعَلَّمْ رَسُولَ اللهِ**"؛ دليلٌ على إسلامه، ومع ذلك فأنكر أنه هجاه، ورَدَّ شهادة الذين شهدوا عليه؛ فإنهم أعداؤه، وبينهم حروب وقتال، فلو لم يكن ما فعلَه مبيحًا لدمه؛ لما احتاج إلى فعل شيء من ذلك.

[٦/أ] ثم إنه بعد إسلامه / واعتذاره، وتكذيبه المخْبِرين، ومدحه لرسول الله، طلبَ العفوَ منه عن إهدار دمه، والعفوُ إنما يكون مع جواز العقوبة على المذنب .

فعُلِمَ: أنه كان له أن يُعَاقبَه بعد مجيئه مسلمًا معتذرًا، وإنما عفا عنه حلْمًا وكَرمًا، مع أن العهد كان عهدَ هُدْنة، ليس عهدَجزْية،[والمهادن][1] المقيم ببلده يُظهر ببلده ما شاء، فلا ينتقضُ عهدُه حتَّى يُحارِبَ .

فعُلِمَ: أن الهجاء من جنس الحِراب وأغلظ منه، وأن الهاجي لا ذِمَّة له.

الحديث التاسع: قصة ابن أبي سَرْح، وهي مما اتفق عليها أهلُ العلم، واستفاضت عندهم استفاضةً تُغْني عن رواية الآحاد؛ وذلك أن يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح، عند عثمان بن عفان، فجاء به، حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله بايعْ عبدَالله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: «**أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا؛ حين رآني كففتُ يدي عن بيعتِه فيقتله؟!**» ، فقالوا : ما ندري يارسول الله ما في نفسك، ألا

---

(١) في (المختصر): "الـــهادن"، والمثبت من (الصارم) .

أومأتَ إلينا بعينِكَ؟ فقال: «**إنه ما ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ**». رواه أبو داود[١] بإسناد صحيحٍ، والنسائي[٢] كذلك .

وكان قد نَدَرَ[٣] رسولُ الله دَمَه، وكان أخا عثمان من الرَّضاعة، فشفع له إلى رسول الله، فتركه، وكان ابن أبي سَرْح هذا قد أسلم، ثم ارتدَّ ولحق بالمشركين، وكان يكتب لرسول الله الوحي، وكان لما رجع إلى المشركين يقول لهم: إني لأصرِّفه، كيف شئتُ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيءَ، فأقول له: كذا أو كذا، فيقول: «**نعم**»؛ وذلك أن رسول الله كان يقول: «**عليم حكيم**»، فيقول: أو أكتبُ : «**عزيز حكيم**»، فيقول له: «**نعم . كلاهما سواء**» .

وقيل: إن فيه نزلت: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ... ﴾ الآية [سورة الأنعام، الآية: ٩٣][٤] .

فوجه الدلالة : أنه افترى على رسول الله أنه كان يُتَمِّم له الوحي، ويكتب ما يريد، ويُقِرُّه رسولُ الله على ذلك، **وهذا نوعٌ من أنواع السَّبِّ** .

وكذلك: لما افترى عليه كاتبٌ آخرُ[٥] مثل ذلك، قصمه الله؛ وعاقبه

---

(١) في "سننه" (٤٣٥٩) .

(٢) في "سننه" (٤٠٧٨) .

(٣) في (المختصر): "ند"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

(٤) ينظر: " أسباب النــزول" (ص٣٧٥)، و"الدر المنثور" (٦/١٣٠-١٣١) .

(٥) من بني النجار؛ كما في رواية مسلم في "صحيحه" .

بأن أماته وكلما دفنوه تلفِظُه[١] الأرض[٢] .

فهذا أمرٌ واضحُ الدَّلالة: أن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه، فإباحة دم ابن أبي سَرْح بعد مجيئه تائبًا مسلمًا، وقول رسول الله: «**هلاَّ قتلتموه**»، ثم عَفْوَه عنه بعد ذلك؛ دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله، وأن يعفو عنه، **وهو دليلٌ على أن له أن يَقْتُلَ مَنْ سبَّه، وإن تابَ وعادَ إلى الإسلام** .

وصحَّ أن ابن أبي سَرْح كان قد رجع إلى الإسلام قبل الفتح، وقال لعثمان: "إن جُرمي عظيم، وقد جئتُ تائبًا"، ثم جاء به إلى النبي ﷺ / [٦/ب] بعد الفتح وهدوء الناس بعدما تاب، فأراد النبي ﷺ من المسلمين أن يقتلوه حينئذ، وتربَّصَ زَمانًا ينتظر قَتْلَه، وَيَظنُّ أن بعضهم سيقتله، وهذا أوضح دليلٍ على جواز قتله بعد إسلامه.

واعلم: أن افتراء ابن أبي سَرْح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله ﷺ بأنه كان يتعلَّم منهما، افتراءٌ ظاهرٌ؛ فإن النبي ﷺ لا يُكتِّبه إلا ما

---

(١) أي: طرحته ورمته . " فتح الباري " (٦/٧٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه" (٣٦١٧)، ومسلم في " صحيحه " (٢٧١٨)؛ واللفظ للبخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: " كان رجل نصرانيًا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانيًا، فكان يقول: ما يدري محمد إلاَّ ما كتبتُ له ، فأماته الله ، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه " .

أنزله الله عليه، ولا يأمره أن يُثبت قرآنًا إلاَّ ما أوحاه الله، ولا يتصرَّفُ به كيف شاء؛ بل يتصرف كما يشاء الله تعالى.

أقوال العلماء فيما افتراه ابن أبي سرح

ثم اخْتَلَفَ أهلُ العلم: هل كان رسولُ الله أقرَّه على أن يكتب شيئًا غير ما ابتدأه النبي ﷺ بإكتابه؟ وهل قال له شيئًا؟ على قولين:

أحدهما: أن النَّصرانيَّ وابن أبي سَرْح افتريا ذلك كُلَّه، وأنه لم يَصْدُرْ منه إقرارٌ [على كتابة غير ما قاله أصلاً] [١]، وإنما افتريا ذلك؛ لينفرا الناس عنه.

والقول الثاني: أن النبي ﷺ قال له شيئًا، فيقول له، ويملي عليه: «**سميعًا بصيرًا**»، فيكتب: «**سميعًا عليمًا**»، فيقول له: «**دعه**»[٢]، ونحو ذلك، ويكون كُلُّ واحد من الحرفين قد نزل، فيقول له: اكتب كذا، وإن شئت كذا، فكلٌّ صوابٌ، وقد جاء مصرحًا عن النبي ﷺ؛ أنه قال[٣]: «**أُنْزِلَ القرآنُ على سبعة أحرف**»[٤]، «**كُلُّها شَافٍ كَافٍ**»[٥]؛ «**إن قلتَ: عزيزٌ حكيمٌ، أو غفورٌ رحيمٌ؛ فهو كذلك، ما لم تختمْ آيةَ رحمةٍ بعذاب، أو آية عذابٍ برحمة**»[٦].

---

(١) في (المختصر): "على كتابة ما غير ما قاله أصلاً"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/٢٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٣) هذا الحديث ملفق من أحاديث عديدة؛ فتنبه.

(٤) متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤١٩)، ومسلم في "صحيحه" (٨١٨)؛ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٢)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/١٥٤): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات"

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٤٧٧)، وأحمد في "مسنده" (٥/١٢٤)؛ من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

فالأحاديث تَدُلُّ على أن من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن؛ أن تختم الآية الواحدة بعدَّةِ أسماءٍ من أسماء الله تعالى على سبيل البدل، يُخَيَّرُ القارئ في القراءة بأيها شاء، فكان النبي ﷺ يُخبره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف، وربما قرأها النبيُّ بحرف، فيقول له: أو كذا وكذا؛ لكثرة ما سمعه منه يُخَيِّرُ بحرفين، فيقول له: «**نعم؛ كلاهما سواء**»؛ لأن الآية نزلت بالحرفين معًا، فَيُقِرُّه على ذلك . ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف؛ لما كان جبريل يُعارض النبيَّ بالقرآن في كل رمضان، وكانت العرضةُ الأخيرةُ على حرف زيد بن ثابت؛ الذي يَقْرَأُ به الناسُ اليومَ، وهو الذي جمع عثمانُ والصحابةُ عليه الناسَ .

ورُوِيَ فيها وجهٌ آخرُ: أنه كان يقول للنبي ﷺ: أكتب [«**تعملون**»][1] أو «**تفعلون**»؟ فيقول له : «**اكتب أيَّ ذلك شئتَ**»؛ فيوفِّقه الله للصواب من ذلك، فيكتب أحبَّ الحرفين إلى الله، إن كان كلاهما منزلاً، أو يكتب ما أنزله الله فقط .

وكان هذا التخيير من النبي ﷺ توسعةً في الْمُنَزَّل، وثقةً[2] من الله بحفظ القرآن، وعلمًا بأنه لا يكتب إلا ما أُنْزِلَ، وليس هذا بمنكر في كتاب تولَّى الله حفظه /، وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . [٧/أ]

وذكر بعضهم وجهًا ثالثًا: أنه ربما كان يسمع من النبي ﷺ الآية،

---

(١) في (المختصر): "تعلمون"؛ وهو سهو، والمثبت من (الصارم) .

(٢) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "أو ثقة"، وهو الجادة، وكلاهما صواب؛ إذ تأتي الواو بمعنى " أو" في التخيير والتفصيل . ينظر: "شواهد التوضيح والتصحيح" (ص١٧٤)

حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان، فيستدل بما قرأ منها على باقيها؛ كما يفعله الفَطِنُ الذكيُّ، فيكتبه، ثم يقرؤه على النبي ﷺ، فيقول: «**كذلك أُنْزِلَ**»؛ كما اتفق مثل ذلك لعمر بن الخطاب في قوله: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [1] [سورة المؤمنون، الآية: ١٤] .

قال شيخ الإسلام[2]: والقول الأول أشبهُ الأقوال .

الحديث العاشر: حديث القَيْنَتَين اللَّتين كانتا تُغَنِّيان بهجاء النبي ﷺ، ومولاة بني هاشم؛ وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير[3]، فأمر رسولُ الله بقتل قَيْنَتَيْنِ لابن خَطَلٍ تُغنيان بهجاء رسول الله، **فقُتلَت إحداهما، وكمنت الأخرى** حتى استؤمن لها؛ ذكره محمد ابن عائذ[4]، وابن إسحاق[5]، وعبدالله بن حَزْم[6].

وقيل: كانت القينتان لابن خَطَل، فأَمَرَ رسولُ الله بقتلهما معه، وحديثهما مما اتفق عليه علماء السير واستفاض .

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٢٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما نزلت: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ... ﴾ الآيات، قال عمر: "﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾" فنزلت...". قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/٦٨): "وفيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وهو لين، وبقية رجاله ثقات".

(٣) في "الصارم" (٢/٢٤٩) .

(٣) تنظر القصة في: "المغازي"؛ للواقدي (٢/٨٥٩)، و"السيرة"؛ لابن هشام (٢/٤٠٩-٤١٠)، و"البداية والنهاية"؛ لابن كثير (٤/٦٩٥) .

(٤) في مغازيه؛ كما في " الصارم " .

(٥) ينظر: "المغازي"؛ للواقدي (٢/٨٥٩-٨٦٠)، و"السيرة"؛ لابن هشام (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٦) هو عبدالله بن أبي بكر بن حزم رضي الله عنه؛ راوي حديث القينتين.

وجه الدلالة: أنَّ تَعَمُّدَ قتلِ المرأة لِمجرد الكفر الأصليِّ لا يجوزُ بالإجماع، **وقد استفاضت بذلك السُّنَّةُ عن رسول الله؛ أنه نَهَى عن قتل النساء والصبيان**[١]؛ **فَعُلِمَ**: أن أمره بقتل هاتين المرأتين، إنما كان لأجل الهجاء، الذي كانتا تُغنيان به؛ **فمن هجاه وسبَّه، وَجَبَ قتلُه على كُلِّ حَال**.

الحديث الحادي عشر: أنه ﷺ دخل مكَّةَ عامَ الفتح، وعلى رأْسه المِغْفَر[٢]، فلما نَزَعَه جاء رَجُلٌ، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**». وهذا مما استفاض نقله، وهو في "الصحيحين"[٣]، وأنه قُتِلَ.

وكان جُرْمُه: أن النبيَّ ﷺ استعمله على الصَّدقة، وأصْحَبَهُ رجلاً يَخْدمه، فغضب على رفيقه؛ لكونه لم يصنع له طعامًا ، فقتله، ثم خاف أن يُقْتَلَ فارتدَّ، واستاقَ إبل الصدقة؛ وأنه كان يهجو رسولَ الله ﷺ، ويأمر جاريتيه تُغنيان بذلك.

جرائم ابن خطل المبيحة لدمه

فله ثلاثُ جرائمَ مبيحةٌ لدمه: قتلُ النفس، والرِّدةُ، والهجاءُ.

فلا يمكن قتله [إن][٤] كان بالقصاص؛ لأنه كان ينبغي أن يُسَلَّمَ إلى

---

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٠١٤)، ومسلم في "صحيحه" (١٧٤٤)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) هو زرد يُنسج من الدُّروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . "لسان العرب" مادة (غفر) (٣٢٧٤/٤).

(٣) متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) و(٥٨٠٨)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٥٧)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في (المختصر): "أنه"؛ ولعلَّ الصواب ما أثبته؛ لاستقامة الكلام به.

أولياء القتيل الذي قتله من خُزاعة: إما أن يقتلوه، وإما أن يعفوا عنه، أو [يأخذوا][١] الدِّية .

ولم يُقْتل لمجرد الرِّدة أيضًا؛ لأن المرتدَّ يُستتاب، وإذا استَنْظر أُنظر، وهذا ابن خَطَل قد فرَّ إلى البيت عائذًا به، طالبًا للأمان، تاركًا للقتال، ملقيًا للسلاح، وقد أمر النبيُّ بعد علمه بذلك بقتله، وليس هذا سُنَّةَ مَنْ يُقتل لمجرد الرِّدة؛ **فثبت أنه كان لأجل الهجاء والسَّبِّ** .

الحديث الثاني عشر[٢]: أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبِّه ﷺ، وقتلَ جماعة لأجل ذلك، مع كَفِّه عمن هو بمنـزلتهم في كونه كافرًا حربيًّا ، فمنْ ذلك ما تقـدَّم[٣] عن ابن المسيَّب/ ؛ أن النبي ﷺ [٧/ب] أمر يوم فتح مكَّة بقتل ابن الزِّبَعْرَى .

وذكر ابن إسحاق قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله المدينة منصرفًا عن الطائف، كتب بُجير ابن زُهير إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله قد قتل رجلاً[٤] بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقيَ من شُعراء قريش: ابن الزِّبَعْرَى وهُبيرة بن وَهْب قد هربوا في كلِّ وجه، فهرب ابن الزِّبَعْرَى إلى نجران، ثم قدم على رسول الله مسلمًا، وله أشعار حسنة في

---

(١) في (المختصر): "يأخذ"، والمثبت من (الصارم) .

(٢) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "السُّنة الثانية عشرة" .

(٣) في (الصارم) (٢/٢٢٢)، وليس في هذا (المختصر)؛ فتنبه .

(٤) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "رجالاً " .

التوبة والاعتذار[١]، فأهدر دمه للسَّبِّ؛ مع أمانهِ لجميع أهل مكة إلاَّ من كان جُرمه مثله[٢].

ومن ذلك: عبدُالله بن أبي أُميَّة بن المغيرة، وأبو سُفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قصته في هجائه للنبيِّ مشهورة، وكان أخاه من الرَّضاعة أرضعته حليمة، فأهدَرَ دَمَه؛ لأجل أذاه وهجائه له ولأصحـــابه، حتى جاء واعتذر وأسلم، وجعل يتشفَّع بعمِّه العَبَّاس وبعليٍّ، وبكُلِّ أحد، ثم دخل عليه، وأنشده في إسلامه واعتذاره؛ حتى رقَّ له، فقال[٣] :

لعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أحْمـــلُ رَايـــةً لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاَّتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ

لَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أظْلَمَ لَيْلُـــهُ فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَى وَأَهْتَدِي

هَدانِيَ هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِـــي عَلَى اللهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطرَّدِ

وذكر باقي الأبيات .

وفي رواية قال: فطلبنا الدخول على رسول الله فأبى، فكلَّمَتْه أمُّ سلمةَ زوجتُه- لعبد الله بن أبي أُمية، وأبي سفيان بن الحارث- فقالت: يا رسول الله، صِهرُك وابن عمتك، وابن عمك وأخوك، وقد جاء الله بهما مُسْلِمَيْن، لا يكونان أشقى الناس بك، وقد عفوتَ عَمَّن هو أعظم جُرمًا منهما، وأنت أحقُّ الناس عفوًا عن جُرمه. فقال: «**هَتَكَ عرضي، لا**

---

(١) ينظر: "الاستيعاب"؛ لابن عبد البر (٣/٩٠١-٩٠٤) .

(٢) ينظر: "السيرة"؛ لابن هشام (٢/٥٠١) .

(٣) من بحر الطويل . وينظر: " المصدر السابق " (٢/٤٠٠-٤٠١) .

حاجة لي به»؛ فلما بلغ الخبرُ لأبي سفيان وكان معه[ابنه][1]، فقال: والله ليقبلنَّ مني، أو لأذهبنَّ أنا وابني حتى نموتَ في البرِّيـــّة جُوعًا وعطشًا، وأنت أحلمُ الناس وأكرمُ الناس. فرقَّ رسولُ الله حينئذٍ؛ فأذِنَ، [ودخلا][2] فأسلما؛ وكانا حَسَنِي الإسلامِ .

قُتلَ عبدالله بن أبي أمية بالطائف، ومات أبو سفيان بالمدينة في خلافة عمرَ[3].

فوجه الدلالة: أنه ندَرَ دمَ أبي سُفيان بن الحارث، دون غيره من صناديد قريش الذين كانوا أشد تأثيرًا بالجهاد واليد والمال، وليس له سبب سوى السَّبِّ والهجاء، ثم جاء مسلمًا؛ وهو يُعرض عنه، وكان من شأنه أن يتألّف الأباعد، فكيف بعشيرته؟! كُلُّ ذلك بسبب هتك عرضه؛ كما فسرَّه في الحديث .

وكذلك: أمَرَ بعد الفتح بقتل ستَّة سمَّاهم: ابن أبي سَرْح، وابن خَطَل، والْحُوَيرث، ومِقْيَس، وعِكْرِمة، وهَبَّار[4].

فمثل [هذا][5] مشهور عند هؤلاء .

وقد رواه الأئمة، وأكثر ما فيه أنه مرسل، والمرسل: إذا رُوِيَ من وِجْهات مختلفة- لا سِيَّمَا ممن له عناية بهذا الأمر- كان كالمسند، بل

---

(١) ساقطة من (المختصر)، واستدركتها من (الصارم) .

(٢) في (المختصر): "ودخل"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

(٣) "المغازي" (٨١٠/٢) .

(٤) "المصدر السابق" (٨٢٥/٢) .

(٥) ساقطة من (المختصر)، والمثبت من (الصارم) .

بعض ما يشتهر عند أهل المغازي أقوى مما يُروى بالإسناد الواحد .

[٨/أ] **وكذلك:** عُقبة بن أبي معيط قُتِل صبرًا /، فقال: يا معشر قريش، ما لي أُقتل من بينكم صبرًا؟ فقال رسول [الله][١] : «**بكفرِك، وافترائِك على رسولِ الله**»[٢].

وكذلك: النضر بن الحارث قتله عليٌّ صبرًا؛ لسبِّه لرسول الله[٣].

ففي هذا بيانٌ: أن السَّبَّ أوجبَ قتل هذين من بين أُسارى بدر، وأمر بقتل من كان يهجوه بعد الفتح من قريش وسائر العرب .

مؤمن من الجن يقتل من سبه ﷺ

وكذلك: جنِّيٌّ سَبَّ وهجا؛ فقتله عفريتٌ من الجنِّ كان قد أسلم، فأَخبر به رسولُ الله الناسَ[٤] .

وكذلك: أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي، وقصته مشهورة في "الصحيح"[٥] .

فكُلُّ هذه الأحاديث دالَّةٌ على أن مَن كان يهجوه ويؤذيه، فإنه يُقْتلُ ويُحَضُّ عليه الناسُ .

---

(١) ليست في (المختصر)، والمثبت من (الصارم).

(٢) أخرجه البزار - كما في "مجمع الزوائد" (٨٩/٦)- من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل؛ وهو ضعيف. وقد رواه الواقدي في "المغازي" (١١٣/١-١١٤).

(٣) ينظر: "المغازي" (١٠٦/١-١٠٧).

(٤) ذكر هذه القصة الفاكهي في "أخبار مكة" (١٢/٤-١٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم" (٢٩٠/٢-٢٩٢)؛ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وهذه القصة لا تصح؛ لأن في إسنادها إسماعيل بن زياد، وهو متروك؛ فتنبه .

(٥) أخرجها البخاري في "صحيحه" (٤٠٣٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

الحديث الثالث عشر[١]: ما رُوِيَ من حديث أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، ورواه أبو أحمد بن عدي في "الكامل"[٢] قال : كان حَيٌّ من بني لَيث من المدينة على ميلَين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يُزَوِّجوه، فأتاهم عليه حُلَّة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحُلَّة، وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم، ثم نزل على تلك المرأة التي كان يُحبُّها، فأرسلوا إلى رسول الله، فقال: «**كَذَبَ عَدُوُّ الله**»، ثم أرسل رجلاً، فقال له: «**إن وجدته حيًّا فاقْتُلْه، وإن وجدته ميِّتًا فأحْرِقْه بالنار**»، ثم قال: «**من كذب عليَّ مُتعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**»[٣].

وإسناده على شرط الصحيح؛ لا يُعلمُ له عِلَّةٌ[٤] .

وله شاهدٌ، وفيه : ثم قال: «**لا تُحرِّقْه؛ فإنه لا يعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار**»[٥] .

---

(١) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "السُّنة الثالثة عشرة".

(٢) (٤/٥٣-٥٤) .

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤/٥٤)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/٥٠-٥٢)؛ من حديث بريدة، عن أبيه، عن صالح بن حيان، عن علي بن مسهر . وأما قوله: «**من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**» فهذا اللفظ متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه"(١١٠)، ومسلم في "صحيحه" (٣)؛ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) بل فيه علة؛ فيه صالح بن حيان القرشي؛ قال الذهبي: "هذا حديث منكر، ولم يأت به سوى صالح بن حيان القرشي؛ هذا الضعيف"، وقال عنه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٢٧٥): "فيه نظر"، وقال عنه ابن عدي في "الكامل" (٤/٥٣): "عامة ما يرويه غير محفوظ"، وقال عنه النسائي في "الضعفاء" (ص٥٧): "ليس بثقة".

(٥) أخرجه المعافى في "الجليس الصالح" (١/١٨٢-١٨٣)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١/٥١-٥٢)؛ من طريق داود ابن الزبرقان، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وابن الزبرقان ضعيف.

==

اختلاف العلماء في حكم من كذب على الرسول ﷺ

وللناس في هذا الحديث قولان:

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل مَن تعمَّد الكذبَ على رسول الله، ومِنْ هؤلاء مَنْ قال: يَكفرُ بذلك؛ قاله جماعة، منهم: أبو محمد الجويني.

ووجه ذلك: أن الكذبَ عليه كذبٌ على الله؛ ولهذا قال: **«إن كذبًا عليَّ، ليس ككذب على أحدكم»**[1]؛ فإن ما أمر به الرسولُ فقد أمر الله به، يجبُ اتباعُه كما يجبُ اتباعُ أمر الله؛ فإن الكاذبَ عليه كالمكذِّب له.

يوضِّحه: أن تكذيبه نوعٌ من الكذب، فإن مضمونَ تكذيبه الإخبارُ عن خبره أنه ليس بصدق؛ وذلك إبطالٌ لدِين الله.

وأيضًا: فإن الكاذب[2] عليه يُدْخِل في دينه ما ليس منه عمْدً[3]، ويزعم أنه يجب على الأمَّة التصديقُ بذلك.

وهو أيضًا: استهزاءٌ واستخفافٌ به؛ لأنه يَزعمُ أنه أمر بأشياءَ ليست مما أمر به؛ بل وقد لا يجوز الأمر بها، وهذا نسبة [له][4] إلى السَّفَه، أو أنه

ينظر: "الكامل"؛ لابن عدي (٣/٢٤٠)، و" ميزان الاعتدال "؛ للذهبي (٣/٩٦)، و"تهذيب التهذيب"؛ لابن حجر (٣/٢٦٦).

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩١)، ومسلم في "صحيحه" (٤)؛ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) في (المختصر): "الكاب"؛ وهو سهو، والمثبت من (الصارم).

(٣) كذا في (المختصر)، وترسم "عمدً" على لغة ربيعة، وفي (الصارم): "عمدًا".
ينظر: "الخصائص" (٢/٩٧)، و"شواهد التوضيح والتصحيح" (ص٨٨-٨٩).

(٤) ساقطة من (المختصر)، والمثبت من (الصارم).

يُخبر بأشياءَ باطلة، وهذا نسبة له إلى الكذب؛ وهو كفرٌ صريحٌ .

وبالجملة: فمن تعمَّد الكَذبَ على الله؛ فهو كالمتعمد لتكذيب الله، وأسوأ حالاً، فكذلك الكذب على رسوله؛ كالتكذيب له .

قال شيخ الإسلام: "واعلم أن هذا القول مع غَاية القُوَّة"[١] وذكر له أدلةً لا يمكن دفعُها قُوَّةً وكثرةً، ثم قال: "لكن يتوجه أن يُفَرَّق بين الذي يكذب عليه مشافهةً، وبين الذي يكذب عليه بواسطة، مثل أن يقول: حدثني فلان بن فلان عنه بكذا، فإن هذا إنما كذب على ذلك الرجل، فأما إن قال: هذا الحديث صحيح، أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالمًا بأنه كذب؛ فهذا / قد كذب عليه، أما إذا افتراه ورواه روايةً سَاذَجةً ففيه نظر. [٨/ب]

وأما من رَوَى حديثًا وهو يعلم أنه كذب فهو حرام؛ لكن لا يكفر، إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به .

وعلى هذا: فمن سبَّه فهو أولى بالقتل ممن كَذَبَ عليه، والنبيُّ ﷺ قد أمر بقتل الذي كذبَ عليه من غير استتابة؛ فكذلك السَّابُّ وأولَى"[٢] .

والقول الثاني: أن الكاذب عليه تُغَلَّظُ عقوبتُه، ولا يكفر ولا يجوز قتلُه؛ لأن مُوجباتِ الكفر والقتل معلومةٌ، وليس هذا منها؛ فلا يجوز أن يثبت ما لا أصلَ له .

ومن قال هذا فلا بُدَّ أن يُقيِّد كلامه بأنه لم يكن الكذب عليه

---

(١) "الصارم" (٣٣٣/٢) .

(٣) ينظر: "المصدر السابق" (٣٣٣/٢-٣٣٤) .

متضمنًا لعيبٍ ظاهر، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلامًا يدلُّ على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة، مثل حديث: عَرَق الخيل[1]، ونحوه من الـتُّرَّهات؛ فهو مستهزئ به استهزاءً ظاهرًا، ولا ريب أنه كافرٌ حلالُ الدَّم؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام[2] .

فهذا الرجل كذب عليه كذبًا يتضمَّن عيبَه وانتقاصَه؛ لأنه زعم أنه حكَّمه في دماء قوم وأموالهم، وأذن له أن يبيتَ حيثُ شاء من بيوهم؛ ليَبيتَ عند تلك المرأة ويَفْجُرَ بها .

ومن زعم أنه[3] حَللَّ المحرَّماتِ فقد انتقصه وعابه؛ فثبت أن الحديث نصٌّ في قتل الطَّاعن على كلاَ القولين؛ وهو المطلوب .

أما على الأوَّل: فلأنه كافر .

وأما على الثاني: فلأنه طاعن .

ويؤيد الأول: أنهم لو ظهر لهم أنه طَعَنَ وسَبَّ؛ لبادروا إلى الإنكار عليه.

الحديث الرابع عشر[4]: حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه: ما أحسنتَ ولا أجملتَ . فأراد المسلمون قتله، فقال: «**لو قتلتموه**

---

(١) هذا حديث موضوع . ينظر: "الموضوعات"؛ لابن الجوزي (٢/٦١١-٦١٢)، و"اللآلئ المصنوعة"؛ للسيوطي (٢/١٣٤) .

(٢) في "الصارم" (٢/٣٣٥) .

(٣) أي: النبي ﷺ .

(٤) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "السنة الرابعة عشرة".

لدخل النارَ»[1] .

فيدُلُّ على أن من آذاه إذا قُتِل دخلَ النَّارَ؛ وذلك لكفره، وجواز قتله، وإلاَّ كان يكون شهيدًا .

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ عفا عنه؛ لأنه كان له أن يعفو عمَّن آذاه .

ومن ذلك: قولُ الذي قال له حينَ قسَمَ غنائمَ حُنين: إن هذه قسمةٌ ما أُريد بها وجه الله. فقال عمر: دَعْني أضربْ عُنُقَ هذا المنافق . والحديث في "الصحيح"[2]؛ وإنما منعه لئلا يتحدَّث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه؛ كذا قاله ﷺ .

ومن ذلك: قول عبدالله بن أُبيٍّ: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [سورة المنافقون، الآية : ٨]؛ فقال عمر: دعْني أضْرِبْ عُنُقَه. فقال: **«إذَنْ تُرْغِمُ**[3] **له أُنوفٌ»**[4]، وكان ذلك والإسلام ضعيف، فخاف أن يُنَفِّرَ الناسَ عن الإسلام .

وكذلك: قوله: **«مَن يعذرني في رجل بلغَ أذاه في أهل بيتي؟»**، [قال له سعد بن مُعاذ: أنا أعذرك، إن كل من الأوس ضربتُ عُنقَهُ][5]؛

---

(١) أخرجه البزار - كما في "كشف الأستار"؛ للهيثمي (٢٤٧٦) - وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ " (ص٧١-٧٢)، وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الحكم ابن أبان .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٦٣)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): " تُرْعِدُ ". ومعنى ترغم: أي تذل وتنقاد . ينظر: "لسان العرب" مادة (رغم) (١٦٨٣/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥١٨)، ومسلم في "صحيحه" (٢٥٨٤)؛ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وقوله: "إذن ترغم له أنوف"؛ ليست في الصحيحين، وإنما أخرجها الواقدي في "المغازي" (٤١٨/٢)، وابن هشام في "السيرة" (٢٩٣/٢) .

(٥) ساقطة من (المختصر)، واستدركتها من (الصارم) .

ولم ينكر عليه النبي ﷺ [(١)].

الحديث الخامس عشر: قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في "مغازيه" عن الشعبي: لما افتتح رسول الله ﷺ مكّة دعا بمال العُزّى، فنثره بين يديه/، ثم دعا رجلاً قد سمّاه، فأعطاه منها، ثم دعا أبا سُفْيان بن حرب، فأعطاه منها، ثم دعا سعيد بن [الحارث][(٢)] فأعطاه، ثم دعا رهطًا من قريش فأعطاهم، فجعل يُعطي الرَّجُلَ القطعةَ من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون، فقام رجل فقال: إنك لبصير حيث تضع التِّبْرَ. ثم قال[(٣)] الثانية، فأعرض عنه، ثم [قام][(٤)] الثالثة؛ فقال: إنك لتحكم وما نرى عدلاً، فقال: «**ويحك؛ إذًا لا يَعْدِلُ أحد بعدي!**»، ثم دعا رسولُ الله أبا بكر، فقال: «**اذهب فاقتلْه**»، فذهب فلم يجده، فقال: «**لو قتلتَه لرجوتُ أن يكون أوَّلَهم وآخِرَهم**»[(٥)].

[٩/أ]

وجه الدلالة

فهذا نصٌّ في قتل مثل هذا الطّاعن على رسول الله؛ من غير استتابة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١٤١)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٧٠)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (المختصر): "حريث"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم).

(٣) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "قام".

(٤) في (المختصر): "قال"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم" (٣٤٤/٢): "وهذا الحديث مرسل، ومَخْرجُه عن مجالد، وفيه لين، لكن له ما يؤيد معناه ..." .

وهذه قصةٌ أُخْرَى؛ غير قصة غنائم حُنين، ولا قصة الذهب الذي بعثه عليٌّ(١)، وكان [هَدْمُ](٢) العُزَّى عَقِيبَ الفتح سنة ثمان، وحُنين بعد ذلك في ذي القعدة، وحديثُ عليٍّ سنة عشر.

وتقدَّم(٣) أن عُمر قتل الرجل الذي لم يَرْضَ بحكم النبيِّ ﷺ، ونـــزلَ القرآن بتقرير ذلك(٤)، وجُرمُه أسهل من جُرم هذا .

وفي "الصحيحين" حديثُ الذي لمزه في قسمة الذُّهَيْبَـــة(٥) التي أَرْسَلَ بها عليٌّ، وقال: **«يَخْرُجُ من ضِئْضِئِ(٦) هذا قومٌ يتلون كتابَ الله رَطْبًا لا يجاوزُ حناجِرَهم، يَمْرُقون من الدِّين كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، يقتلون أهلَ الإسلام، ويَدَعُون أهلَ الأوثان؛ لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ»**(٧) .

---

(١) من اليمن .

(٢) في (المختصر): "هذا"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم).

(٣) أي: في (الصارم) (٢/٨١-٨٥)، وليس في هذا (المختصر)؛ فتنبه .

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٦٥]. أخرجه الطبري في "تفسيره" (٥/١٥٩-١٦٠)، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٤/٥٢٣) لابن المنذر، وذكر ابن كثير في "تفسيره" (١/٤٩٤) إسناد ابن أبي حاتم، وقال: "رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود، وهذا أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف".
قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥/٣٧): "وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا؛ لكن تقوَّى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد" .

(٥) تصغير ذهبة؛ كأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة . "الفتح" (٧/٦٦٦) .

(٦) أي: من نسبه وعَقِبه . ينظر: "النهاية في غريب الحديث"؛ لابن الأثير (٣/٦٩).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٤٤)، و(٤٣٥١)، و(٤٦٦٧)، و(٧٤٣٢)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال: «سيَخرج قومٌ منهم في آخرِ الزَّمان [حِدَاث][١] الأسنان، سُفهاءُ الأحلامِ، يقولون من خيرِ قول البَرِيَّة، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّميَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»[٢] .

فهذه الأحاديثُ كُلُّها دليلٌ على أن النبي ﷺ أمرَ بقتلِ طائفةِ هذا الرجل العائب عليه، وأخبر أن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم، وقال: «هم شرُّ قتلى تحتَ أديمِ السماءِ»[٣]، فرتب القتل على مروقهم من الدِّين .

فعُلِمَ: أن الموجِب لقتلهم: لما غَلَوا فيه حتى مرقوا، وهم أصناف، وكان هذا أولهم؛ قد خرج في زمنه ﷺ، فعاب قَسْمَه .

فكُلُّ من عَاب شيئًا من سُنته، فحكمُه كحكمهم؛ فمن زعم أنه يَجُورُ في قَسْمه فهو مكذِّب له، ولا يجبُ اتباعه عنده؛ وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله؛ فإن الله قد أوجب طاعته، والانقياد لحكمه، وأنه لا يَحيفُ على أحد، فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه، وذلك طَعْنٌ في الرسالة؛ وهذا من أقبح الكذب وأشنعه .

---

(١) في (المختصر): "حديث"، والمثبت من (الصارم).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦١١)، و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٦٦)؛ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٠٠٠)، وابن ماجه في "سننه" (١٧٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٥٠/٥)؛ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حديث حسن"؛ وهو كما قال .

فصل (١)

الاستدلال بالإجماع

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد نُقِلَ ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة / ، ولم يُنْكرها أحدٌ منهم؛ فصارت إجماعًا. [٩/ب]

قال شيخ الإسلام: واعلم أنه لا يمكن ادِّعاءُ إجماع الصحابة على مسألة فرعية، بأبلغ من هذه الطريق .

فمن ذلك: ما ذكره سيف بن عمر التميمي قال : رُفِعَ إلى المهاجِر(٢) امرأتان مغنيتان، غَنَّتْ إحداهما بشتم النبي ﷺ؛ [فقطع](٣) يدها، ونزع ثناياها، وغَنَّتِ الأخرى بهجاء المسلمين، فقطع يدها ونزع ثنيَّتها؛ فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سِرْتَ به في المرأة التي غَنَّت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما قد سبقتني فيها، لأمرتك بقتلها؛ لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلمٍ فهو مُرْتَدٌّ، أو معاهِدٍ فهو محارِبٌ غادِرٌ .

وكتب إليه في التي تغنَّتْ بهجاء المسلمين: أما بعدُ فإنه قد بلغني أنك قطعتَ يَدَ امرأة تغنَّتْ بهجاء المسلمين، ونَزَعْتَ ثَنِيَّتَهَا، فإنْ كانتْ ممن تدَّعي الإسلامَ فأدَبٌ وتَقْدمةٌ دُون الْمُثْلَة، وإن [كانت](٤) ذِميةً فلعمري

---

(١) "الصارم" (٢/٣٧٨-٣٨٨) .

(٢) هو المهاجر بن أبي أمية المخزومي القرشي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، صحابي جليل، شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم، توفي بعد سنة (١٢هـ) .
ينظر: "الإصابة" (٦/٢٢٨) .

(٣) في (المختصر): "قطع"، والمثبت من (الصارم).

(٤) في (المختصر): "كان"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

لَمَا صفحتَ عنه من الشرك أعظم، ولو كنتُ تقدمتُ إليكَ في مثل هذا لبلغتَ مكروهَكَ، فاقبل الدَّعَة، وإياكَ والْمُثْلَةَ في الناس؛ فإنها مأثمٌ ومَنْفَرةٌ، إلا في قِصاص .

وذكر هذه القصةَ غيرُ سيف[١]، وهذا يوافق ما تقدَّم عنه[٢] أنه من شتم النبيَّ ﷺ كان له أن يقتله، وليس كذلك[٣] لأحد بعده، وهذا صريح في وجوب قتل من سبَّ النبي ﷺ من مُسْلم ومعاهَد، وإن كانت امرأة، وأنه يُقتل بدون استتابة؛ بخلاف من سبَّ الناس؛ وأن قَتْلَها حدٌّ للأنبياء ؛ كما أن جَلْدَ مَن سبَّ غيرَهم حدٌّ له، وإنما لم يأمره بقتلها؛ لأنه اجتهد فيها؛ وعمل لها حدًّا؛ فكَرِهَ أبو بكر أن يجمع عليها حَدَّين .

ويَحْتَمل: أنها أسلمتْ أو تابتْ؛ فَقبلَ المهاجرُ تَوبتَها قبل كتاب أبي بكر، وهو محلُّ اجتهاد سبق فيه حكم؛ فلم يُغيِّره أبو بكر؛ لأن الاجتهاد لا يُنْقض بالاجتهاد .

وروى حرب في "مسائله"[٤]، عن ليث عن مجاهد قال: أُتي عمر رضي الله عنه برجل سبَّ النبيَّ ﷺ فقتله، ثم قال: من سبَّ الله أو رسولَه أو أحدًا من أنبيائه فاقتلوه .

وقال مجاهد عن ابن عبَّاس : أيُّما مُسلم سبَّ الله أو رسوله أو أحدًا من الأنبياء، فقد كذَّب برسول الله، وهي رِدَّةٌ؛ يُسْتتاب فإن تاب وإلا

---

(١) منهم: ابن جرير الطبري في "تاريخه" (٣/٢٧٧)، والسيوطي في "تاريخ الخلفاء" (ص٧٧).
(٢) أي: عن أبي بكر رضي الله عنه في هذا (المختصر) (ص٥٦)، وفي (الصارم) (٢/١٩١) .
(٣) كذا في (المختصر)، حيث رسمت الكاف دون الشرطة؛ وهو منهج العلاّمة البعلي رحمه الله في كتابة "كذلك" ، وفي (الصارم): " ذلك ".
(٤) هذا الكتاب من أنفس كتب الحنابلة؛ وهو مخطوط لدى الأستاذ زهير الشاويش .

قُتِلَ. وأيما مُعَاهَدٍ سبَّ أحدًا من الأنبياء، فقد نقض العهد فاقتلوه .

وروى حربٌ أيضًا أن عمر قال للنَّبطي الذي كتب له كتابًا حين دخل الشام، وكان قد وقع منه شيء، فقال له محدثًا بذلك : لم أُعْطِكَ لِتُدْخِلَ علينا في دِيننا(١) / ، لئن عُدْتَّ لأضربنَّ عُنُقَكَ(٢). [١٠/أ]

فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من الأنصار والمهاجرين يقول لمن عاهده: إنا لم نُعْطِكَ العهد على أن تُدْخِلَ علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه؛ فعُلِم بذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم- على أن أهل العهد ليس لهم أن يُظْهِرُوا الاعتراض علينا في ديننا، وأن ذلك مبيح لدمائهم .

وإن من أعظم الاعتراض: سبَّ النبي ﷺ، وهذا ظاهر لا خفاء به.

وَرُوِيَ عن ابن عمر: أنه مرَّ براهب، فقيل له: هذا يسبُّ النبيَّ ﷺ، فقال ابن عمر: لو سمعتُه لقتلتُه(٣)، وذكر هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ .

---

(١) في (المختصر) تكرار: "لم أعطك لتدخل علينا في ديننا، لم أعطك الأمان لتدخل علينا في ديننا"، ولعلَّ المؤلف أعادها شرحًا لها؛ إذ ذكر المفعول المحذوف هو الأمان، وقد أثبتُّ الجملة الأولى؛ لقربها مما في (الصارم).

(٢) أخرجه المعافى في "الجليس الصالح" (٣٠٦/٣)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٧٢٩/٣-٧٣٢)، وعبدالله بن الإمام أحمد في "السنة" (٤٢٣/٢)، وابن بطة في "الإبانة" (١٩٤/٢-١٩٥)، وإسناده ضعيف؛ لضعف خالد الحذاء .

(٣) تقدَّم تخريجه في حديث حصين (ص٣٢) .

وتقدَّم حديث صَبيغ مع عمر[١]، وحديث ابن عباس في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة[٢] .

وعن خالد بن الوليد: أنه قَتَلَ امرأةً سبَّت النبيَّ ﷺ [٣]. رواه أحمد .

وذكر ابن المبارك بسنده: أن غَرَفة بن الحارث الكندي - وكان له صحبة - سمع نصرانيًّا شتم النبيَّ ﷺ، فضربَه، فدقَّ أنفَه، فرفع إلى [عمرو][٤] بن العاص، فقال: إنا قد أعطيناهم العهد، فقال غَرَفة: معاذ الله أن نعطيهم العهد على سبِّ الرسول ﷺ، فقال له عمرو: صدقتَ[٥] .

فهذه أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم.

---

(١) تقدَّم في (الصارم) (٢/٣٥٦)، وليس في هذا (المختصر)؛ فتنبه .
وحديث صبيغ بن عسل، قال أبو عثمان النهدي: سأل رجل من بني يربوع- أو من بني تميم- عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات، أو عن بعضهن؟ فقال عمر: ضع عن رأسك، فإذا له وفرة، فقال عمر: أما والله لو رأيتك محلوقـا لضربت الذي فيه عيناك، ثم قال: ثم كتب إلى أهل البصرة - أو قال إلينا-: ألاَّ تجالسوه . قال: فلو جاء ونحن مائة تفرقنا" .
أخرجه الدارمي في "سننه" (١٤٨)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١/٤١٤-٤١٦)، قال شيخ الإسلام عن هذه القصة: "رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح"؛ "الصارم" (٢/٣٥٦-٣٥٧) .

(٢) تقدَّم في (ص٤٥) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (ص٢٧١)، والخلال في "أحكام أهل الملل" (ص٢٥٧)، وفيه راو لم يسم، وهو رجل من بلقين .

(٤) في (المختصر): "عمر"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

(٥) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/١٠٩)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (٩/٢٠٠)؛ من حديث غرفة بن الحارث الكندي، وقال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/٢٦٠): "رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه عبدالله بن صالح، كاتب الليث، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات" .

وأما الاعتبار(١) **فمن وجوه**(٢):

الأدلة من القياس

أحدها: أن عَيبَ دِيننا وشتمَ نَبِيِّنا مُجاهدةٌ لنا ومحاربة؛ فكان نقضًا للعهد كالمحاربة باليد وأولى .

يُبين ذلك قوله: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾(٣) [سورة التوبة، الآية:٤١]؛ والجهاد في النفس يكون باللسان؛ كما يكون باليد .

الوجه الثاني: أنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر؛ فهو إقرار على ما يضمرونه من العداوة، وأما إظهار السَّبِّ لله ولرسوله ودينه فهو محاربة؛ تَنْقُضُ العهدَ .

الوجه الثالث: أن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يَكُفُّوا عن إظهار الطعن والشتم؛ كما يقتضي الإمساك عن سفك الدماء، بل السَّبُّ أعظم من سفك الدماء؛ لأنا نبذل المال والنَّفْسَ على أن نُعزِّرَ الرسولَ ونعظمه ويعلو الدِّين، وهم يعلمون ذلك من ديننا، فإن خالفوه انتقض [عهدهم](٤) .

الوجه الرابع: أن العهد الذي عاهدهم عليه عمر رضي الله عنه، قد بَيَّن فيه ذلك، وشَرَطه عليهم(٥) / ؛ كما روى ذلك حرب بإسناد صحيح [١٠/ب]

---

(١) أي: القياس، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [سور الحشر، الآية:٢] . ينظر: "لسان العرب" مادة (عبر) (٢٧٨٣/٤) .

(٢) ينظر: "الصارم"(٣٨٨/٢-٤٦٤) .

(٣) في (المختصر): "وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم"؛ وهو وهم .

(٤) في (المختصر): "عهده"، والمثبت هو الموافق لسياق الكلام .

(٥) ذكر هذه الشروط البيهقي في "سننه الكبرى" (٢٠٧/٩-٢٠٩)، وابن حزم في "المحلى" (٣٤٦/٧-٣٤٧) .

عن عبدالرحمن بن غَنْمٍ[١].

الوجه الخامس: أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام، وعلى أنهم أهل صَغَار وذِلَّة، على هذا عُوهِدُوا وصُولِحُوا، فإظهار شتم الرسول والطعن في الدين؛ ينافي كونهم في صَغَار وذِلّة .

الوجه السادس: أن الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ونصره، ومنعه وإجلاله وتعظيمه، وذلك يُوجِبُ صَونَ عِرْضِه بكل طريق .

الوجه السابع: أن نصر رسول الله ﷺ فرضٌ علينا؛ لأنه من التعزير، وهو من أعظم الجهاد، وقد قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٤٠]؛ بل نَصْرُ آحاد المسلمين واجبٌ[٢]، فكيف بِنَصْرِ سيد ولد آدم ﷺ ؟! .

الوجه الثامن: أن الكفار قد عُوهِدُوا على ألاَّ يُظهروا شيئًا من المنكرات المختصة بدينهم، فمتى أظهروا شيئًا منها عُوقِبُوا، فكذلك إذا أظهروا سبَّ الرسول استحقوا عقوبة ذلك؛ وهي القتل.

الوجه التاسع: أنه لا خلاف بين المسلمين أنهم ممنوعون من إظهار السَّبِّ، وأنهم يُعَاقَبُون عليه إذا فعلوه بعد النَّهي؛ فعُلِمَ أنهم لم يُقَرُّوا عليه، وإذا فعلوا مالم يُقَرُّوا عليه من الجنايات استحقوا عقوبته بالاتفاق، وسبُّ غيرِ الرسول يوجبُ جلدَهم؛ فكذلك سبُّ الرسول يوجب قتلَهم .

---

(١) قال عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٣٤٨/١): " مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين" .

(٢) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمـًا أو مظلومًا** »، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمـًا ؟ قال: "**تأخذ فوق يديه**" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤٤٤) .

الوجه العاشر: أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئًا مما عُوهِدُوا عليه، انتقض عهدُهم؛ كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وإذا لم يَفُوا بما عُوهِدُوا عليه انفسخ عقدُهم؛ كما ينفسخ البيع وغيره إذا لم يفِ أحد المتعاقدين بما شَرَطه.

والحكمة ظاهرة، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم للآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزم له الآخر، صار هذا غير ملتزم، فإن الحكم المعلَّق بشرط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاء.

إذا تبين ذلك: فإن كان المعقود عليه حقًّا للعاقد له أن يبذله بدون الشرط، لم ينفسخ العقد بفواته، بل له فسخه؛ كما إذا شرط رهنًا في البيع.

وإن كان حقًّا لله / أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية لم يَجُزْ إمضاءُ [١١/أ] العقد؛ بل ينفسخ بفوات الشرط، أو يجب فسخه؛ كما إذا شَرَطَ الزوجةَ حُرَّةً مسلمةً، فبانتْ وثنيةً.

عقود الذمة وفسخها

وعقود الذِّمة ليس حقًّا للإمام؛ بل هو حقٌّ لله، ولعامة المسلمين.

فإن خالفوا شيئًا مما شُرِطَ عليهم:

فقد قيل: يجب على الإمام فسخ العقد، وفسخه: أن يلحقه بمأمنه، ويخرجه من دار الإسلام، وهذا ضعيف؛ لأن الشرط حقٌّ لله، فينفسخ العقد بفواته من غير فسخ، وهنا [الشروط على أهل](١) الذمة حقٌّ لله.

ولو فُرِض جواز إقرارهم بلا شرط، فإنما ذاك فيما لا ضرر فيه على المسلمين، فأما ما يضرُّ بالمسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحال، ولو فُرض إقرارُهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم، فلا يجوز إقرارُهم

---

(١) في (المختصر): "شر"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم)؛ لتمام المعنى.

على [إفسادِ][(١)] دين الله والطعن على كتابه ورسوله .

ومقتضى عقد الذمة: **أَلاَّ يُظهروا سبَّ الرسول**؛ كما أن سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن، وسلامة المرأة والزوج من الموانع، وإسلام الزوج وحُرِّيته؛ من مُوجَب العقد المطلقِ ومقتضاه، فإن مُوجَب العقد هو ما يَظْهر عُرْفًا وإن لم يُتَلَفَّظْ به، والإمساك عن الطعن والسَّب مما يُعْلَم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه؛ كما يطلبون الكفَّ عن مقاتلتهم وأولى؛ فإنه من أكبر المؤذيات .

فإن قيل: أهل الذمة قد أقررناهم على دينهم، ومنه استحلال السَّب، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقررناهم عليه .

قلنا: ومن دينهم استحلال قتال المسلمين، وأخذ أموالهم، ومحاربتهم بكل طريق، ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد، ومتى فعلوه نُقِضَ عهدُهم؛ وذلك لأنا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا ما يعتقدونه، [ويخفوا][(٢)] ما يخفونه، فلم نقرهم على أن يُظهروا ذلك، ويتكلموا به بين المسلمين، ونحن لا نقول بنقض عهد السابِّ حتى نسمعه أو يشهد به المسلمون، فمتى حصل ذلك، كان قد أظهروه .

ولو أقررناهم على دينهم[(٣)]؛ لأقررناهم على هدم المساجد، وإحراق المصاحف، وقتل العلماء والصالحين؛ فإنهم يدينون بذلك، ولا خلاف أنهم لا يُقَرُّون على شيءٍ من ذلك ألبتة .

---

(١) في (المختصر): "فساد"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم).

(٢) في (المختصر): "ويخفون"، وله وجه على لغة بعض القبائل العربية في إثبات النون، ولكن الذي يظهر أنها سبق قلم؛ بدليل ما قبلها: "أن يعتقدوا"، والمثبت من (الصارم)؛ فتنبه. ينظر: "شواهد التوضيح والتصحيح" (ص٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) أي: على المعنى الذي أبداه المعترض .

المسألة الثانية(١)

أنه يَتعيَّن قتلُه، ولا يجوز استرقاقُه، ولا المنُّ عليه، ولا فداؤه

الإجماع على قتل الساب

أما إن كان مسلمًا فبالإجماع؛ لأنه نوعٌ من المرتدِّ أو من الزنديق، والمرتدُّ يتعيَّنُ قتلُه، وكذا الزنديق، وسواء كان رجلاً أو امرأةً.

وإنْ كان مُعَاهَدًا يتعيَّنْ قتله أيضًا، سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً؛ عند عامَّة الفُقهاء / من السَّلف ومن تبعهم. [١١/ب]

وقد تقدَّم قول ابن المنذر(٢): "أجمعَ عوامُّ أهلِ العلم على أنَّ على مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ القتلَ؛ وممن قاله: مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

وحُكِيَ عن النُّعمان(٣): لا يُقتل الذميُّ"؛ وهذا اللفظ يدلُّ على وجوب قتله عند عامَّة العلماء.

ولقتله مأخذان:

أحدهما: انتقاض عهده.

والثاني: أنه حدٌّ من الحدود، وهو قول فقهاء الحديث.

قال ابن رَاهَوَيْه: "إن أظهروا السبَّ قُتلُوا، وأخطأ من قال: "ما هُمْ فيه من الشرك أعظمُ مِنْ سبِّ النبي ﷺ". قال إسحاق(٤): " يُقتلون؛ لأنه

---

(١) "الصارم" (٢/٤٦٧-٥٤١).

(٢) في هذا (المختصر) (ص٣١)، وفي (الصارم) (٢/١٣).

(٣) أي: الإمام أبا حنيفة.

(٤) أي: ابن راهويه.

نقضٌ للعهد".

وكذلك فَعَلَ عمرُ بن عبدالعزيز، ولا شُبْهة في ذلك، وقد قتل ابنُ عمر الراهبَ الذي سبَّ النبي ﷺ، وقال: "ما على هذا صالحناهم"[١] .

وكذلك نصَّ الإمام أحمد على وجوب قتله، وانتقاض عهده، وتقدَّم بعض نصوصه[٢] .

وكذلك نصَّ عامة أصحابه؛ ذكروه بخصوصه في مواضع، وذكروه أيضًا في جملة ناقضي العهد .

ثم المتقدمون وطوائفُ من المتأخرين قالوا : يتعيَّنُ قتلُه وقتلُ غيره من ناقضي العهد؛ كما دلَّ عليه كلامُ أحمد .

وذكر طوائف منهم: أن الإمام يُخيَّر فيمن نقضَ العهدَ من أهل الذِّمة؛ كما يُخيَّر في الأسير، فدخل هذا السَّابُّ في عموم الكلام، لكنْ المحققون منهم؛ كالقاضي وغيره، قيَّد ذلك بغير السَّابِّ .

حكم السَّاب

وأما السَّابُّ : فيتعين قتله :

فإما ألاَّ يُحْكَى في تَعَيُّنِ قتله خلافٌ؛ لكون الذين أطلقوا في موضع قيَّدوه في موضع آخَرَ، بأن السابَّ يتعيَّنُ قتلُه، فهو غيرُ داخل في العموم .

أو يُحْكَى فيه وجهٌ ضعيفٌ؛ لأن الذين قالوا به في موضع نَصُّوا على خلافه في موضع آخر .

واختلف أصحاب الشافعي أيضًا :

فمنهم : من قال : يتعين قتله .

---

(١) تقدَّم تخريجه في حديث حصين (ص٣٢) .

(٢) في هذا (المختصر) (ص٣٢)، وفي (الصارم) (٢/١٦ وما بعدها) .

ومنهم : من ذكر الخلاف، وقال: هو كغيره، والصحيح جواز قتله؛ قالوا: ويكون كالأسير؛ يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح .

وكلام الشافعي: يقتضي أن الناقضَ حُكمُه حكمُ الحربي، وفي موضع أمر بقتله عينًا، من غيرِ تخيير .

وأما أبو حنيفة: فلا تجيءُ هذه المسألة على أصله؛ إذ أصله لا يَنتقضُ عهدُ أهل الذمة إلا أن يكونوا أهلَ شوكة ومنعة، فيمتنعون بذلك على الإمام، فلا يمكنه إجراءُ أحكامنا عليهم .

ومذهب مالك: لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ممتنعين منًّا، مانعين للجزية من غير ظُلْم، أو يلحقوا بدار الحرب . لكنَّ مالكًا يُوجبُ قتلَ سابِّ الرسول عينًا، وقال: إذا استَكْرَهَ الذميُّ مسلمةً على الزنا؛ قُتِلَ إن كانت حُرَّةً، وإن كانت أمةً عُوقبَ العقوبة الشديدة.

فشاتم الرسول يتعين قتله؛ كما نصَّ عليه الأئمة :

[١٢/أ] **أما على قول من [يقول]**(١): يتعيَّن قتل كل من نقضَ / العهد وهو في أيدينا ، أو يتعيَّن قتل كل ناقض للعهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذًى؛ كما ذكرناه من مذهب الإمام أحمد، وكما دلَّ عليه كلام الشافعي، أو يقول: يتعين قتل من نقض العهد بسبِّ الرسول وحده؛ كما ذكره القاضي؛ وكما ذكره طائفة من أصحاب الشافعي؛ وكما نصَّ عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد، وذكروا أن الإمام يَتخيَّر فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال، فإنهم ذكروا في مواضع أُخَرَ أنه يقتل من غير تخيير فظاهر.

---

(١) ساقطة من (المختصر)، وهي من (الصارم) .

وأما على قول من يقول: إن كُلَّ ناقضٍ للعهد يتخيَّر فيه الإمام، فقد ذكرنا أنهم قالوا: إنه يستوفي منه الحقوق؛ كالقتل والحد والتعزير؛ لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليهم، وهذه أحكامنا، ثم إذا استوفينا فالإمام مخيَّر فيه؛ كالأسير .

وعلى هذا القول: فيمكنهم القول بقتل السَّابِّ حدًّا من الحدود؛ كما لو نقض بزنا أو قطع طريق، فإنه يقتل بذلك إن أوجب القتل، بل قد يُقتل الذمي حدًّا من الحدود، وإن لم ينتقض عهده؛ كما لو قتل ذميًّا، ومذهب مالك يمكن توجيهه على هذا الوجه، إن كان فيهم من يقول: لم ينتقض عهده .

وبالجملة: فالقول بأن الإمام يتخيَّر فيه إنما يدلُّ [عليه عموم كلام][1] بعض الفقهاء أو إطلاقه، وكذلك قولهم: إنه يُلحق بدار الحرب، وأَخْذُ المذاهب من الإطلاقات يجرُّ إلى غلط عليهم؛ بل لابد من أخذ ذلك من كلامهم المفسِّر .

وبالجملة: فإن تقرر في هذا خلاف، فهو ضعيف نقلاً وتوجيهًا.

والدليل على تعيُّنِ قتلِه[2] ما قدَّمناه[3] من أقوال الصحابة والتابعين، والسُّنن والآيات[4] .

---

(١) في (المختصر): "على عموم "، والمثبت من (الصارم)؛ ليتم المعنى المراد .

(٢) أي: الساب للنبي ﷺ .

(٣) في هذا (المختصر) (ص ٣٣ وما بعدها)، وفي (الصارم) (٢/ ٥٨ وما بعدها) .

(٤) اكتفى العلاَّمة البعلي رحمه الله بذكر الأدلة المتقدمة، وإلا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد أعاد مرة ثانية الأدلة الدالة على تعين قتل الساب الذمي في "الصارم" (٢/ ٥١٢ وما بعدها) .

المسألة الثالثة[١]

أنه يُقتل، ولا يُستتاب؛ سواء كان مسلمًا أو كافرًا

قال الإمام أحمد: "كل من شتمَ النبيَّ ﷺ مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب"[٢]. مع نصِّه أنه مرتدٌّ إن كان مسلمًا، وأنه ناقض للعهد إن كان ذميًّا، وكذلك أطلق غالب الصحابة أنه يُقتل، ولم يذكروا استتابة؛ حتى فيمن قذفَ أمَّ النبيِّ ﷺ أطلقوا قتله، ولم يذكروا استتابة.

حكم استتابة المرتد غير الساب

مع أنَّ له في قتل المرتدِّ غير السَّابِّ: هل يجب استتابته أم يُستحبُّ؟ روايتان منصوصتان[٣].

[١٢/ب]

فلو تابَ من السَّبِّ؛ بأن يُسْلِمَ أو يعودَ إلى الذِّمة / إن كان كافرًا، ويُقلعَ عن السَّبِّ- فقال القاضي وغيره: لا تُقْبلُ توبة من سبَّ النبيَّ ﷺ؛ لأن المَعَرَّة تَلحق الرسول؛ وكذلك قال ابن عقيل، وهو حقٌّ آدمي لم يُعْلَمْ إسقاطُه.

---

(١) "الصارم" (٣/٥٥١-٩٥٢).

(٢) ينظر: "أحكام أهل الملل"؛ للخلال (ص٢٥٦).

(٣) "روايتان منصوصتان" كذا في (المختصر)، وكان الأولى أن يقول: "روايتين منصوصتين" اسم إن مؤخر، ولكن يخرج ما ذكره المؤلف على وجهين: الأول: أن يكون اسم إن ضمير الشأن محذوف. والثاني: أنه أعرب المثنى بحركة مقدرة على الألف. ينظر: "شواهد التوضيح والتصحيح" (ص٢٠٣).

قال عامَّة الأصحاب: لا تقبل توبته، بل يُقتل ولو تاب؛ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلمًا يُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

وإن كان ذميًّا[١]:

فقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهده .

واختلف أصحاب الشافعي فيه؛ قال الشريف في "الإرشاد"[٢] - وهو ممن يعتمد نقله-:"من سبَّ النبيَّ ﷺ قُتِلَ و لم [يُستتبْ][٣]، ومن سبَّه من أهل الذمة قُتِلَ وإنْ أسلم"؛ وقال أبو علي بن البناء في "الخصال"[٤]: "من سبَّ النبيَّ ﷺ وجبَ قتلُه، ولا تقبل توبته، وإن كان كافرًا فأسلم؛ فالصحيح من المذهب أنه يقتل أيضًا ولا يستتاب، ومذهب مالك كمذهبنا" .

وعامَّة هؤلاء لم يذكروا خلافًا في وجوب قتل المسلم والكافر، وأنه لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم" (٥٦٨/٣): "ولهذا ينقض عهد الذمي بأشياء: مثل الزنا بالمسلمة وإن لم يكن محصنًا، وقتل أي مسلم كان، والتجسس للكفار، وقتال المسلمين، واللحاق بدار الحرب" .

(٢) (ص ٤٦٨).

(٣) في (المختصر): "لم يستتاب"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم)، ويجوز قوله: "ولم يستتاب" على لغة بعض العرب، ولكنه خلاف المشهور من لغة العرب. ينظر: "شواهد التوضيح والتصحيح" (٢٣٤-٢٣٧) .

(٤) هذا الكتاب مفقود، ويوجد منه الجزء الرابع المخطوط، في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية برقم (١/٢٩٣) .

وقال القاضي في "الجامع الصغير"(١): "من سبَّ النبيَّ ﷺ قُتِلَ و لم تقبل توبته، فإن كان كافرًا فأسلم ففيه روايتان" .

وكذلك ذكر أبو الخطاب فيمن سبَّ أُمَّهُ(٢): لا تقبل توبتُه، وإن كان كافرًا فروايتان.

وحَكَى بعضُ أصحابنا روايةً: أن المسلم تُقبل توبته أيضًا في رواية؛ بأن يُسْلِمَ ويرجعَ عن السَّبِّ؛ كذا ذكره أبو الخطاب في "الهداية"(٣) ، ومن احتذى حَذْوَه من المتأخرين .

حكم الساب إذا تاب

فتلخص أن الأصحابَ حَكَوْا في توبة السَّابِّ ثلاثَ روايات:

لا تُقبلُ؛ وهي المنصورة .

تُقبلُ .

الثالثة: الفرق بين الكافر والمسلم؛ فتُقبل توبة الكافر دون المسلم . وتوبة الذمي- إذا قلنا: تُقبلُ-: هو أن يُسْلِمَ، فأما إن أقلع وطلب عقد الذمة [ثانيًا](٤) لم يُعْصَم روايةً واحدةً؛ كما تقدَّم(٥) .

---

(١) حقق الشيخ محمد بن حمود التويجري قسم العبادات من هذا الكتاب، في رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٥هـ) .

(٢) أي: أم النبي ﷺ .

(٣) (٢/١١٠) .

(٤) في (المختصر): "تائبًا"، والمثبت من (الصارم)؛ لدلالة سياق الكلام عليه.

(٥) في هذا (المختصر)(ص٩١)، وفي (الصارم) (٣/٥٥١) .

وعلى قولنا: يخيَّر فيه كالأسير، فتشرع استتابته بالعَود إلى الذِّمة، لكن لا تجب هذه الاستتابة روايةً واحدةً .

وعلى الرواية التي ذكرها أبو الخطاب: فإنه إن أسلم الذمي سقط عنه القتل .

وعلى قول من يقول: تجب دعوة كل كافر، قد تجب استتابة الذمي.

وذكر السَّامريُّ: أن توبة المسلم على روايتين، وتوبة الكافر لا تُقبل، عكس ما ذكره الأصحاب من الفرق . وليس الأمر كذلك؛ بل فيه خلل، وإلاَّ فلا رَيْب أنا إذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه؛ فتوبة الذمي بإسلامه أولى؛ ذكره شيخ الإسلام(١)؛ ثم قال: وقد يُوجَّه ما ذكره السَّامريُّ بأن يُقال: السَّبُّ قد يكون غَلطًا من المسلم لا اعتقادًا؛ فتقبل توبته؛ إذ هو عثرة لسان أو [قلة](٢) علم، والذميُّ سبُّه أذًى محضٌ لا ريب / فيه، فإذا وجبَ عليه الحدُّ لم يسقط بإسلامه؛ كسائرالحدود . [١٣/أ]

فتلخص: **أنهما لا يُستتابان في المنصوص المشهور**، فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور أيضًا .

وحُكِيَ عنه: في الذمي أنه إذا أسلم سقط عنه القتل؛ وإن لم يُستَتَبْ.

وحُكِيَ عنه: أن المسلم يُستتابُ، وتُقبل توبته .

وخُرِّجَ عنه: في الذمي أنه يُستتابُ؛ وهو بعيد .

واعلم: أنه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره؛ نصَّ عليه، وذكره عامة

---

(١) في "الصارم" (٥٦٤/٣-٥٦٥) .

(٢) في (المختصر): "قلمه"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

أصحابه، وأكثر العلماء .

وفرق الشيخ أبو محمد[١] بين القذف والسَّبِّ؛ فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في القَذْف، ثم قال: "وكذلك سبه بغير القذف، إلاَّ أنه يسقط بالإسلام"[٢]، وسيأتي تحرير ذلك[٣].

مذهب الإمام مالك

وأما مذهب مالك[٤]: فإنه يُقتلُ السَّابُّ ولا يُسْتتابُ أيضًا .

والمشهور في مذهبه: أنه لا يقبل توبة المسلم إذا سبَّ، وحكمه حكم الزنديق، ويُقْبَل عندهم حدًّا لا كُفرًا؛ إذا أظهر التوبة .

ورُوِيَ عنه: أنه جعله رِدَّةً؛ قال أصحابه: فعلى هذا يُستتابُ، فإن تابَ نُكِّلَ، وإن أبى قُتِلَ .

وأما الذمي إذا سبَّ ثم أسلم، فهل يدرأ عنه إسلامُه القتلَ؟ على روايتين؛ ذكرهما عبدالوهاب، وغيره .

مذهب الشافعي

وأما مذهب الشافعي[٥]: **فلهم في السَّابِّ وجهان:**

أحدهما: هو كالمرتدِّ إذا تاب سقط عنه القتل.

والثاني: أن حَدَّه القتل بكل حال .

وذكر الصيدلانيُّ **قولاً ثالثًا**: أن السَّابَّ بالقذف يقتل للرِّدة، فإن تاب زال القتل؛ وجلد ثمانين للقذف، وبغير القذف يُعزَّرُ بحسبه .

---

(١) ابن قدامة صاحب "المغني".

(٢) ينظر: "المغني"؛ لابن قدامة (٤٠٥/١٢).

(٣) في (ص٩٧ وما بعدها).

(٤) ينظر: "الشفا" (٢١٦/٢).

(٥) ينظر: "روضة الطالبين"؛ للنووي (٣٣٢/١٠).

ثم ذكر[١] **أدلة من قال**: لا تُقْبل توبته وما يعارضها، وأجاب عن المعارض، واستدلَّ على ذلك بالكتاب والسُّنة والإجماع والاعتبار؛ بأدلة لا يمكن أحدًا دفعُها، مقدارها ثمان كَرَارِيس بالبلدي؛ فليطالع هناك[٢] .

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) ينظر: "الصارم" (٧٠٩/٣ وما بعدها).

المسألة الرابعة[١]

في بيان السَّبِّ المذكور، والفرق بينه وبين مُجرد الكُفْر

السب كفر في الباطن والظاهر

وقبل ذلك لابد من **تقديم مُقَدِّمة**[٢]، وذلك أن نقول:

سبُّ الله أو سبُّ رسوله كُفرٌ ظاهرًا أو باطنًا، سواءٌ اعتقد السَّابُّ أنه محرمٌ أو كان مُسْتَحِلاً [له][٣]، أو كان ذاهلاً[٤] عن [اعتقاده][٥]؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمانَ قولٌ وعملٌ .

الإجماع على كفر الساب

وقد قال إسحاق بن رَاهَوَيْه - وهو أحد الأئمة يَعْدلُ الشافعيَّ[٦] وأحمدَ -: "قد أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سبَّ رسولَه، أو دفع شيئًا مما أنزل الله، أو قتل نبيًّا: أنه كافر، وإن كان مُقرًّا بكل ما أنزل الله".

وبذلك قال [محمد بن][٧] **سَحْنُون**، وقال: "ومن شكَّ في كُفْره كَفَرَ". ونصَّ على ذلك غيرُ واحد من الأئمة؛ أحمد، والشافعي، وغيره؛

---

(١) "الصارم" (٣/٩٥٥-٩٧٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام في "الصارم" : "وقد كان يليق أن تذكر في أول المسألة الأولى، وذكرها هنا مناسب أيضًا؛ لينكشف سرُّ المسألة " .

(٣) ساقطة من (المختصر)، والمثبت من (الصارم) .

(٤) أي: غَفَلَ عنه . "لسان العرب" مادة (ذهل) (٢/١٥٢٤) .

(٥) في (المختصر): "اعتقاد"، والمثبت من (الصارم) .

(٦) "الشافعي" كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "بالشافعي" .

(٧) ساقطة من (المختصز)، والاستدراك من (الصارم) .

قال[١] :"كل من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر"[٢].

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: "من سبَّ الله أو رسولَه كَفرَ، وإن كان مازحًا أو جادًّا؛ **وهذا هو الصَّواب**" .

[١٣/ب] **وقال القاضي**[٣]: "من سبَّ الله أو رسولَه /، فإنه يَكْفُر؛ سواءٌ استحلَّه أم لم يستحلَّه، فإن قال: لم أستحلَّ ذلك لم يُقْبلُ منه في ظاهر الحكم - رواية واحدة - وكان مرتدًّا، وإنما يحكم بكفره ظاهرًا، أما في الباطن فإن كان صادقًا، فهو مسلم؛ كما قلنا في الزنديق .

وذكر القاضي[٤] **عن الفقهاء:** أن سابَّ النبي ﷺ إن استحلَّه كَفَرَ، وإن لم يستحلَّه فَسَقَ، ولم يكفر؛ كسابِّ الصَّحابة .

وحُكِيَ عن بعض أهل العراق فيمن سبَّ الرسول: يُجْلَدُ؛ فأنكر ذلك مالكٌ ورَدَّ فُتياه[٥].

وحَكَى ابن حزم: أن بعض الناس لم يُكَفِّرِ الْمُسْتَخفَّ به[٦] .

وذكر القاضي عياض - بعد أن ردَّ هذه الحكايةَ عن بعض فقهاء العراق، والخلاف الذي ذكره ابن حزم- بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحملَ الحكايةَ على أن أولئك لم يشتهروا بالعلم، وتأوَّلَ الفُتيا على

---

(١) أي : ابن سحنون .

(٢) "الشفا" (٢/٢١٦) .

(٣) أبو يعلى في كتابه "المعتمد في أصول الدين"، وكلامه هذا ليس موجودًا في المجلد المطبوع؛ وإنما هو في بقية الكتاب المفقود، وشيخ الإسلام نقل عنه في "الصارم" (٣/٩٥٧) .

(٤) أبو يعلى.

(٥) ينظر: "الشفا" (٢/٢٢٣) .

(٦) ينظر: "المحلى" (١١/٤١٢) .

وجوه[١] .

الرد على من لم يكفر إلا الساب المستحل

قال شيخ الإسلام: "والحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إنْ كان مُسْتَحِلاًّ كَفَرَ، وإلا فلا - ليس لها أصلٌ، وإنما نقلها القاضي[٢] من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء[٣]؛ وهي كَذِبٌ، ظنوها جاريةً على أصولهم، فلا يظنَّ ظانٌّ أن في المسألة خلافاً؛ إنما ذَلك غَلَطٌ"[٤] .

---

(١) ينظر: "الشفا" (٢/٢٢٣).

(٢) أبويعلى .

(٣) ينظر: "المعتمد في أصول الدين" (ص ٢٧٢).

(٤) المؤلف البعلي رحمه الله ذكر في هذا (المختصر) الوجه الأول في الرد على من قال: لا يكفر إلا الساب المستحل؛ وشيخ الإسلام رحمه الله ذكر ثلاثة أوجه أخرى، وتوسع في الرد . ينظر للزيادة: "الصارم" (٣/٩٦٢-٩٧٦).



فصل(١)

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول:

قد ثبت أن كُلَّ سبٍّ وشتمٍ يُبيح الدَّمَ فهو كُفْرٌ، وإلا لم يكن كُلُّ كُفْرٍ سبًّا، **ونحن نذكر عبارات العلماء** :

نصوص العلماء في كفر الساب

قال الإمام أحمد: "من شتمَ الرسولَ أو تنقصه - مسلمًا كان أو كافرًا - فعليه القتل، ولا يستتاب"(٢) .

وقال: "من ذكر شيئًا يُعرِّضُ بذكر الربِّ، فعليه القتل"(٣) .

وقال أصحابنا: التعرُّضُ لسبِّ الله و سب رسوله ردَّةٌ؛ كالتصريح(٤).

ولا يختلف أصحابنا أن قذف أمِّه(٥) هو مِنْ جُملة سبِّه الموجِب للقتل، وأغلظ(٦) .

وقال القاضي عياض: "كُلُّ مَنْ سبَّه، أو عابه، أو ألحقَ به نقصًا في نفسه، أو نَسَبِه أو دِينه، أو خَصْلَة من خصَاله، أو عرَّضَ به، أو شبَّهه بشيء على طريق السَبِّ له والإزراء عليه، أو الغضِّ منه والعيبِ له - فهو سابٌّ له، يُقتلُ، تصريحًا كان أو تلويحًا . وكذلك من لعنه، أو تمنى مضرَّةً له، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذَّم، أو عيَّبه

---

(١) "الصارم" (٣/٩٧٧-٩٩٢) .

(٢) تقدَّم في (ص٧٨).

(٣) أخرجه الخلال في "أحكام أهلل الملل" (ص٢٥٥) .

(٤) ينظر: "الإنصاف"؛ للمرداوي (١٠/٣٣٣-٣٣٤)، و"الفروع"؛ لابن مفلح (٩/١٧١) .

(٥) أي: أم النبي ﷺ .

(٦) ينظر: "المغني"؛ لابن قدامة (١٠/٢٢٣).

في [جهته][(١)] العزيزة بِسُخْفٍ من الكلام، وهُجْر ومُنكر من القول وزُورٍ، أو عيَّره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غَمَصَه ببعض العوارض البشرية الجائزة [والمعهودة][(٢)] لديه"، قال: "وهذا كُلُّه إجماعٌ من العُلماء وأئمة الفتوى من أصحابه [وهَلمَّ][(٣)] جرًّا"[(٤)] .

وقال مالك: "من سبّه قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ"، قال ابن القاسم: "أو شتمه أو عابه أو تنقصه قُتِلَ؛ كالزنديق".

[١٤/أ] **وذكر بعض المالكية:** أنه من دعا على نبيٍّ بشيء من المكروه /؛ قُتِلَ بلا استتابة .

وذكر عياض أجوبةَ جماعة من فُقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضايا[(٥)]:

أمثلة لسب النبي ﷺ

منها: رجلٌ سمع قومًا يتذاكرون صفةَ النبي، إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيح الوجه واللحية، فقال: تريدون تعرفون صفتَه؟ هي صفة هذا الْمَارِّ .

ومنها: رجل قال: النبيُّ ﷺ كان أسودَ .

ومنها : رجل قيل له: "لا وحق رسول الله"، فقال: فعلَ الله به كذا.

ومنها: عَشَّار[(٦)]، قال: أدِّ[(٧)]، وَاشْكُ إلى النبي ﷺ[(٨)] .

---

(١) في (المختصر): "جهه"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم).

(٢) في (المختصر): "المعهود"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

(٣) في (المختصر): " هلمَّ "، والمثبت من (الصارم) .

(٤) ينظر: "الشفا" (٢/٢١٤).

(٥) ينظر: " المصدر السابق" (٢/٢١٧-٢١٨) .

(٦) هو الذي يأخذ أموال الناس ظلمًا؛ وهو المكّاس .

(٧) أي: أعط المكس .

(٨) أي: أظهر الشكوى للنبي ﷺ ، ومعناه: عدم المبالاة باطلاعه على ذلك .

ومنها: مُتفَقَّهٌ كان يُسميه في أثناء مناظرته: "اليتيم"، و"خَتَنَ حَيدرةَ"، ويزعم أن زهده لم يكن قصدًا، و"لو قَدَرَ على الطَّيِّبات لأَكَلَها"، وأشباه هذا .

قال الشافعي: "كُلُّ تعريض فيه استهانة، فهو سبٌّ" .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقَّصه، أو بَرِئ منه، أو كذَّبه: إنه مُرتدٌّ .

فقد اتفقت نُصُوصُ العُلماء من جميع الطَّوائف على أن التنقُّصَ به كفرٌ مبيحٌ للدَّم، وهم في استتابته على ما تقدَّم من الخلاف، ولا فرقَ في ذلك بين أن يقصد عيبه أو لا يقصده، أو يَهْزِل أو يمزح، فهذا كُلُّه سَواءٌ؛ فإن الرجل يتكلم بالكلمة ما يُلْقِي لها بالاً، يَهْوِي بها في النار أبعدَ ما بين المشرِقَين[1] .

ومن قال ما هو سبٌّ وتنقُّصٌ له، فقد آذى الله ورسولَه، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذًى، وإن لم يقصد أذاهم؛ ألم تسمع إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ... ﴾ الآية [سورة التوبة: الآية: ٦٥]؛ فمن شاجرَ غيرَه وبحث معه في حكم، وحَرَجَ[2] لذكر رسول الله ﷺ؛ حتَّى أفحشَ في منطقه، فهو كافرٌ بنصِّ التنزيل؛ لقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٦٥]؛ ولا يعذر هذا بأن مقصوده رد الخصم .

---

(١) إشارة إلى الحديث المتفق على صحته: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**». أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤٧٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٨٨)، واللفظ لمسلم .

(٢) أي: ألجأه وضيَّق عليه . "لسان العرب" مادة (حرج) (٢/٨٢٢) .

ومن هذا الباب :

قول القائل: "هذه قسمة ما أُرِيدَ بها وجْهُ الله"(١) .

وقول الآخَر: "اعْدلْ، فإنك لم تَعْدل"(٢) .

وقول ذلك الأنصاري: "أَنْ كان ابنَ عمَّتِك؟!"(٣) .

فإن هذا كفرٌ صريحٌ .

وإنما عفا عنه كما عفا عمَّن قال: "إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله"، وعن الذي قال: "اعدل" .

وقد ذكـــرنا عن عمر رضي الله عنه: أنه قتلَ رجلاً لم يرضَ بحكم

---

(١) تقدَّم تخريجه في (ص ٧٥) .

(٢) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ذي الخويصرة؛ أخرجها البخاري في "صحيحه" (٣٦١٠)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٦٣)، واللفظ للبخاري ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسمًا - إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعدل، فقال: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل**»، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاقم ، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ...** » الحديث .

(٣) جزء من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه؛ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شرَاج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ للزبير: « **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك** »، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال للزبير: « **اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ...**» الحديث. أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣٦٢) .

النبي ﷺ، فَنَزَل القرآن بموافقته[١]؛ / فكيف بمن طَعَنَ في حكمه ؟! [١٤/ب]

وقد ذكر طائفةٌ - منهم ابن عقيل، وأصحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته التعزير:

ثم منهم من قال: لم يُعزِّرْه؛ لأنه غيرُ واجب .

ومنهم من قال: عفا عنه؛ لأن الحق له .

ومنهم من قال: عاقبه بأن أمرَ الزُّبيرَ أن يسقي، ثم يحبس الماء؛ حتى يرجع إلى الْجَدْر[٢].

وهذه كُلُّها أقوالٌ رديئة، ولا يستريب من تأمل أن هذا كان يستحقُّ القتلَ .

فإن قيل: ففي رواية صحيحة: أنه كان من أهل بدر، ولا يقال عن بَدْريٍّ: إنه كَفَرَ.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شُعيب، ولم يذكرها أكثر الرواة، فهي وهم؛ كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما من أهل بدر، ولا يختلف أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بدرًا؛ ولذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري؛ لكن الظاهر صحتها[٣] .

فنقول حينئذ: ليس في الحديث أن هذه القصةَ كانت بعد بدر، فلعلَّها كانت قبل بدر، وسُمِّي الرجلُ بدريًّا؛ لأن ابن الزبير حدَّث بالقصة بعد أن صار الرجلُ بدريًّا، ولو كانت بعد بدر فقد تاب قائلها واستغفر؛

---

(١) تقدم في (الصارم) (٢/٨١-٨٥)، وليس في هذا (المختصر)؛ فتنبه، وتقدم تخريجه في (ص٧٧) .

(٢) أي: الحواجز التي تحبس الماء . "الفتح" (٥/٤٥) .

(٣) ينظر: "السيرة" (١/٧٠٦-٧٠٨) .

فإن "التوبة تَجُبُّ ما قبلها"(١) .

---

(١) ليس هذا حديثًا، والحديث المشابه له هو حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**فإن الإسلام يجب ما كان قبله**». اخرجه أحمد في "مسنده" (١٩٨/٤)، وإسناده حسن .

فصل[١]

الفرق بين السب والكفر

إذا ثبت أن كُلَّ سبٍّ - تصريحًا أو تعريضًا - موجبٌ للقتل، فالذي يجب أن يُعتنى به الفرقُ بين السَّبِّ الذي لا تُقبلُ منه التوبة، والكفرُ الذي تُقبلُ منه التوبة؛ فنقول:

هذا الحكم قد نِيطَ في الكتاب والسُّنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسَّب، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السَّبِّ والشتم، والاسمُ إذا لم يكن له حدٌّ في اللغة؛ كاسم الأرض والسماء، ولا في الشرع؛ كالصلاة والزكاة والكفر والإيمان، فإنه يُرْجَعُ في حده إلى الْعُرْف؛ كالقبض والحِرْز، فيجبُ أن يُرْجَعَ في حدِّ الأذى والسَّبِّ والشتم إلى العُرْف: فما عدَّه أَهلُ العُرْف سبًّا أو انتقاصًا أو عيبًا أو طعنًا ونحو ذلك فهو من السَّبِّ، وما لم يكن كذلك [وهو كفرٌ به][٢]؛ فهو كفرٌ، وليس بسبٍّ .

فعلى هذا: كُلُّ ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجبَ تعزيرًا أو حدًّا بوجه من الوجوه؛ فإنه من باب سبِّ النبيِّ ﷺ؛ كالقذف واللعن وغيرهما .

وأما ما يختص بالقَدْح في النُّــبُوة: [فإن][٣] لم يتضمن [إلاَّ][٤] مجرَّدَ

---

(١) "الصارم" (٣/٩٩٢-٩٩٣) .

(٢) ليست في (المختصر)، والمثبت من (الصارم)؛ لتمام الكلام.

(٣) في(المختصر): "فإنه"، والمثبت من (الصارم) .

(٤) ساقطة من (المختصر)، والمثبت من (الصارم) .

[١٥/أ] عدم التصديق بنُبُوته؛ فهو كفرٌ محضٌ، وإن كان فيه استخفافٌ واستهانةٌ / مع عدم التصديق، فهو من السَّبِّ .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السَّبِّ أو من الرِّدَّة المحضة؟ ثم ما ثبت أنه ليس بسبٍّ، فإن استسرَّ به صاحبُه فهو زندقةٌ؛ حكمه حكم الزنديق، وإلا فهو مرتدٌّ محضٌ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها له موضع آخر(١) .

---

(١) ينظر: " الصارم" (٣/٦٥٣ وما بعدها) .

فصل(١)

سب الذمي للنبي ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل

فأما الذمي: فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبِّه، فإن كُفْرَه به لا يَنْقُضُ العهدَ، ولا يُبيحُ الدمَ المعاهدَ بالاتفاق .

وأما سبُّه له: فإنه يَنْقُضُ العهدَ، ويُوجِبُ القتلَ؛ كما تقدَّم(٢) .

قال القاضي(٣): "عقد الذمة يوجب إقرارهم على تكذيبه، لا على سبِّه ﷺ"(٤) .

الفرق بين إظهار السب وكتمانه

فنقول: الآثار عن الصحابة وعن السلف كلها مطلقة، فيمن شتم من مسلم ومعاهد، لم يَفْصلوا بين شتْم وشتم، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره، أو يُظهره أو لا يظهره، وأعني بقولي: "لا يظهره": ألاَّ يتكلَّمَ به في ملأ من المسلمين، وإلاَّ فالحدُّ لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه يشتم أو يقر بالشتم، اللهم إلا أن يفرض أنه شتمه في بيته خاليًا، فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم .

وقال مالك وأحمد: كل من شتمه أو تنقصه - مسلمًا كان أو كافرًا - قُتِلَ .

وكذلك أطلقه سائر أصحابنا: أنه إن تنقصه قُتِلَ؛ مسلماً كان أو

---

(١) "الصارم" (٣/٩٩٤-١٠١٢) .

(٢) في هذا (المختصر) (ص ٨٧ وما بعدها)، وفي (الصارم) (٣/٥٦٢) .

(٣) أبو يعلى .

(٤) قال أبو عبيد في "الأموال" (ص٢٧١): " وإنما حلتْ دماء أهل الذمة بشتم النبي ﷺ، ولم تحل بتكذيبهم إياه؛ أنهم على ذلك صُولحوا: أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتم في صُلحهم الذي صُولحوا عليه، وسُوِّي في ذلك الرجال والنساء" .

كافرًا .

وذكر القاضي وابن عقيل: أن ما أبطل الإيمان أبطل الأمان إذا أظهروه . وطرد ابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الإيمان من التثنية والتثليث؛ كقول النصارى: إن الله ثالث ثلاثة، ونحو ذلك: أن الذمي متى أظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد .

قال القاضي: وقد نصَّ على ذلك أحمد في رواية حنبل: "كل من ذكر شيئًا يُعَرِّضُ به الرَّبَّ؛ فعليه القتل - مسلمًا كان أو كافرًا - **وهذا مذهب أهل المدينة**" .

وقال أحمد في رجل يهوديٍّ سمع مؤذنًا يؤذن، فقال: كذبتَ؛ فقال: "يُقتلُ؛ لأنه شتم".

وقال ابن القاسم فيمن سبَّه، فقال: ليس بنبيٍّ، أو لم يُرْسَل، أو لم يَنْـــزِل عليه قرآنٌ، وإنما هو شيء قاله-: يُقتل، وإنْ [قال][1]: لم يُرْسَل إلينا وإنما أُرسِل إلى المسلمين، وإنما نبينا موسى أو عيسى؛ لا[2] شيء عليهم .

ولو قال : دينه خير من ديننا؛ أُدِّب وسُجن طويلاً / ؛ وهذا قول [١٥/ب] محمد بن سَحْنُـــون، وذكره عن أبيه . ولهم قول: إذا سبَّه بالوجه الذي به كَفَرَ لا يُقتلُ، وبغيره يقتل إلاَّ أن يُسلم.

وقال في اليهودي إذا قال للمؤذن حين تَشَهُّدِه: "كذبتَ" - يُعاقب

---

(١) ساقطة من (المختصر)، والمثبت من (الصارم).

(٢) حذف الفاء هنا جائز في العربية؛ بل يكثر استعماله في الشعر، ويقل في غيره، وكان الأولى الإتيان بالفاء جوابًا للشرط، فتكون العبارة: "فلا شئ عليهم" . ينظر: "شواهد التوضيح والتصحيح" (ص١٩٢-١٩٣) .

ويُسجن، وقد تقدَّم[١] نصُّ الإمام أحمد في مثل هذه الصورة على القتل؛ لأنه شتم .

وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السَّبِّ الذي ينتقض به عهد الذمي ويُقتل به- إذا قلنا بذلك - على وجهين:

أحدهما: ينتقض بمطلق السَّبِّ لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهروه، وإن كانوا يعتقدون ذلك دينًا؛ وهذا قول أكثرهم .

والثاني: أنهم إذا ذكروه بما يعتقدونه فيه دينًا من أنه ليس برسـول، والقرآن ليس بكلام الله؛ فهو كإظهارهم قولهم في المسيح ومعتقـدهم في التثليث؛ قالوا: وهذا لا ينتقض العهد به بلا تردد، بل يُعَزَّرُ على إظهاره .

وأما إذا ذكروه بما لا يعتقدونه دينًا كالطَّعن في نسبه، فهو الذي قيل فيه: ينقض العهد، وهذا اختيار الصيدلاني وأبي المعالي وغيرهما .

والأدلة تدل على أن السَّبَّ بما يعتقدونه فيه دينًا، وما لا يعتقدونه فيه دينًا سواء، وأن مطلق السَّبِّ مُوجِبٌ للقتل، وقد تقدَّم[٢] ذلك بما فيه كفاية، فإن الذين كانوا يهجونه ويعيبونه وينفِّرُون عنه الناس، إنما كان ذلك فيما يعتقدونه، ومع ذلك أمر بقتلهم، **وهذا الفرقُ مُتهافتٌ جدًّا**[٣] .

وأيضًا: لو قلنا: لا يكون سبًّا إلاَّ ما ليس دينًا لهم؛ أمكن كُلَّ مَنْ سَبَّه أن[٤] يقول: أنا أعتقده دينًا؛ **وحينئذ فنقول:**

---

(١) في هذا (المختصر) (ص ١٠٩)، وفي (الصارم) (٣/٩٩٤) .

(٢) في هذا (المختصر) (ص ٣٥ وما بعدها)، وفي (الصارم) (٢/٣٢ وما بعدها).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم" (٣/١٠٠١-١٠٠٥) "هذا الفرق متهافت من ثلاثة وجوه"، والبعلي رحمه الله لم يذكر إلا الوجه الثالث .

(٤) في (المختصر) الكلمة غير واضحة، ولعلَّ المثبت هو الأقرب للصواب.

التكلم في تمثيل سبِّه وذكر صفة ذلك مما يثقل على القلب واللسان، ونحن نتعاظم أن نَفُوه بذلك، لكن للحاجة إلى الكلام، فنحن نفرض الكلام في أنواع السَّبِّ مطلقًا من غير تعيين، والفقيه يأخذ حظه من ذلك، فنقول:

أنواع السب وأحكامه

السَّبُّ نوعان :

دُعاء .

وخبر.

أما الدُّعاء: فمثل أن يقول القائل لغيره من الناس: لعنه الله وقبَّحه الله، أخزاه الله، لا رحمه الله، لا رضي الله عنه، قطع الله دابره، فهذا سبٌّ للأنبياء ولغيرهم .

وكذلك: لو قال عن نبيٍّ: "لا صلَّى الله عليه" [أو][1] "لا سلَّم"، أو "لا رفع الله ذكره"، أو "مَحَا الله اسمه"، ونحو ذلك من الدُّعاء بما فيه ضرر في الدنيا أو في الدِّين أو في الآخرة .

[١٦/أ] **فهذا كُلُّه إذا صدر عن مُسلم / أو من مُعاهَد فهو سبٌّ، فيُقتل المسلم بكل حـــال، والذمي يُقتل بذلك إذا أظهره .**

فأما إن أظهر الدعاء له، وأبطن الدعاء عليه إبطانًا يُعرف من لَحْنِ القول؛ بحيث يفهمه بعض الناس من البعض؛ مثل قوله: «**السَّامُ عليكم**»[2]

---

(١) ساقطة من (المختصر)، وهي من (الصارم).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٠٢٤)، ومسلم في " صحيحه " (٢١٦٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السّام عليكم، قالت عائشة: ففهمتُها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله: «**مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله** »، فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلتُ: وعليكم** » .

إذا أَخْرجه مُخْرجَ التحية، وأظهر أنه يقول: "السلام"- **ففيه قولان:**

أحدهما: أنه من السَّبِّ الذي يُقتل به، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهودي حين حيَّاه بذلك[١] حَالَ ضعف الإسلام؛ لما كان مأمورًا بالعفو؛ وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلية .

والقول الثاني: أنه ليس من السَّبِّ الذي ينقض العهد؛ لأنهم لم يُظهروا السَّبَّ ولم يجهروا به، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً وحالاً، وحذفوا "اللام" حذفًا خفيًا، يَفطن له بعض السامعين، وقد لا يُفطن له؛ ولهذا أُمِرْنا أن نردَّ عليهم، وجعل ذلك شرعًا باقيًا فينا؛ وهذا قول جماعة من المتقدمين من أصحابنا وغيرهم .

ولا يقال: هذا دعاءٌ بالموت وهو حقٌّ ليس بسبٍّ؛ فإن الدعاء على المسلمين بالموت وترك الدِّين من أعظم السَّبِّ؛ كما أن الدعاءَ بالصحة والسلامة كرامةٌ .

النوع الثاني: الخبر، فكل ما عدَّه الناس شتمًا وسبًّا أو تنقصًا، فإنه يجب به القتل؛ كما تقدَّم[٢]، فإن الكفر ليس مستلزمًا للسبِّ، والكلمة الواحدة تكون في حالٍ سبًّا، وفي حالٍ ليست بسبٍّ .

فعُلمَ: أنه يختلف باختلاف الناس والأحوال والأقوال، وإذا لم يكن للسبِّ حدٌّ لغوي ولا شرعي رُجِعَ فيه إلى العُرف؛ فما كان سبًّا في عُرْفِ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩٢٦)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مرَّ يهوديٌّ برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك**»، فقال رسول الله ﷺ «**أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك** »، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «**لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم** » .

(٢) في هذا (المختصر) (١٠٧)، وفي (الصارم) (٩٩٢/٣) .

الناس حُمِلَ عليه كلامُ الصحابة والعلماء، وإلا فلا، ونحن نذكر من ذلك أقسامًا، فنقول:

لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء به عند المسلمين سبٌّ؛ كالتسمية باسم الحمار والكلب، أو وصفه بالمسكنة والخِزْي والمهانة، والإخبار بأنه في العذاب، وأن عليه آثام الخلائق، وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذَّب؛ مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال، وأنه يضرُّ من اتبعه، فإن نَظَمَ ذلك شِعْرًا فهو أبلغ في الشتم؛ فإنه يُحفظ .

وأما إن أخبر عن معتقده بغير طعن مثل قوله: لستُ متبعَهُ، لستُ مصدقَهُ، أو لا أُحِبُّهُ، أو لا أرْضَى به، ولا قرينةَ على تنقُّصه؛ **فقد** أخبر بمعتقده وهو [يحصل لجهله][1] / أو لعناده وحسده وتقليد الأسلاف . [١٦/ب]

وإذا قال: "لم يكن رسولاً، ولا هو نبيٌّ"؛ فهو تكذيب صريح، وكل تكذيب فقد تضمن نسبته إلى الكذب، ووصفه بأنه كذاب، لكن بين قوله: "ليس بنبيٍّ"، وقوله: "كذَّاب"؛ فرق من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول: "إني رسول الله"، وليس مَن نفى عن غيره بعض صفاته نفيًا مجردًا؛ كمن نفـــاها عنه ناسبًا له إلى التكذيب في دعواها، والمعنى الواحد يُؤدَّى بعبارات؛ بعضها يُعَدُّ سبًّا، وبعضها لا يُعَدُّ سبًّا .

---

(١) في (المختصر) العبارة غير واضحة؛ بسبب الرطوبة، والمثبت من (الصارم).

فصل
فيمن سبَّ الله تعالى[1]

حكم من سبَّ الله

فإن كان مسلمًا وجب قتله بالإجماع[2]؛ لأنه كافر؛ بل أسوأ حالاً منه .

توبة الساب لله

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته، بمعنى أنه **هل يُستتاب كالمرتد، ويسقط عنه إذا أظهر التوبة بعد رفعه إلى السلطان ؟ على قولين:**

أحدهما: أنه بمنْزلة ساب الرسول؛ فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول؛ هذه طريقة أبي الخطّاب[3] ومن تبعه من المتأخرين، ويدلُّ عليه كلام أحمد؛ وهو مذهب أهل المدينة.

وعلى هذه الطريقة: فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل بالتوبة بعد القدرة عليه؛ كما ذكرنا في سابِّ الرسول، وأما الرواية الثانية: فإنه يكون مرتدًّا، وبالرواية الأولى قال مالك، والليث، وابن القاسم؛ أنه يُقتل ولم يُستتب[4] .

والثاني: يُستتاب وتُقبل توبتُه، بمنـزلة المرتدِّ؛ وهذا قول القاضي، والشريف، وابن البناء، وابن عقيل، مع قولهم: إن سابَّ الرسول

---

(١) "الصارم" (٣/١٠١٧-١٠٣٠) .

(٢) ينظر: "الشفا" (٢/٢٧٠).

(٣) ينظر: كتابه "الهداية" (٢/١١٠).

(٤) ينظر: "الشفا" (٢/٢١٦).

لا يُستتاب؛ وهو قول طائفة من المدنيين، وكذا ذكره أصحاب الشافعي، قالوا: سبُّ الله رِدَّةٌ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة .

فأمَّا مأخذ من استتاب السَّابَّ لله ورسوله، فقالوا: هو ردَّةٌ، ومن فرَّق قال: سبُّ الله كُفرٌ محضٌ، حقٌّ لله، وهو سبحانه عُلم منه أنه يُسْقِطُ حَقَّه عن التائب، ولا يلحقه غضاضة ولا معرَّة، وحُرمته في قلوب العباد أعظم من أن تَهْتِكَهَا جُرْأَةُ أحد، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول؛ ولأنه حقٌّ آدمي فلا يسقط بالتوبة . وبالنظر إلى أنه حق لله، فما انتهكه من حُرْمة الله لا ينجبر إلا بالحدِّ، فأشبه الزنا والسرقة والشرب.

فصل(١)

وإن كان السابُّ لله ذميًا؛ فهو كما لو سبَّ الرسول، وقد تقدَّم نصُّ أحمد(٢) أنه يقتل مسلمًا كان أو ذميًّا، وكذلك أصحابنا /، وكذا [١٧/أ] مذهب مالك وأصحابه، وكذلك أصحاب الشافعي؛ **لكنْ هناك مسألتان :**

حكم الذمي إذا سب الله تعالى

إحداهما: أن سبَّ الله على قسمين:

أحدهما: سبُّه بما لا يَتدين به؛ بل هو استهانة عند المتكلم وغيره؛ كاللعن، فهذا هو السب بلا ريب .

والثاني: أن يكون مما يَتدين به ويَعتقده تعظيمًا؛ مثل قول النصارى: "له ولد وصاحبة"؛ **فهذا مما اختُلفَ فيه إذا أظهره الذميُّ :**

فقال القاضي وابن عقيل: يَنتقض به عهدُه .

وقال مالك والشافعي: ما يتدين به ليس هو بسبٍّ، **وهو ظاهر كلام أحمد؛** وذلك أن الكافر لا يقول ذلك سبًّا؛ بل هو عنده تعظيم.

المسألة الثانية: في استتابة الذمي:

فجمهور أصحابنا: يقبلون توبته؛ **وهذا المعروف من مذهب الشافعي .**

وكذا قال ابن القاسم وغيره من المالكية: أنه يُستتاب .

والمنصوص عن مالك: أنه لا يُستتاب، بل يُقتل؛ **وهو ظاهر كلام أحمد.**

---

(١) "الصارم" (٣/١٠٣١-١٠٤٠) .

(٢) في هذا (المختصر) (ص٣٢)، وفي (الصارم) (٢/١٦-٢٣) .

مراتب السب

وبالجملة فالسَّبُّ ثلاثة[(١)] مراتب:

الأولى: ما يتدين به؛ كقول النصارى في عيسى ونحوه؛ فهذا حكمه حكم سائر أنواع الكفر، وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد بإظهاره[(٢)]، وإذا قيل بانتقاض العهد؛ فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجه؛ وهو قول الجمهور .

المرتبة الثانية: أن يذكر ما يتدين به، وهو سبٌّ لدين المسلمين؛ كقول اليهودي للمؤذن: "كذبتَ"، وكردِّ النصرانيِّ على عُمَرَ[(٣)]، وكما لو عاب شيئًا من أحكام الله؛ فهذا حكمه حكم سبِّ الرسول في انتقاض العهد به، وهو الذي عناه الفقهاء بقولهم: "ذكرَ اللهَ أو كتابَه بسُوءٍ" .

وأما سقوط القتل بالإسلام؛ فهو كسب الرسول .

المرتبة الثالثة: أن يسبه بما لا يتدين به؛ بل هو محرَّمٌ في دينهم كاللعن، فلا يَظْهر بينه وبين سبَّ المسلم فرق؛ بل ربما كان أشد، فإسلامه لا يُجَدِّد له اعتقادًا لتحريمه، بل هو فيه كالذمي إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم .

فإذا قلنا: لا تقبل توبة المسلم مِنْ سَبِّ الله، فأنْ لا تُقبلَ توبةُ الذمي

---

(١) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "ثلاث"، والتأنيث له تخريج في العربية؛ تقدم بيانه في (ص ٣٠)، والتقدير هنا يخرج على حمل المراتب على معنى: الأقسام، أو ما أشبه ذلك .

(٢) تقدَّم في هذا (المختصر) (ص١٠٩ وما بعدها)، وفي (الصارم) (١٠٣١/٣) .

(٣) تقدَّم في هذا (المختصر) في (ص ٨١)، وفي (الصارم) (٣٨١/٢-٣٨٢).

أولى؛ بخلاف سبِّ الرسول، ويُشْبه ذلك زِنَاه بمسلمة[١] .

وهذا القسم اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الذمي يُستتاب منه كالمسلم .

والثاني: لا يستتاب، لكن إن أسلم لا يُقتل؛ وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وقول أبي القاسم / . [١٧/ب]

والقول الثالث: أنه يُقتل بكل حال ؛ وهو ظاهر كلام مالك وأحمد، كما نقول: يُؤْخَذ منه حدُّ الزنا والسرقة؛ لأنه محرمٌ عنده وعند المسلمين؛ كذا هذا، ويدلُّ على ذلك أكثرُ الأدلة[٢] .

---

(١) في (الصارم) تكملة: "فإنه محرم في دينه، مضر بالمسلمين، فإذا أسلم لم يسقط عنه، بل إما أن يقتل، أو يحدَّ حدَّ الزنى ... ".

(١) تقدَّم ذكرها في هذا (المختصر) في (ص٣٥ وما بعدها)، وفي (الصارم)(٢/٣٢وما بعدها).



فصل(١)

حكم من سبَّ موصوفا أو مسمًّى يقع على الله أو بعض رسله

فإن سبَّ موصوفًا بوصف أو مسمًّى باسم، وذلك يقع على الله أو بعض رسله؛ لكن ظهر أنه لم يقصد ذلك ولم يُرِدْه؛ فهذا القول وشِبهه حرام في الجملة، يُستتاب صاحبه منه إن لم يعلم تحريمه، ويُعَزَّر مع العلم تعزيرًا بليغًا؛ لكن لا يكفر ولا يُقتل .

مثاله: من سبَّ الدهر أو الزمان الذي فرَّق بينه وبين الأحبة، ويعتقد أن فاعل ذلك هو الدهر، وفاعلُه حقيقةً إنما هو الله تعالى، فيقع السبُّ عليه من حيثُ لم يعتمده(٢)، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «**لا تسبُّوا الدَّهرَ؛ فإن الله هو الدَّهر**»(٣) .

وكذلك: من سبَّ رجلاً، وقال: "يا ابن كذا وكذا إلى آدم"، فقد أتى عظيمًا، مع أنه يَدْخُلُ فيه نوح، وإدريس، وشعيب، وغيرهم من النبيِّين، ومثل هذا العموم في هذه الحال لا يُقصد به الأنبياء .

وكذلك: قال ابن أبي زيد- فيمن قال: "لعنَ الله العربَ وبني إسرائيل وبني آدم"، [وذكر أنه](٤) لم يُرِدِ الأنبياءَ، وإنما أراد الظالمين منهم -: عليه

---

(١) "الصارم" (٣/١٠٤٢-١٠٤٧) .

(٢) كذا في (المختصر)، وفي (الصارم): "يعتمده المرء" .

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ساقطة من (المختصر)، والمثبت من (الصارم) .

الأدب بقدر اجتهاد السلطان، وذهب قوم إلى قتله[١]؛ وهذه مسألة الكرماني[٢]، وهو قياس أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال: "عصيتُ الله في كل ما أمرني به"[٣] .

---

(١) ينظر: "الشفا" (٢/٢٣٦ وما بعدها) .

(٢) تقدَّمت في الصفحة السابقة عند قوله: " وكذلك: من سبَّ رجلاً وقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم " .

(٣) ينظر: "المغني" (١٣/٤٦٤).

فصل[١]

حكم من سبَّ سائر الأنبياء

والحكم في سائر الأنبياء؛ كالحكم في نبينا ﷺ، ولا يُعلم أن أحدًا فرَّق بين نبيٍّ ونبيٍّ، ولا ريب أن جُرم سابِّه[٢] أعظمُ من سابِّ غيره[٣] .

فصل[٤]

حكم من سبَّ أزواج النبي ﷺ

فأما من سبَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ[٥]:

فمن قذف عائشةَ بما برَّأها الله منه، فقد كفر؛ حَكَى الإجماعَ عليه غيرُ واحد .

وأما من سبَّ غيرَها من أزواجه ﷺ **ففيه قولان:**

أحدهما: أنه كسبِّ واحد من الصحابة؛ على ما سيأتي[٦] .

والثاني: وهو الصحيح أن من قذف واحدةً من أمهات المؤمنين؛ فهو كقذف عائشة.

---

(١) "الصارم" (٣/١٠٤٨-١٠٤٩) .

(٢) أي: جرم سابِّ النبي ﷺ .

(٣) ينظر: "الشفا" (٢/٣٠٢).

(٤) "الصارم" (٣/١٠٥٠-١٠٥٤) .

(٥) ينظر: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"؛ للالكائي (٧/١٣٤٣-١٣٤٤)، و"الشفا" (٢/٣٠٩-٣١١) .

(٦) في الفصل القادم .

فصل[١]

فأما من سبَّ أحدًا من الصحابة[٢] رضي الله عنهم أجمعين :

حكم من سبّ الصحابة

فقد أطلق أحمد: أنه يُنَكَّلُ، وتوقَّف عن كفره وقتله، بل قال: يُعَاقبُ ويُجْلد، ويُحبس حتى يموت، أو يرجع عن ذلك؛ وهذا المشهور من مذهب مالك .

قال ابن المنذر: "لا أعلم أحدًا يُوجب قتلَه"[٣] .

قال القاضي أبو يعلى: "من سبَّ الصحابةَ مُسْتَحلاً كفر، وإلا فَسَقَ؛ سواء كفَّرهم أو طعنَ في دينهم؛ على ذلك الفقهاءُ" .

وقد قطع طائفة من الفقهاء: بقتل مَنْ سبَّ الصحابة، وكفَّروا الرافضة، وصرَّح بذلك كثير من أصحابنا .

قال أبو بكر عبدالعزيز في "المقنع"[٤]: في الرَّافضي إنْ سبَّ فقد كفر/ ؛ فلا يُزَوَّج . [١٨/أ]

ولفظ بعضهم: إنْ سبَّهم سبًّا يقدح في دينهم أو عدالتهم؛ كفر . ونصره القاضي . وإن كان سبًّا لا يقدح؛ مثل أن يسبَّ أبا أحدهم، أو يسبَّه سبًّا يقصد غيظه - لم يكفر .

---

(١) "الصارم" (١٠٥٥/٣-١٠٦٦) .

(٢) ينظر: "الشفا" (٦٦٢/٢)، و "النهي عن سب الأصحاب، وما فيه من الإثم والعقاب "؛ للضياء المقدسي (ص٦٣ وما بعدها) .

(٣) " الإشراف على مذاهب أهل العلم " (٢٤٥/٢) .

(٤) هذا الكتاب مفقود؛ وهو في نحو مائة جزء . ينظر: " السير"؛ للذهبي (١٤٤/١٦) .

قال أحمد في الرجل يشتم عثمان: هذا زنديق . وقال في رواية حنبل: مَنْ شتمَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، ما أراه على الإسلام[١].

قال القاضي: "فقد أطلق أحمد القول أنه يكفر بسببه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتله، وكمالُ الحدِّ وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره"، قال: "فيحتمل حمل قوله - يعني قول أحمد - : "ما أراه على الإسلام"، على مَنِ استحلَّ سبَّهم، فإنه يكفر بلا خلاف، ويُحملُ إسقاطُ القتلِ على غير المستحلِّ، ويَحتمل أن يُحمل على أن من سبَّ طعنًا في عدالتهم؛ فيقتل، ومَنْ سبَّ لا لطعنٍ فلا يُقتل؛ نحو قوله: "كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسِّياسة والشجاعة، وفيهم شُحٌّ، ومحبةُ الدنيا ونحوه" .

قال: "ويَحتمل أن يُحمل كلامُه على ظاهره؛ فيكون في **سابِّهم روايتان:**

إحداهما: يكفر .

والثانية: يفسق" .

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا استقرَّ قول القاضي وغيره؛ حكوا في تكفيرهم[٢] روايتين .

قال القاضي: "ومن قذف عائشة بما برَّأها الله منه؛ كفر بلا خلاف".

---

(١) أخرجه الخلال في "السنة" (٣/٤٩٣).

(٢) أي: في تكفيرهم سابَّ الصحابة.

قال أحمد في الرجل يشتم عثمان: هذا زنديق . وقال في رواية حنبل: مَنْ شتمَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، ما أَراه على الإسلام[(١)].

قال القاضي: "فقد أطلق أحمد القول أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتله، وكمالُ الحدِّ وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره"، قال: "فيحتمل حمل قوله - يعني قول أحمد - : "ما أَراه على الإسلام"، على مَنِ استحلَّ سبَّهم، فإنه يكفر بلا خلاف، ويُحملُ إسقاطُ القتلِ على غير المستحلِّ، ويَحتمل أن يُحمل على أن من سبَّ طعنًا في عدالتهم؛ فيقتل، ومَنْ سبَّ لا لطعنٍ فلا يُقتل؛ نحو قوله: "كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسِّياسة والشجاعة، وفيهم شُحٌّ، ومحبةُ الدنيا ونحوه" .

قال: "ويَحتمل أن يُحمل كلامُه على ظاهره؛ فيكون في **سابِّهم روايتان:**

إحداهما: يكفر .

والثانية: يفسق" .

قال شيخ الإسلام: وعلى هذا استقرَّ قول القاضي وغيره؛ حكوا في تكفيرهم[(٢)] روايتين .

قال القاضي: "ومن قذف عائشة بما برَّأها الله منه؛ كفر بلا خلاف".

---

(١) أخرجه الخلال في "السنة" (٣/٤٩٣).

(٢) أي: في تكفيرهم سابَّ الصحابة.

نفسي بيده لو أنفق أحدُكم مثلَ جبلِ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَهُ»(١).

وروى البَـرْقَاني: «**لا تسبُّوا أصحابي، دَعُوا لي أصحابي**»(٢).

وقال: «**إن الله اختارني واختارَ لي أصحابًا؛ جعلَ لي منهم وُزَراءَ وأنْصَارًا وأصْهَارًا، فمن سبَّهم فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يَقْبلُ الله منه يومَ القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً**»(٣).

وقال: «**الله الله في أصحابي! لا تتخذوهم غَرَضًا من بعدي، من أحبَّهم فقد أحبَّني، ومَنْ أَبغضَهم فقد أبغضَني، ومن آذاهم فقد آذاني، من آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذَه**»(٤) / . رواه الترمذي وغيره . [١٨/ب]

وفي لفظ: «**من سبَّ أصحابي فقد سبني، ومن سبني فقد سبَّ الله**»(٥) رواه ابن البناء.

وقال: «**لعن الله مَنْ سبَّ أصحابي**»(٦) رواه الزبيريُّ .

وغير ذلك من السنة .

---

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦٧٣)، ومسلم في "صحيحه" (٢٥٤٠)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البرقاني في "المصافحة"؛ كما قال ابن حجر في " الفتح" (٣٤/٧) .

(٣) أخرجه الخلال في "السنة" (٥١٥/٣)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٨٣/٢). قال شيخ الإسلام: "وهذا محفوظ بهذا الإسناد".

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٨٦٢)، وأحمد في "مسنده" (٨٧/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٥) أخرجه القاضي أبو يعلى في كتابه "المعتمد في أصول الدين" (ص ٢٦١).

(٦) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٣٢٢/٤)، وإسناده ضعيف .

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقلُّ ما فيه التعزير، وهذا مما لا نعلم فيه خلافًا بين أهل الفقه والعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وسائرُ أهل السنة والجماعة مجمعون على أن الواجبَ الثناءُ عليهم، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم، واعتقاد محبتهم وموالاتهم، وعقوبة من أساء فيهم القول .

فمن قال: لا يقتل بشتمهم لقوله: «**لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...**»[١] الحديث؛ ولأن بعضهم[٢] ربما سبَّ بعضٌ[٣]، ولم [يَكْفُرْ][٤] أحدٌ بذلك .

حجة من قال بقتل وكفر من سب الصحابة

ومن قال: يقتل الساب أو يكفر، فاحتجوا بأشياء :

منها : قوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ[٥] ...﴾ الآية [سورة الفتح، الآية: ٢٩]؛ فمن غِيظَ بهم فقد شارك الكفّار فيما أذلَّهم الله وأخزاهم وكبتهم، ومن شارك الكفّار فيما كُبِتُوا به جزاءً لكفرهم؛ فهو كافر مثلهم؛ لأن المؤمن لا يكبت جزاءً للكفر .

يوضِّحه: أنه علَّق الحكم بوصف مشتق مناسب؛ لأن الكفر مناسبٌ

---

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٧٨)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٧٦)، واللفظ للبخاري؛ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة** ».

(٢) أي: بعض الصحابة .

(٣) كذا في (المختصر)، وترسم "بعضٌ " على لغة ربيعة، وفي (الصارم): "بعضًا". ينظر: "الخصائص" (٢/٩٧)، و"شواهد التوضيح والتصحيح" (ص٨٨-٨٩) .

(٤) في (المختصر): "يفكر"؛ وهو تصحيف وسبق قلم، والمثبت من (الصارم).

(٥) وقع خطأ في (المختصر): "محمد رسول الله والذين آمنوا معه..."؛ وهو وهم .

لأن يُغاظَ صاحبُه، فإذا كان هو الموجب لأن يُغاظ صاحبُه بأصحاب محمد، فكُلُّ من غاظه الله بهم فقد وجد في حقِّه موجبُ ذاك؛ وهو الكفر، وهذا معنى قول الإمام أحمد: "ما أَراه على الإسلام"[١]؛ يعني: الرافضة .

ومن ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ أبغضَهم فقد أبغضَني، ومَنْ آذاهم فقد آذاني، ومَنْ سبَّهم فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يَقْبلُ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلاً**»[٢]؛ وأذى الله ورسوله كفرٌ، وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة، وأذى سائر المسلمين، وبين أذاهم بعد ثبوت الصحبة، فإن من كان على صحبته ومات عليها؛ فإن أذاه أذى مصحوبه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "اعْتَبِروا الناسَ بأخدانهم"[٣]؛ كما قيل[٤]:

عَنِ الْمَرْءِ لا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

وقال مالك: "هؤلاء قومٌ أرادوا قدحَ الرسول فما أمكنهم، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، كان له أصحاب سوء".

قال ابن عمر: "لا تسبُّوا أصحابَ مُحَمَّد؛ فإن مُقَام أحدهم خير [مِن][٥] عملكم [كُلِّه][٥] "[٦].

قال علي: إنه لَعَهْدٌ عَهِدَهُ إليَّ رسولُ الله: «**أنَّه لا يُحِبُّكَ إلا مؤمنٌ،**

---

(١) تقدَّم تخريجه في (ص١٢٥).

(٢) تقدَّم تخريجه في (ص١٢٧).

(٣) "الإبانة"؛ لابن بطة (٢/٤٣٩).

(٤) بيت مشهور من بحر الطويل، لعدي بن زياد العبادي .

(٥) ساقطة من (المختصر)، واستدركت من (الصارم).

(٦) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٦٢) بإسناد صحيح .

ولا يُبْغِضُكَ إلاَّ مُنَافِقٌ » رواه مسلم[١] .

وفي الصحيحين: «**آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ، وآيةُ النفاقِ بُغْضُ الأنصارِ**»[٢].

وفيهما : «**[لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق]**[٣] ، **من أحبهم أحبه الله /، ومن أبغضهم أبغضه الله** »[٤] . [١٩/أ]

فمن سبَّهم فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقًا، وإنما خصَّ الأنصار؛ لأنهم هم الذين تبوَّءُوا الدارَ والإيمانَ من قبل المهاجرين، وآووْا رسولَ الله ونصروه، ومنعوه، وبذلوا نفوسهم وأموالهم في إقامة دينه، وعَادَوُا الأحمر والأسود من أجله، [وآووا المهاجرين ووَاسَوْهم][٥] في الأموال، وكان المهاجرون [قليلاً][٦] غرباء فقراء مستضعفين، وأراد أن يُعَرِّفَ الناسَ قدرَ الأنصار لعلمه أن الناس يكثرون، والأنصار يقلون، وأن الأمر سيكون في المهاجرين، فكل من شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة، فبغض من نصر الله ورسوله نفاق، يدخل في ذلك كل الصحابة الذين نصروه، ومُبْغضهم منافق كافر لما ذكرناه .

---

(١) في "صحيحه" (٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧)، ومسلم في "صحيحه" (١٢٨)؛ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) وقع في (المختصر) تكرار للحديث السابق: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغضهم"؛ وهو سهو، والمثبت من (الصارم) .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧٨٣)، ومسلم في "صحيحه" (١٢٩)؛ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٥) في(المختصر): "والمهاجرين واسوهم "، والمثبت من (الصارم) .

(٦) في (المختصر): "قيلاً"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

قال طلحة بن مُصَرِّف: "كان يقال: بُغض بني هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاك في أبي بكر كالشَّاكِّ في السُّنة"[(١)].

قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «**يظهر في أمتي في آخر الزمان قومٌ يُسمَّون الرافضةَ، يرفضون الإسلام**»[(٢)]. رواه عبدالله ابن أحمد في "المسند" عن كَثيرٍ النَّوَّاء، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبيه عن جده عن علي، فذكره، وهو في ["السُّنة"][(٣)] من وجوه صحيحة، وكَثِير يُضَعَّفُ.

وروى أبو يحيى الحِمَّاني عن علي قال: قال النبي ﷺ: «**يا علي، أنت وشيعتُك في الجنة، وإنَّ قومًا لهم نُبَزٌ**[(٤)] **يقال لهم: الرافضةُ، إن أدركتَهم فاقتلْهم؛ فإنهم مشركون**»، قال علي: ينتحلون حبَّ أهل البيت؛ وليسوا كذلك، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. رواه عبدالله بن أحمد[(٥)].

وفي لفظ: «**يكون بعدَنا قومٌ ينتحلون مودَّتَنا يكَذبون علينا، مارقةٌ، آيةُ ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر**»[(٦)]. ورواه البغوي؛ وفيه: «**أينما أدركتُموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون**». ورُوِيَ موقوفًا على عَلِيٍّ ومرفوعًا.

---

(١) أخرجه الخلال في "السنة" (١/٢٩٠)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٤/١٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١/١٠٣)، وعبدالله بن الإمام أحمد في "السنة" (٢/٥٤٦)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢/٤٧٤)؛ من طريق كثير النواء، به.

(٣) في (المختصر): "السير"، والمثبت من (الصارم).

(٤) أي: لقب. ينظر: "النهاية"؛ لابن الأثير (٥/٧).

(٥) في "السنة" (٢/٥٤٧).

(٦) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٤/١٥٤١-١٥٤٢).

ورواه ابن بطَّة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله اختارني، واختار لي أصحابي، فجعلهم أنصاري، وجعلهم أصهاري، وإنه سيجيءُ آخرَ الزمان قومٌ ينتقصونهم، ألاَ فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم، ألاَ فلاَ تناكحوهم، ألا فلا تُصَلُّوا معهم ولا تُصَلُّوا عليهم، عليهم حلَّتِ اللعنةُ** »[١]؛ وفيه نظر .

ورُوِيَ أضعفُ من ذلك عن أبي هريرة[٢]؛ لكن هذا مأثور عن الصحابة، فرُوِيَ عن عليٍّ أنه بلغه أن عبدالله بن السوداء ينتقص أبا بكر وعمر فهمَّ بقتله[٣]، وهذا محفوظ عن أبي الأحوص، ورواه النجَّاد[٤] وابن بطَّة[٥] [واللالكائي][٦] وغيرهم .

ومراسيلُ إبراهيم جِيادٌ، ولا يُظْهِرُ عليٌّ أنه همَّ بقتل رجل إلاَّ وهو حلال قتله عنده، وإنما تركه خوفَ الفتنة؛ كما أمسك رسول الله عن قتل بعض المنافقين .

وقال عبدالرحمن بن أبزى: "لو سمعتُ رجلاً سبَّ عُمرَ لضربتُ

---

(١) أخرجه الخلال في "السنة" (٤٨٣/٢)، ويكفي الحكم على هذا الحديث قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الصارم" (١٠٩٩/٣): " وفي هذا الحديث نظر ".

(٢) "لا تسبوا أصحابي، فإن كفارتهم القتل" رواه ابن البناء ؛ كما في " الصارم" (١٠٩٩/٣).

(٣) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " (١٣٣٩/٤-١٣٤٠).

(٤) هو محمد بن الحسن بن سليم، المشهور بأبي بكر النجاد، ثقة ، توفي سنة (٣٩١هـ) .

(٥) أي: ابن بطة العكبري .

(٦) في (المختصر): "واللاكي"؛ وهو سبق قلم، والمثبت من (الصارم) .

عُنقَه"[١]، وعبدالرحمن صحابي مشهور كان عاملاً على مكَّة، واستعمله عليٌّ على خُراسان .

وقال عليٌّ: "لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلدَ المفتري ، خيرُ الناس بعد رسول الله: أبو بكر، ثم عمر"[٢]. رواه عبدالله ابن أحمد، وابن بطَّة، وغيرهما / . [١٩/ب]

والآثار في ذلك كثيرة جدًّا .

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن ابن أبي ليلى قال: " تَدَارَؤا[٣] في أبي بكر وعمر، فقال رجل: عمر أفضل من أبي بكر، وقال الجارود: بل أبو بكر أفضل منه، فبلغ عمر، قال: فجعل [يضربه][٤] ضربًا بالدِّرَّة[٥] حتى شَغَرَ[٦] برجليه، ثم أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثم قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله، في كذا وكذا"، ثم قال:"من قال غير هذا أقمنا عليه حدَّ المفترِي"[٧] .

---

(١) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " (١٣٣٩/٤) .

(٢) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (٣٣٦/١)، وعبدالله بن الإمام أحمد في "السنة" (٥٥٨/٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٨٠/٢)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١٤٧٩/٤) .

(٣) أي: اختلفوا؛ ومنه قوله تعالى ﴿ فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٢]، وتقول: تدارأتم، أي: اختلفتم . "لسان العرب" مادة (درأ) (١٣٤٧/٢) .

(٤) ساقطة من (المختصر)، والمثبت من (الصارم) .

(٥) الدِّرَّة: التي يضرب بها . "القاموس المحيط"؛ للفيروز آبادي (ص٥٠٠) .

(٦) الشَّغْر: الرفع، وقيل: رفع إحدى رجليه . "لسان العرب" مادة (شغر) (٢٢٨٣/٤) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (٣٠٠/١)، وعبدالله بن الإمام أحمد في "السنة" (٥٧٩/٢) .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان لمن يفضل عليًّا على أبي بكر وعمر، أو يفضل عمر على أبي بكر، وليس في ذلك سبٌّ - عُلِمَ أن عقوبة السبِّ عندهما فوق ذلك بكثير.

فصل[١]

وتفصيل القول في ذلك:

حكم من سب الصحابة

أن من اقترن بسببه دعوى أن عليًّا إله، أو أنه نبي، وأن جبرائيل غَلِطَ؛ فلا شك في كفر هذا؛ بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم أن القرآن نُقِصَ منه شيء وكُتِمَ، أو أن له تأويلات باطنة، تُسْقِطُ الأعمالَ المشروعةَ، ونحو ذلك، وهذا قول القرامطة، والباطنة، ومنهم التناسخية؛ **ولا خلاف في كفر هؤلاء كُلِّهم** .

وأما من سبَّهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم: بِبُخْل أو جُبن، أو قلة علم، أو عدم زُهْد، ونحوه - فهذا يستحق التأديبَ والتعزيرَ، ولا يكفر، وعلى ذلك يحمل كلام من لم يُكَفِّرْهم من العلماء .

وأما من لعن وقبَّح مطلقًا فهذا محل الخلاف؛ لتردد الأمر بين لعنِ الغَيظِ، ولعنِ الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدُّوا بعد رسول الله إلاَّ نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا - فلا ريب أيضًا في كفر قائل ذلك؛ بل مَن شكَّ في كفره فهو كافر .

عقوبة ساب الصحابة

وهؤلاء قد ظهر لله فيهم مَثُلات، وتواتر أن وجوههم تُمْسَخُ خنازير في المحيا والممات[٢] .

---

(١) "الصارم" (٣/١١٠٨-١١١٣) .

(٢) ذكر الضياء المقدسي في كتابه "النهي عن سب الأصحاب، وما فيه من الإثم والعقاب" (ص ٧٥ وما بعدها) عقوبة من سب الصحابة، وسرد عشرين حكاية في ذلك .

أصناف السابة

وبالجملة: فمن أصناف السَّابة:

من لا ريب في كفره .

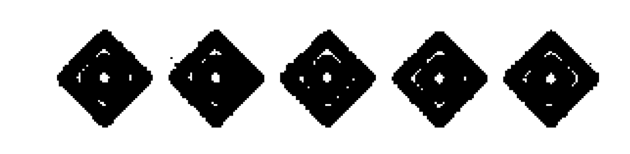
ومنهم: من لا يحكم بكفره .

ومنهم: من يُتَرَدَّدُ فيه .

وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، ولو تقصيناه لطال جدًّا؛ لكن هذا بحسب ما اقتضاه الحال، والله أعلم .

اختصره كاتبه: محمد علي محمد؛ في شهر الحجة سنة ثلاثين وسبعمائة، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

انتهى "**مختصر الصارم المسلول**" في شهر القعدة سنة ثلاثين وسبعمائة[1] / . [٢٠/أ]



(١) كذا في (المختصر)؛ والعبارة قلقة ؟ ويمكن تخريج هذا الإشكال: بأن المؤلف رحمه الله انتهى من اختصاره في شهر ذي القعدة، وانتهى من كتابته وتبييضه في ذي الحجة، والله أعلم .

هذا، والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله وسلمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تم الانتهاء من تحقيق هذا الكتاب بعد فجر يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر رجب لعام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة.

وتم تبييضه في غُرة محرم لعام سبعة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .



فهرس الآيات القرآنية

سورة التوبة

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٧	٣٥
﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ ﴾	٨	٣٦
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾	١٢	٣٥، ٣٦
﴿ فَقَـٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾	١٢	٣٦، ٣٨
﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا أَيْمَـٰنَهُمْ ﴾	١٣	٣٦، ٣٨
﴿ قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾	١٤-١٥	٣٨
﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ ﴾	١٤-١٥	٣٨
﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا ﴾	٢٩	٣٥
﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾	٤٠	٨٤
﴿ وَجَـٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٤١	٨٣
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾	٥٨	٤٣
﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾	٦١	٣٩، ٤١، ٤٣
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٦٣	٣٩، ٤١
﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ ﴾	٦٤	٤٢
﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾	٦٥	١٠٣
﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم ﴾	٦٥-٦٦	٤٢

﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾	١١٧	١٢٦

سورة المؤمنون

﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾	١٤	٦٥

سورة النور

﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١١	٤٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾	٢٣	٤٥
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾	٥١	٤٣
﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾	٦٣	٤٩

سورة الفرقان

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨	٣٧

سورة الأحزاب

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾	٥٣	٥٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾	٥٧	٤٣،٣٩
﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾	٥٧	٤٨
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾	٥٨	١٢٦
﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾	٦١	٤٤

سورة الفتح

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾	١٨	١٢٦
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢٩	١٢٨

سورة الحجرات

﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾	٢	٤٨
﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾	١٢	١٢٦

سورة المجادلة

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ ﴾	٢٢	٤٢

سورة الحشر

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ﴾	١٠	١٢٦

سورة المنافقون

﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾	٨	٧٥

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعار

صدر البيت	قافيته	الشاعر	وزن البيت	الصفحة
بني وائل وبني واقفٍ	الخزرجِ	حسان بن ثابت	متقارب	٥٧
أأنت الذي تُهْدى معد بأمره	اشهدِ	أنس بن زنيم الدِّيلي	طويل	٥٨
لعمرك إني يوم أحمل رايةً	محمدِ	أبو سفيان بن الحارث	طويل	٦٨
فيسلبهم أمرهم راكبٌ	معًا	أبو عفك اليهودي	متقارب	٥٨
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه	يقتدي	عدي	طويل	١٢٩



فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة - المشهور بالإبانة الكبرى - لابن بطة العكبري، تحقيق الدكتور رضا نعسان معطي، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٢- الإجماع؛ لابن المنذر، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر الخلال، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه؛ للفاكهي، تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨م .

٥- أخلاق النبي ﷺ؛ لأبي الشيخ، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦- إرشاد الطالبين؛ لابن ظهيرة، تخريج الأقفهسي، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٧- أسباب نزول القرآن؛ للواحدي، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٨- الاستيعاب؛ لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٩- الإشراف على مذاهب أهل العلم؛ لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠- الإصابة؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجادي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١١- الأعلام العلية؛ للبزار، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
١٢- الأعلام؛ للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
١٣- إملاء ما من به الرحمن، من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن؛ للعكبري، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .
١٤- إنباء الغمر، بإنباء العمر في التاريخ؛ لابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة ١٣٨٧ هـ .
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراص العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
١٦- البداية والنهاية؛ لابن كثير، تحقيق: عبد الرحمن اللادقي، ومحمد غازي بيضوت، مكتبة كنوز المعرفة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
١٧- بلوغ المرام، من أدلة الأحكام؛ لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٨- تاريخ الأمم والملوك؛ للطبري، دار الفكر، مصر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٩- تأريخ مدينة السلام، وأخبارها محدثيها، وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها؛ لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .
٢٠- تاريخ الخلفاء؛ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢١- تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري؛ ليونس الشيخ إبراهيم السامرائي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٢٢- التاريخ الكبير؛ للبخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر .
٢٣- تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير، دار الجيل، بـيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٤- التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر، تحقيق: محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٢٥- تهذيب التهذيب؛ لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٦- جامع البيان، عن تأويل آي القرآن؛ للطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٧- الجليس الصالح الكافي، والأنيس الناصح الشافي؛ للمعافى بن زكريا النهرواني الجريري، تحقيق الدكتور محمد مرسي الخولي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٨- الجوهر المنضد، في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ لابن عبد الهادي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩- حلية الأولياء؛ لأبي نُعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٣٠- الخصائص؛ لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية .

٣١- الدر المنضد، في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد؛ للسبيعي المكي، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٢- الدر المنضد، في أخبار أصحاب الإمام أحمد؛ للعليمي، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة السعودية، الطبعة الحادية عشرة.

٣٣- الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة؛ لابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت.

٣٤- الدر المنثور، في التفسير بالمأثور؛ للسيوطي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٥- الذيل على طبقات الحنابلة؛ لابن رجب الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٣٦- ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة؛ لابن عبد الهادي، مراجعة محمد محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٣٧- الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام؛ لعبد الرحمن السهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر

٣٨- روضة الطالبين، وعمدة المفتين؛ للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٣٩- السحب الوابلة، على ضرائح الحنابلة؛ لابن حميد النجدي المكي، تحقيق العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد و الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٠- السنة؛ لعبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق الدكتورمحمد بن سعيد القحطاني، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤١- السنة؛ لأبي بكر الخلال، تحقيق الدكتور عطية الزهراني، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٤٢- السنة؛ لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٣- السنن الكبرى؛ للبيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٤- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٤٥- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤٦- سن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٧- سنن النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٨- سنن ابن ماجه، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤٩- سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوطن ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٠- السيرة النبوية؛ لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، و إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٥١- السيف المسلول، على من سب الرسول ﷺ؛ لتقي الدين السبكي، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار الفتح، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٥٢- شذرات الذهب، في أخبار من ذهب؛ لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٥٣- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم؛ للإمام اللالكائي، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٥٤- شرح التوضيح والتصحيح، لمشكلات الجامع الصحيح؛ لابن مالك الأندلسي، تحقيق الدكتور طه محسن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٥- شرح صحيح مسلم؛ للنووي، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية .

٥٦- الشفا، بتعريف حقوق المصطفى؛ للقاضي عياض اليحصبي، دار الفكر، بيروت، ٤٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٧- الصارم المسلول، على شاتم الرسول ﷺ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني، و محمد كبير أحمد شوردي، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٨- صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٩- صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض .

٦٠- الضعفاء والمتروكين؛ للنسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الواعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ .

٦١- الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، دار صادر، بيروت .

٦٢- العقود الدرية، في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لابن عبد الهادي، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي .

٦٣- فتح الباري، شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، دار المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٦٤- الفروع؛ لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٥- فضائل الصحابة؛ للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م .

٦٦- الفهرس الوصفي لمخطوطات العسافي المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ للدكتور قاسم السامرائي، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

٦٧- القاموس المحيط؛ للفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٦٨- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لابن عدي، تحقيق يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٦٩- كتاب الإرشاد، إلى سبيل الرشاد؛ للشريف الهاشمي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٠- كتاب الأموال؛ للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق الدكتور محمد عمارة، دار الشرق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٧١- كتاب المغازي؛ للواقدي، تحقيق الدكتور مارسون جونس، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٧٢- كتاب الموضوعات، من الأحاديث المرفوعات؛ لابن الجوزي، تحقيق الدكتور نور الدين ابن شكري بن علي يويا جيلار، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٣- كتاب الهداية؛ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، و الشيخ صالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .

٧٤- كتاب المعتمد في أصول الدين؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد، دار المشرق .

٧٥- كشف الأستار، عن زوائد البزار، على الكتب الستة؛ للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٧٦- اللآلئ المصنوعة، في الأحاديث الموضوعة؛ للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٧٧- لسان العرب؛ لابن منظور؛ تحقيق الأستاذة: عبد الله علي الكبير، و محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة .

٧٨- لسان الميزان؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعرفة النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٩- مجمع الزوائد؛ للهيثمي، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ .

٨٠- المحلى؛ لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨١- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر .

٨٢- المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب .

٨٣- مصنف عبد الرزاق؛ للصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨٤- معالم السنن؛ للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨٥- معجم المؤلفين؛ لعمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٨٦- المعجم الصغير؛ للطبراني، تحقيق محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٧- المعجم الكبير؛ للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

٨٨- معرف الثقات؛ للعجلي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٩- معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٠- المغني؛ لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩١- المنهج الأحمد، في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ للعليمي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، و حسن إسماعيل مروة، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٢- ميزان الاعتدال، في نقد الرجال؛ للذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٩٣- نهاية السول، في خصائص الرسول، محمد بن عبد الله ﷺ؛ لأبي الخطاب بن دحية الكلبي، تحقيق الدكتورعبد الله عبد القادر الفادني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٩٤- النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير، تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية .

٩٥- النهي عن سب الأصحاب، وما فيه من الإثم والعقاب؛ للضياء المقدسي، تحقيق محيي الدين نجيب، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

بشـــرى

صـدر للمحقق

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام

ألفه وأذن في نشره

فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

عبدالعزيز بن محمد بن منصور الجربوع

قالوا عن هذا الكتاب

وبعد: فقد قرأت هذه الرسالة التي هي كتاب «مختصر الصارم المسلول، على شاتم الرسول»؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتي لخصها الشيخ بدرالدين محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي رحمه الله، والتي حققها الشيخ عبدالعزيز بن محمد الجربوع المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد أحسن البعلي في الاختصار، وذكر مجمل الكتاب وما له أهمية؛ حيث إن أصل الكتاب طويل على القراء، توسَّع فيه شيخ الإسلام بالكلام على الأدلة وأقوال العلماء وما يتصل بالمسألة؛ فاختصره البعلي رحمه الله تعالى، واقتصر على الأدلة من القرآن والسنة الدالّة على كفر من شتم الرسول ﷺ، وعلى وجوب قتله سواء كان مسلمًا أو ذميًا، وذكر آثارًا عن الصحابة والتابعين، وذكر ما يدل على ذلك من القياس والاعتبار، وذكر أنواع السبِّ للرسول ولله وللصحابة، وحكم من فعل ذلك.

وقد خدمه الشيخ المحقق، وأوضح المقصود بمقدمة تدل على عنايته بالرسالة، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه، وصحَّح ألفاظه؛ فجزاه الله خيرًا، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم.

سماحة الشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين



وبعد: فقد نظرت في الكتاب المسمى: «مختصر الصارم المسلول، على شاتم الرسول» اختصار: بدرالدين محمد بن علي البعلي الحنبلي من كتاب «الصارم السلول»؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق الشيخ: عبدالعزيز بن محمد بن منصور الجربوع، فوجدته مختصرًا مفيدًا وتعليقًا جيدًا؛ يناسب نشره في هذا الوقت، الذي ظهرت فيه أحقاد الصليبين على الإسلام والمسلمين؛ ليتبين بذلك أن عداءهم للإسلام وبني الإسلام قديم، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون.

سماحة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان

ردمك: ٩٩٦٠-٥٧-١٣٢-٧

مطبعة دار طيبة - الرياض - ت: ٤٢٨٣٨٤٠